سلسلة العدالة في القانون المدني (٦)

حدود النائب في التعاقد مع الغير

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

النيابة في العقد – العبرة بإرادة النائب ونيته –نيابة الوارث لبقية الورثة – انصراف أثر العقد إلي الأصيل - أثر الغبن على الوكالة - تعاقد النائب في حدود سلطته - مدى التزام النائب بتعليمات الأصيل - عدم مسئولية الموكل عن خطأ وكيله - مسئولية النائب عن الخطأ – مناط انصراف أثر العقد الأصيل - الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية للوكيل - الوكالة بالتسخير - الوكالة المستترة - الوكالة بطريق التستر أو التسخير - العلاقة فيما بين النائب والغير - لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في صرف أثر التعاقد للنائب أو الأصيل - انتفاء العلم بانقضاء الوكالة - انقضاء النيابة دون علم النائب ومن يتعامل معه - الوكالة في حالتي إبطال العقد وبطلانه - إثبات الوكالة - تعاقد النائب مع نفسه - افتراض توافر الأهلية - أهلية الأداء - موانع الأهلية –أثر العقوبة الجنائية على الأهلية.

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار

إبراهيم سيد أحمد

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : حدود النائب في التعاقد مع الغير

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2020/2138

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 38 -1

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٦) في سلسة القانون المدني (حدود النائب في التعاقد مع الغير) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/٧

النيابة في العقد

النص التشريعي (مـادة ١٠٤) :

(١) إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الإعتبار عند النظر فى عيوب الإرادة، أو فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض العلم بها حتما.

(٢) ومع ذلك إذا كان النائب وكيلا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله، فليس للموكل ان يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو، أو كان من المفروض حتما ان يعلمها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية: المواد التالية:

مادة ١٠٤ ليبى و ١٠٥ سورى و ٨٩ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

ليست الأحكام الواردة فى هذه المادة سوى تطبيقات للنظرية الحديثة فى النيابة القانونية فما دامت إرادة النائب هى التى تنشط لإبرام العقد بجميع ما يلابسها من ظروف، فيجب ان يناط الحكم على صحة التعاقد بهذه الإرادة وحدها دون إرادة الأصيل، وعلى هذا النحو يكون للعيوب التى تلحق إرادة النائب اثرها فى التعاقد، فإذا إنتزع رضاه بالاكراه، أو صدر بتأثير غلط أو تدليس، كان العقد قابلا للبطلان لمصلحة الأصيل، رغم ان إرادته براء من شوائب العيب، اما فيما يتعلق بالظروف التى تؤثر فى الأثار القانونية للتعاقد، فيجب ايضا ان يكون مرجع الحكم عليها شخص النائب لا شخص الأصيل، وعلى ذلك يجوز ان يطعن بالدعوى البوليصية فى بيع صادر من مدين معسر، تواطأ مع نائب المشترى، ولو ان الأصيل

ظل بمعزل عن هذا التواطؤ – وعلى نقيض ما تقدم يعتد فى الحكم على الأهلية بشخص الأصيل دون النائب، فإذا كان الأصيل اهلا للتعاقد بالاصالة صح تعاقد النائب عنه ولو لم يكن هذا النائب كامل الأهلية، وقد يكون مصدر النيابة فى الصورة الأخيرة وكالة، فمادام النائب غير اهل لعقدها، كان عقد الوكاله وحده قابلا للبطلان[١].

رأي الفقه :

١ – النيابة هى إرادة النائب محل إرادة الأصيل، مع إنصراف الأثر القانونى لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو – والنيابة بالنسبة إلى المصدر الذى يحدد نطاقها، تكون اما نيابة قانونية إذا كان القانون هو الذى يحدد هذا النطاق كما فى الولى والموصى والقيم والسنديك والحارس القضائى والفضولى والدائن يستعمل حق المدين – أو تكون نيابة إتفاقية إذا كان الإتفاق هو الذى يتولى تحديد نطاقها – ويتحقق هذا فى عقد الوكالة.

والفكرة الجديدة التى اهتدى إليها الفقه الحديث فى النيابة هى ان من ينوب عن غيره انما يحل إرادته هو محل إرادة من ينوب عنه، وقد هجر الرأى القديم الذى كان يذهب إلى النائب انما يتقمص شخص الأصيل فيتكلم بلسانه ويعبر عن إرادته، فذلك هو الرسول لا النائب، وأصبح الفقه الحديث يذهب إلى ان التعبير الذى يصدر من النائب انما هو تعبير عن ارداة النائب لا عن إرادة الأصيل، وذلك بالقدر الذى لا يتلقى فيه النائب من الأصيل تعليمات محددة فينفذها كما تلقاها، اذ يكون فى هذه الحدود معبرا عن إرادة الأصيل لا عن إرادته هو.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني – جزء ٢ – ص ٩١و ٩٢.

والنيابة لا تتحقق الا إذا توافرت شروط معينة، ولها أثارها الخاصة وقد ينوب شخص واحد عن طرفى العقد أو عن احدهما ويكون هو الطرف الاخر، فيبدو فى الحالتين انه يتعاقد مع نفسه، وهى حالة هامة من أحوال النيابة.

وحتى يتحقق النيابة – طبقا لنص المادة ١٠٤ من النقنين المدنى المصرى – يجب ان تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل، وان تجرى إرادة النائب فى الحدود المرسومة للنيابة، وان يكون التعامل بأسم الأصيل لا باسم النائب.

ولما كان النائب يعمل باسم الأصيل، فإن أثر العقد لا يلحقه هز بل يلحق الأصيل، ويترتب على ذلك ان النائب لا يستطيع ان يطالب الغير بحق من الحقوق التى انشأها العقد لنفسه، كما لا يستطيع الغير ان يطالبه شخصيا بإلتزام من الإلتزامات التى رتبها العقد(١).

٢ – تنقسم النيابة بحسب المصدر الذى يجعل الشخص نائبا الى: (١) نيابة إتفاقية، كنيابة الوكيل عن الموكل (٢) نيابة قضائية، كنيابة الوصى عن القاصر، والقيم عن المحجور عليه، والحارس القضائى عن الشخص الموضوعة أمواله تحت الحراسة القضائية (٣) نيابة قانونية، كنيابة الولى والدائن الذى يستعمل حقوق مدنية. اما المصدر الذى يحدد سلطة النائب فقد يكون هو الإتفاق كما هو الحال فى الوكالة، وقد يكون هو القانون كما هو الحال فى نيابة الإتفاق كما هو.

- **تعريف النيابة :** النيابة هي نظام قانوني يسمح لشخص يسمى النائب بالقيام بعمل قانوني باسم ولحساب شخص آخر يسمى الأصيل بحيث

(١) الوسيط – ١ – الدكتور السنهوري – ط ١٩٥٢ – المرجع السابق – ص ١٨٩ – وما بعدها، وكتابه : الوجيز – ص ٥٧ وما بعدها.

تنصرف آثار هذا التصرف مباشرة إلى الأصيل لا النائب على الرغم من أن التعبير عن الإرادة يصدر من النائب. (نبيلة رسلان- مرجع سابق – بند ٣٤) والنيابة – بالنسبة إلى المصدر الذي يحدد نطاقها – تكون إما نيابة قانونية إذا كان القانون هو الذي يحدد هذا النطاق، كما في الولي والوصي والقيم وأمين التفليسة والحارس القضائي والفضولي والدائن الذي يستعمل حق المدين، وإما أن تكون نيابة اتفاقية إذا كان الاتفاق هو الذي يتولى تحديد نطاقها، ويتحقق هذا في عقد الوكالة. والفكرة الجديدة التي اهتدى إليها الفقه الحديث في موضوع النيابة هي أن من ينوب عن غيره إنما يحل إرادته هو محل إرادة من ينوب عنه، وقد هجر الرأي القديم الذي كان يذهب إلى أن النائب إنما يتقمص شخص الأصيل، فيتكلم بلسانه ويعبر عن أرادته، وأصبح الفقه الحديث يذهب إلى أن التعبير الذي يصدر من النائب إنما هو تعبير عن إرادة النائب لا عن إرادة الأصيل، وذلك بالقدر الذي لا يتلقى فيه النائب من الأصيل تعليمات محددة فينفذها كما تلقاها، إذ يكون في هذه الحدود معبراً عن إرادة الأصيل لا عن إرادته هو (السنهوري بند ١٥٩). ويذهب الدكتور حلمي بهجت يدوي إلى وجوب التمييز بين النيابة الاتفاقية والنيابة القانونية، ففي الأولى تشترك إرادة الأصيل والنائب في إمضاء العقد، ونتيجة لهذا الاشتراك توزع شروط الإرادة على هاتين الإرادتين بقدر مساهمتهما في إمضاء العقد، أما في النيابة القانونية فالعقد ينعقد بإرادة النائب وحده، ولكن أثر العقد هو حكم من أحكام القانون ينصرف إلى الأصيل (الدكتور حلمي بهجت بدوي، ص٧٩ – ٨٠- وأنظر في النظريات المختلفة التي تقول باشتراك إرادتي النائب والأصيل في إبرام العقد ديموج ١ ص١٤٧ – ١٥٠) والخصوصية

في التعبير الذي يصدر من النائب مترجماً عن إرادته هو أن هذا التعبير ينتج أثره لا في شخص صاحبه كما هو الحال في كل تعبير عن الإرادة، بل في شخص غيره وهو الأصيل. والنيابة لا تتحقق إلا بشروط معينة، ولها آثار خاصة، وقد ينوب شخص واحد عن طرفي العقد فتحل إرادته محل إرادتيهما معاً، أو يتعاقد أصيلاً عن نفسه نائباً عن غيره، فيبدو في الفرضين أن الشخص يتعاقد مع نفسه. (السنهوري – مرجع سابق بند١٥٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مؤدى نص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن مجرد وفاة الخصم أو فقد أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدي بذاته إلى انقطاع سير الخصومة، وإنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على هذا البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر. ولما كان الثابت أن الدعوى رفعت ابتداء من الطاعن الأول بصفته ولياً طبيعياً على أولاده جميعاً باعتبار أنهم قصر، وصدر الحكم الابتدائي لصالحه بهذه الصفة وكانت المطعون ضدها قد اختصمتهم في الاستئناف ممثلين في والدهم (الطاعن الأول) باعتباره ولياً طبيعياً عليهم، وهي ذات الصفة التي أقيمت الدعوى الابتدائية بها، فإن الاستئناف يكون قد رفع صحيحاً، ويعتبر هؤلاء الطاعنون عالمين به. وإذ لم ينبهوا هم أو والدهم – الذي كان ولياً عليهم– المحكمة إلى التغيير الذي طرأ على حالتهم وتركوا والدهم يحضر عنهم بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم في الاستئناف فإن حضور الوالد يكون في هذه الحالة بقبولهم ورضائهم فتظل صفته قائمة في تمثيلهم في الخصومة بعد بلوغهم سن الرشد على اعتبار أن نيابته عنهم أصبحت اتفاقية بعد أن

كانت قانونية، وبالتالي ينتج عن هذا التمثيل كل آثاره القانونية" (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٣) وبأنه "جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت الجمعية (جمعية المساكن) لم تعلن وقت إبرام العقد أنها تعاقدت مع المقاول – نيابة عن أعضائها – وكان لا يوجد في نصوص العقد ما يمكن أن يفيد وجود نيابة صريحة أو ضمنية فإن أثر العقد ينصرف إلى الجمعية وليس إلى أعضائها ومن ثم تكون الجمعية وحدها هي صاحبة الحق في مطالبة المقاول بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد وبالتالي لا يجوز قبول دعوى عضو الجمعية بطلب ذلك إلا إذا أثبت أن حق الجمعية قد انتقل إليه بما ينتقل به الحق قانوناً" (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٩) وبأنه "إذا كان الثابت أن الطاعن الأول قد وقع على محضر الشرطة – المتضمن عقد بيع – دون أن يذكر شيئاً عن نيابته عن أولاده في هذا التصرف، فإن استخلاص الحكم لنيابة الطاعن الأول عن أولاده من توقيعه على المحضر سالف الذكر يكون معيباً لا تؤدى إليه عبارات ذلك المحضر. ولا يغير وجه الرأي كون الطاعن الأول وكيلاً عن أولاده، لأن ذلك لا يجعل توقيعه على المحضر منصرفاً إليهم مادام أنه لم يعلن وقت التوقيع أنه يوقع نيابة عنهم" (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٨)

- **الفرق بين النائب والرسول :** النائب يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل، أما الرسول فيعبر عن إرادة المرسل لا عن إرادته هو، فإذا تلقى النائب تعليمات محددة من الأصيل، كان رسولاً في حدود هذه التعليمات ونائباً في خارج هذه الحدود (أنظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وإسمان) (السنهوري بند ٥٧) وعلى ذلك فالنائب إنما يعبر عن إرادته هو

لا عن إرادة الأصيل، فهو ليس بمجرد وسيط بين الأصيل والغير يقتصر على نقل إرادة كل منهما إلى الآخر، وإلا كان رسولاً (messager) وهناك فرق بين التعاقد بنائب والتعاقد برسول، في الحالة الأولى، يتعاقد الأصيل بنائب عنه، ويعتبر التعاقد بين حاضرين إذا جمع النائب والمتعاقد الآخر مجلس واحد، والعبرة بإرادة النائب فلا يصح أن يكون مجنوناً أو غير مميز، ويعتد بالعيوب التي تلحق هذه الإرادة، أما في الحالة الثانية فالأصيل يتعاقد بنفسه، والتعاقد يكون بين غائبين حتى لو جمع الرسول والمتعاقد الآخر مجلس واحد والعبرة بإرادة الأصيل إذ الرسول يعبر عن هذه الإرادة فيصح أن يكون مجنوناً أو غير مميز مادام يقدر مادياً على نقل هذه الإرادة ويستطيع تبليغ الرسالة صحيحة، ولا ينظر في عيوب الرضاء إلى إرادة الرسول بل إلى إرادة المرسل. (السنهوري بند ٨٥)

- **العبرة بإرادة النائب ونيته:** ومن ذلك نرى أن مجرد الوساطة لا تكفي لتحقيق النيابة، بل يجب لتحقيقها أن يكون النائب معبراً عن إرادته هو لا عن إرادة من ينوب عنه ويترتب على ذلك: (١) أن عيوب الرضاء ينظر فيها إلى إرادة النائب لا إلى إرادة الأصيل، فإذا وقع النائب في غلط أو تدليس أو إكراه، كان العقد قابلاً للإبطال، ولا يعترض على هذا بأن إرادة الأصيل لم يشبها عيب من هذه العيوب، كذلك يعتد بالتدليس والإكراه الصادرين من النائب فتصبح إرادة من تعاقد معه معيبة، وإذا وقع التدليس أو الإكراه من الأصيل فإنه يؤثر كذلك في صحة العقد، لأن التدليس والإكراه يؤثران في صحة العقد حتى لو وقعا من الغير فأولى أن يؤثرا في صحة العقد إذا وقعا من الأصيل. (٢) أن حسن النية وسوءها يتلمسان عند النائب لا عند الأصيل، وذلك في الأحوال التي يرتب فيها القانون أثراً على

ذلك، فإذا كان النائب حسن النية وتعامل مع مدين معسر، فلا يجوز لدائني هذا المدين الطعن في التصرف بالدعوى البوليصية، أما إذا كـان النائـب سيئ النية وتواطأ مع المدين المعسر، فللدائنين الطعن في التصرف حتى لو كان الأصيل حسن النية. وقد ينظر في بعض الفروض إلى نيـة الأصـيل ويتحقق ذلك إذا كان النائب يتصرف وفقاً لتعليمات محددة صدرت له مـن الأصيل، فإذا وكل شخص آخر في شراء شيء معين بالذات، وكان الموكل يعلم بما فيه من العيب والوكيل يجهل ذلك، فلا يجوز فـي هـذه الحالـة للموكل أن يرجع عن البائع بدعوى العيب، ونرى أن هذا القدر في اعتبار نية الأصيل كافٍ في تعيين الدور الذي يقوم به كل من الأصيل والنائب في إبرام العقد. فالأصل أن العقد ينعقد بإرادة النائب لا بإرادة الأصيل على أن إرادة الأصيل تكون محل اعتبار فيما يختص بعلمه وفيما يوجه فيه النائب، إذ أن النائب في هذه الحالة يكون بمثابة الرسول. (السنهوري، بنـد ١١٧) ولو أن شخصاً أعطى وكالة لغيره في إبرام عقد تأمين على حياتـه لـدى إحدى الشركات وأدلى الوكيل ببيانات غير صحيحة عن حياته الصحية بناء على تعليمات موكله، وكان الوكيل يجهل عدم صحة هذه البيانات. في هذه الحالة لا يجوز للأصيل أن يتحصن بحسن نية وكيله، وبالتالي يعتد بإرادته هو (الأصيل) في شأن سوء النية، أي في شأن ما يعلمه أو ما كان يفترض حتماً أن يعلمه. وحاصل كل ذلك أن الأصيل يتحمل آثار سوء نية نائبـه، كما أنه يتحمل آثار سوء نيته هو شخصياً، حتى ولو كان النائـب حـسن النية، في الفرض الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٠٤. (د/ حمدي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٦٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته في إبرام التصرف إلا أنه يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصر آثاره إليه وفي غير الأحوال التي نص فيها القانون على قيام هذه النيابة فإنها تقوم أساساً باتفاق إرادة طرفيها على أن يحل أحدهما – وهو النائب– محل الآخر – وهو الأصيل– في إجراء العمل القانوني الذي يتم لحسابه وتقتضي تلك النيابة الاتفاقية بمثله في عقد الوكالة تلاقي إرادة طرفيها – الأصيل والنائب– على عناصر الوكالة وحدودها، وهو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمناً بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائباً عن الموكل وتنصرف آثاره إليه، وتخضع العلاقة بين الموكل والوكيل في هذا الصدد من حيث مداها وآثارها لأحكام الاتفاق المبرم بينهما وهو عقد الوكالة. (جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ الطعن رقم ٨٧٨ سنة ٤٦ ق س ٣٠ ص٤١٢)

- **أما الأهلية فينظر فيها للأصيل:** ولا يؤخذ من أن النائب إنما يعبر عن إرادته أنه يجب أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة للعقد الذي يباشره نيابة عن الأصيل، ذلك لأن العقد إذا كان ينعقد بإرادة النائب فإنه ينتج أثره في شخص الأصيل، فالأصيل لا النائب هو الذي يجب أن تتوافر فيه الأهلية للعقد. وإذا كانت الأهلية تشترط في الأصيل، فهي لا تشترط في النائب كما قدمنا، فيصبح أن ينوب قاصر أو محجور عليه في بيع منزل مملوك لشخص تتوافر فيه أهلية التصرف ولكن النائب يجب أن يكون أهلاً لأن تصدر منه إرادة مستقلة لأنه يعبر عن إرادته هو، فيجب إذن أن يكون مميزاً ولو كان قاصراً، ولكن إذا كان الوكيل قاصراً جاز له أن يطلب

إبطال عقد الوكالة، فلا يرجع الموكل عليه إلا بدعوى الإثراء بلا سبب أو بدعوى الفضالة. وكل هذا ما لم تكن النيابة قانونية، فإن القانون في هـذا النوع من النيابة هو الذي أضفى على النائب صفته، وهو الذي يعين أهليته وأهلية الأصيل فيجوز أن يكون الأصيل قاصراً – مميزاً أو غير مميـز – كما يجوز أن يطلب من النائب كمال الأهلية، ويتحقق هذا فـي الوصـاية والقوامة. (السنهوري بند ٨٧).

- **أنواع النيابة :** تنقسم النيابة بالنسبة إلى المصدر الذي تستمد منـه وجودها إلى ثلاثة أقسام: (١) النيابة الاتفاقية: تكون النيابة الاتفاقية عندما يكون مصدرها هو الاتفاق بحيث يكون لإرادة أطرافها وخصوصاً الأصيل دور في تحديد شخص النائب وكذلك في تحديد نطـاق النيابـة الـذي لا يستطيع النائب الخروج عنه ومثال هذا النوع عقد الوكالـة. (٢) النيابـة القانونية: عندما يتولى القانون تحديد شخص النائب بنـصوص تـشريعية تكون النيابة قانونية. وفي هذا النوع من النيابة لا يعتد بإرادة الأصيل فهو في حاجة إلى تعيين نائب عنه يتولى إدارة شئونه. ومثال هذا النوع تعيين الأب كولي على الصغير، وأيضاً نيابة الدائن عن مدينـه فـي اسـتعمال الدعوى غير المباشرة. (٣) النيابة القضائية: في هذا النوع يتولى القاضي تحديد كلاً من شخص النائب وحدود نيابته. وفي غالب الحالات يكون هذا التحديد بمناسبة نزاع قضائي يعرف أمام القاضي الذي يتولى بدوره هـذا التحديد. ومثال ذلك الوصي المعين بحكم قضائي، القيم، الحارس القضائي. (نبيلة رسلان – مرجع سابق– حمدي عبد الرحمن، السنهوري بند ٨٧ – الصدة بند ٢٦٦).

وقد قضت محكمة النقض بـأن: "نيابة الوصي عن القاصر هـي نيابـة قانونية ينبغي أن يباشرها – وفقاً لما تقضي به المادة ١١٨ مـن القـانون المدني – في الحدود التي رسمها القانون، ولما كان النص في المـادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المـال قـد حظر على الوصي مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة، مـن بينهـا جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينيـة العقاريـة الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميـع التـصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق، فإنه ينبني على ذلك أن الوصي إذا باشـر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن من المحكمة يكون متجـاوزاً حـدود نيابته ويفقد بالتالي في إبرامه لهذا التصرف صفة النيابة فلا تنصرف آثاره إلى القاصر ويكون له بعد بلوغه سن الرشد التمسك ببطلانه" (الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٤/٤) وبأنه "إذا كانت أهلية التـصرف القانوني محل الوكالة يجب أن تتوافر في الموكل، فإنه لا يجب توافرها في الوكيل، لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه بل ينصرف إلى الموكـل، فيجوز توكيل القاصر في تصرف لا أهلية له فيه، إذ يكفي أن يكون الوكيل مميزاً مادام يعمل باسم موكله لا باسمه الشخصي" (الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٧) وبأنه "الحكم بتعيين حـارس أو لجنـة مـن الحراس القضائيين على النقابة يخلع على الحارس صفة النيابة عنها، وهي صفة لا تقبل التجزئة ولا يصح أن تكون قلقة مضطربة بحيث يحاج بهـا بعض أعضائها دون البعض الآخر لاتصالها اتصالاً وثيقاً بانتمـائهم إلـى المهنة وبالمصالح الجماعية لهم، فضلاً عن أن الحكم ينشئ حالة مدنية جديدة شأنه في ذلك شأن الحكم بتعيين وصي أو قيم أو ناظر وقف أو سنديك ومـن

ثم فإن هؤلاء الأعضاء يعتبرون من الخصوم حكماً ولذلك أجاز القانون لكل ذي مصلحة منهم أن يطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس وأن يرفع دعوى بعزله أو باستبداله" (الطعنان رقمي ٨٥٥ و١٦٥٨ لسنة ٦٨ قضائية جلسة ١٩٩٨/١/٢٤)

- **الممثل القانوني لبنك ناصر الاجتماعي:** مفاد نص المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون بنك ناصر الاجتماعي أن رئيس مجلس إدارة البنك هو الذي يمثل البنك أمام القضاء وفي مراجعة الغير.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي، الممثل القانوني للبنك أمام القضاء وفي مواجهة الغير. م١٤ اللائحة التنفيذية للقانون ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بق ٦٠ لسنة ١٩٧٥. اختصام مدير البنك غير مقبول" (الطعن رقم ٧٦٨٤ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٢)، وبأنه "إذ كان مفاد نص المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون بنك ناصر الاجتماعي أن رئيس مجلس إدارة البنك هو الذي يمثل البنك أمام القضاء وفي مواجهة الغير ومن ثم يكون المطعون ضده الثاني هو صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء دون المطعون ضده الثالث بصفته – مدير بنك ناصر الاجتماعي – فرع..... ومن ثم يكون اختصام الأخير في الطعن غير جائز ومن ثم غير مقبول" (الطعن رقم ٧٦٨٤ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٢).

- **الممثل القانوني لجهاز تعمير القاهرة الكبرى:** مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣ من قرار وزير التعمير بشأن الجهاز المركزي للتعمير، ٤ من قرار

رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وأنه لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ومن ثم فإنه بهذه المثابة يعتبر وحدة من وحدات وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية التي تنوب عنها هيئة قضايا الدولة نيابة قانونية يرفع منها أو عليها من قضايا. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للطاعن بصفته (رئيس مجلس إدارة جهاز تعمير القاهرة الكبرى) لرفعه من غير ذي صفة تأسيساً على أن هيئة قضايا الدولة لا تنوب عنه في رفعه إلا بتفويض خالص فإنه كون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون (الطعن رقم ٥٩٥٠ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "جهاز تعمير القاهرة الكبرى، أحد الأجهزة التنفيذية لمشروعات التعمير التابعة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية. عدم تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة. اعتباره من وحدات وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية. المواد ١، ٢، ٣ من قرار وزير التعمير بشأن الجهاز المركزي للتعمير، ٤ من قرار رئيس الجمهورية ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية. نيابة هيئة قضايا الدولة عنه نيابة قانونية فيما ترفع منه أو عليه من قضايا. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئناف رئيس مجلس إدارة الجهاز لرفعه من غير ذي صفة تأسيساً على عدم نيابة هيئة قضايا الدولة في رفعه إلا بتفويض خاص. خطأ وفساد في الاستدلال" (الطعن رقم ٥٩٥٠ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٨).

- **الممثل القانوني في حالة الاعتداء على الحريات العامة والحقوق، فقد قضت محكمة النقض بـأن** "نيابة رئيس الجمهورية عن الدولة فـي دعـاوى الاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي تسأل عنهـا الدولـة بـنص الدستور" (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨).
- **الممثل القانوني للآثار:** هيئة الآثار المصرية لها شخصية اعتباريـة وتتبع وزير الثقافة والإعلام وبالتالي هي أحد المصالح الحكومية.

وقد قضت محكمة النقض بـأن: "إذا كان النص في المادة الأولـى مـن القرار الجمهوري رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة تسمى هيئـة الآثار المصرية تكون لها الشخصية الاعتباريـة وتتبـع وزيـر الثقافـة والإعلام، والنص في المادة الثانية منه على أن هدف الهيئة المشاركة فـي التوجيه القومي وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة والإعـلام، والـنص فـي المادتين الثالثة والتاسعة على أن موارد الهيئة تتكون من الاعتمادات التي تخصصها الدولة ورسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية وغيرهـا، وأن يكون للهيئة ميزانية خاصة يتبع في وضعها القواعد المعمـول بهـا فـي الميزانية العامة للدولة. يدل على أن الهيئة المطعون ضدها بحسب النظام القانوني الموضوع لها والغرض الذي أنشئت من أجلـه أحـد المـصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخـصية معنويـة معتبرة في القانون العام، فإن علاقة الطاعنة الأولى بالهيئة المطعون ضدها تكون علاقة تنظيمية بوصفها موظفاً عاماً بحكم تبعيتهـا لـشخص مـن أشخاص القانون العام، وإذ كانت المنازعة المطروحة – وهي ناشئة عـن هذه العلاقة – تدور حول مدى أحقية الهيئة المطعون ضدها فـي مطالبـة الطاعنين برد ما قامت بصرفه للطاعنة الأولى كراتـب خـلال إجازتهـا

الدراسية لمخالفتها شروط البعثة، فإن الاختصاص بنظر الـدعوى ينعقـد لمجلس الدولة، وذلك بالتطبيق لما نصت عليه المادة العاشرة من القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن جلس الدولة من اختـصاص محـاكم مجلـس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشـات والمكافآت للموظفين العموميين بما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلـى محـاكم مجلس الدولة، وإذ قضي الحكم المطعون فيه في موضوع الـدعوى فإنـه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي" (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦)، وبأنه "العاملون بالهيئة العامة للآثـار المـصرية موظفون عموميون. علاقتهم بها علاقة تنظمية. المنازعة حول مدى أحقية الهيئة المطعون ضدها في مطالبة الطاعنين برد ما قامت بصرفه للطاعنة الأولى كراتب خلال أجازتها الدراسية لمخالفتها شروط البعثة ناشئة عـن هذه العلاقة. انعقاد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها. م ١٠ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة. قضاء الحكم المطعون فيـه في موضوع الدعوى. مخالفة لقواعد الاختصاص الولائي" (الطعـن رقـم ٣٦١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦).

- **نيابة الوارث لبقية الورثة، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "إن تمثيـل الوارث لبقية الورثة (في الدعوى التي ترفع من التركة أو عليها للمطالبـة بالتعويض الموروث) مقصور على ما يفيد الورثة لا ما يضرهم فالنيابـة التبادلية بين الدائنين المتضامنين أو المدينين المتضامنين حسبما يستفاد من نص المادتين ٢٨٢ و ٢٩٦ من القانون المدني مقصور على ما ينفع لا ما يضر والقول بغير ذلك يهدر الحكمة من النص في المادة ٢١٨ من قـانون

المرافعات على ضرورة اختصام باقي المحكوم لهم أو من وفوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم في حكم صادر في موضوع لا يقبل التجزئة ولا يستفيد خصيم التركة من خطئه الناتج عن عدم القيام بواجبه باختصام كل الورثة، ومن ثم فإن الحكم بالتعويض الموروث لوارث في دعوى سابقة يفيد منه بقية الورثة فيما أرساه من حيث استحقاق التركة لهذا التعويض، وهذا لا يمنع من لم يكن خصماً من الورثة فيه من المطالبة في دعوى لاحقة بتقدير تعويض يزيد عما حكم به لغيره من الورثة" (الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "تمثيل الوارث لبقية الورثة. اقتصاره على ما يفيد الورثة دون ما يضرهم. مؤداه. عدم استفادة خصم التركة من خطئه الناتج عن عدم اختصام كل الورثة. أثره. إفادة الورثة من الحكم بالتعويض الموروث لأحدهم في دعوى سابقة فيما أرساه من استحقاق التركة لذلك التعويض. جواز مطالبة من لم يكن خصماً من الورثة في المطالبة في دعوى لاحقة بتقدير تعويض يزيد عما حكم به لغيره من الورثة" (الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢)، وبأنه "عدم اختصام مورثة المطعون ضدهم في دعوى تقدير التعويض المورث عن وفاة مورثها. عدم جواز الاحتجاج قبلها بما سبق تقديره من تعويض لبقية الورثة في تلك الدعوى" (الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢).

- **المحافظ الممثل القانوني للمحافظة، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن "وحدات

الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكـون لكل منها الشخصية الاعتبارية" كما نصت المادة الرابعة من ذات القـانون على أن "يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحـدات الحكـم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغيـر" ونـصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلي سالف الذكر علـى أن "تتـولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحـدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاهـا الـوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القوميـة أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحـدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتـولى إنـشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي" وكان مفاد نـصوص المـادتين ٢٦، ٢٧ من ذات القانون أن المحافظ يعتبـر ممـثلاً للـسلطة التنفيذيـة بالمحافظة ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ويكون مسئولاً عن كفالة الأمن الغذائي ورفـع كفـاءة الإنتـاج الزراعـي والـصناعي بالمحافظة، كما يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الحكم المحلي وفقاً لهذا القـانون جميـع الـسلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتـضى القـوانين واللـوائح، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيساً لجميـع الأجهـزة والمرافـق المحلية كما يرأس جميع العاملين في نطاق المحافظة ويمـارس المحـافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين بـدائرة المحافظـة فـي الجهات التي آلت اختصاصها إلى وحدات الحكم المحلي بمقتـضى هـذا

القانون. ثم تضمنت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المرافقة للقانون على أن تتولى الوحدات المحلية الشئون الزراعية....." فإن مؤدى ذلك أن صاحب الصفة في التعامل مع الغير في شأن إدارة مرفق الشئون الزراعية وتصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء هو المحافظ وليس مدير المديرية والذي لم يمنحه القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة، أو حق تمثيلها أمام القضاء. (الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المحافظ. اعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة. إشرافه على تنفيذ السياسة العامة للدولة وقيام مسئوليته عن كفالة الأمن الغذائي ورفع كفاءة الإنتاج الزراعي والصناعي بالمحافظة. توليه جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بالنسبة لجميع المرافق العامة والجهات الداخلة في اختصاص وحدات الحكم المحلي بمقتضى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلي. رئاسته لجميع الأجهزة والمرافق المحلية وجميع العاملين بدائرة المحافظة. مؤداه. تحقق صفته في التعامل مع الغير في شأن إدارة مرفق الشئون الزراعية وتصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء دون مدير مديرية الزراعة. المواد ١، ٢، ٤، ٢٦، ٢٧ من ذات القانون المعدل بق ٥٠ لسنة ١٩٨١، المادة ١٠ من لائحته التنفيذية" (الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥).

- **نيابة رئيس وحدة المركز في التعامل مع الغير في شأن التجارية الداخلية للوحدة وفي تمثيلها أمام القضاء، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "رئيس وحدة المركز. صاحب الصفة في التعامل مع الغير في شأن التجارة الداخلية بالنسبة لهذه الوحدة. علة ذلك: اعتبارها من أعمال الإدارة الداخلية

في حدود ولايته المواد ١، ٢ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلي المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١، المادة ٩ من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ لوحدة الصحية بالمركز. عدم منح القانون لها شخصية اعتبارية أو تخويل رئيسها حق تمثيلها أمام القضاء. مؤداه. عدم اكتسابها أهلية التقاضي. انتقاء صفة المحافظ أو وزير الصحة في تمثيلها أمام القضاء. رفع المطعون عليها دعواها قبلهما ورئيس الوحدة الصحية للمطالبة بقيمة أجهزة تعاقدت الأخيرة على شراءها دون سداد باقي ثمنها. أثره. عدم قبول الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر، مخالفة للقانون. (الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٣/١١/٩)، وبأنه "إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن "وحدات الحكم المحلي هي المحافظات المركز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية.." كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن "يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير" كما نصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلي سالف الذكر على أن "تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العام للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى

المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي" ثم تضمنت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ النص على أن "تتولى الوحدات المحلية شئون التموين والتجارة الداخلة...." فإن مؤدى ذلك أن صاحب الصفة في التعامل مع الغير في شأن التجارة الداخلية بالنسبة لوحدة المركز هو رئيسه باعتبار أن ذلك من أعمال الإدارة الداخلية في حدود ولايته. لما كان ذلك، وكانت الوحدة الصحية بالقيراطية تبعاً للوحدة المحلية بمركز المحلة الكبرى، وكان القانون لم يمنح هذه الوحدة الصحية شخصية اعتبارية ولم يخول رئيسها حق تمثيلها أمام القضاء، كما أنه لا صفة لمحافظ.. أو وزير الصحة في تمثيلها أمام القضاء فإن الدعوى الحالية (للمطالبة بقيمة أجهزة تعاقدت الوحدة الصحية على شراءها دون سدادها باقي الثمن) وقد رفعت من المطعون عليها ضد الطاعنين (المحافظ، وزير الصحة ورئيس الوحدة الصحية) تكون غير مقبولة، ولا يقدح في صحة هذا النظر ما أثارته المطعون ضدها أن الوحدة الصحية بالقيراطية هي التي تعاقدت على شراء الأجهزة المبيعة لها مما يستتبع في نظرها جواز اختصامها، ذلك أنه لما كان القانون – وعلى سالف بيانه – لم يمنح هذه الوحدة الشخصية الاعتبارية فإن مباشرتها التعاقد بواسطة أحد الموظفين فيها مع المطعون ضدها على شراء ما ابتاعته منها لا يضفي بذاته عليها أهلية التقاضي طالما خلت نصوص القانون مما يسبغ عليها هذه الأهلية. وإذ جانب قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٣/١١/٩).

• **مـسئولية رئـيس الوحـدة المحليـة للمدينـة عـن الـضرر الـذي يحدثـه العاملين بالمستشفيات العامة والوحدات الطبيـة الواقعـة في دائـرة اختـصاصه ، فقد قضت محكمـة الـنقض بـأن:** "رئيس الوحدة المحلية للمدينة. إشرافه من الناحيتين المالية والإدارية على الوحدات الطبية ومنها المستشفيات العامة الواقعة في دائرة اختصاصه. مؤداه، قيام صفته في تمثيل وحدته أمام القضاء. المواد ١، ٢، ٥٥ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلي المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة ٦ من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩. رقابته وإشرافه على العاملين بتلك المستشفيات والوحدات الطبية دون غيره. أثره، التزامه بصفته متبوعاً بتعويض الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع. م١٧٤ مدني" (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)، وبأنه "المادة الأولى من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن "وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية" كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن "يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير" وكان المشرع قد نص في المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلي سالف الذكر على أن "تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق

القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي" والمادة ٥٥ منه تنص على أن "يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية...." ثم تضمنت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ النص على أن "تتولى الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية في إطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة" فإن مؤدى ذلك أن رئيس الوحدات المحلية للمدينة هو المشرف على الوحدات الطبية ومنها المستشفيات العامة الواقعة في دائرة اختصاصه من الناحية المالية والإدارية وبالتالي فهو صاحب الصفة في تمثيل وحدته أمام القضاء وله وحده – دون وزير الصحة – الرقابة والإشراف على العاملين بتلك المستشفيات والوحدات الطبية ومحاسبتهم على الخروج عليها وبالتالي تتحقق بالنسبة له صفة المتبوع في مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني ويلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع" (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)، وبأنه "وقوع الضرر المقضي بالتعويض عنه بخطأ أحد العاملين بمستشفى تابعة لإحدى وحدات الحكم المحلي. انتقال تبعية تلك المستشفى إلى وزارة الصحة بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٧ في تاريخ لاحق لتاريخ وقوع

الحادث. خلو القرار مما يفيد انتقال التزامات المستشفيات الواردة به المترتبة في ذمتها قبل صدوره إلى وزير الصحة والسكان أو اعتبار الأخير خلفاً عاماً أو خاصاً للوحدات المحلية المشرفة على تلك المستشفيات أو حلوله محلها. أثره. بقاء حقوق الدائنين لهذه المستشفيات المترتبة في ذمتها قبل صدور القرار المذكور قائمة قبلها والوحدات المحلية التابعة لها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام وزير الصحة بالتعويض بالتضامن مع المستشفى وبرفض دفعه بعدم قبول الدعوى لانتفاء صحته. خطأ" (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)، وبأنه "إذا كان الثابت من الأوراق أن الضرر الذي لحق بالمطعون ضدهما والذي صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهما عنه قد وقع تاريخ وفاة مورثهما في ١٩٩٤/١٢/٥ بخطأ أحد العاملين بمستشفى..... للصحة النفسية والعقلية وقت أن كانت تلك المستشفى الكائنة بمدينة الإسكندرية تابعة لإحدى وحدات الحكم المحلي المبينة في القانون دون الطاعن الثاني بصفته – وزير الصحة – والذي لم تنقل إليه هذه التبعية بالنسبة للمستشفى المذكورة إلا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٧ الصادر في ١٩٩٧/٩/٢١ ولا ينال من ذلك ما تضمنته المادة الثانية من هذا القرار الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة بالمستشفيات المشار إليها في المادة الأولى منها مستشفى..... للصحة النفسية والعقلية إلى موازنة وزارة الصحة والسكان لأن هذا النص ليس فيه ما يفيد انتقال التزامات المستشفيات الواردة به والمترتبة في ذمتها قبل صدوره إلى وزير الصحة والسكان أو أن هذا الأخير يعتبر خلفاً عاماً أو خاصاً للوحدات المحلية المشرفة على

تلك المستشفيات إليه ومن ثم تبقى حقوق الدائنين لهذه المستشفيات قائمة قبلها وقبل الوحدات المحلية التابعة لها والتي ترتبت في ذمتها قبل صدور القرار المذكور وإذ خالف الحكم الابتدائي مؤيده أسبابه بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن الثاني بصفته – وزير الصحة – بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذي صفة استناداً لنافلة من القول بقيام علاقة التبعية بينه وبين مستشفى..... للصحة النفسية والعقلية ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض بالتضامن معها فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص" (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤).

- **الجمعية التعاونية الاستهلاكية:** ينوب عن الجمعية التعاونية الاستهلاكية مجلس إدارتها أو من يفوضه المجلس عن الجمعية.
- **نيابة الوزير عن الدولة فيما يتعلق بوزارته:** نيابة الوزير عن الدولة فيما يتعلق بوزارته إلا إذا أسند القانون النيابة إلى غيره فيما يتعلق بهيئة أو وحدة" (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "عدم منح القانون الوزارات شخصية اعتبارية استبقاؤه هذه الشخصية للدولة اعتبار الوزير المختص ممثلاً لها في الشئون المتعلقة بوزارته" (الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣).

- **نيابة السفير عن الدولة التي يمثلها:** السفير ينوب عن الدولة التي يمثلها ويستمر هذا التمثيل حتى ولو تغير شخص السفير.
- **نيابة الوكيل الملاحي عن صاحب السفينة:** نيابة الوكيل الملاحي عن صاحب السفينة التي تباشر نشاطاً أجنبياً في مصر فيما يتعلق بهذا النشاط

ويعتبر مقـره موطنـاً لهـا" (الطعـن رقـم ٣٤٣ لـسنة ٥٨ق جلـسة ١٩٩٤/١١/٢٨).

- **نيابة الحارس العام:** نيابة الحارس العام أو من يعينه عن الخاضع للحراسة" (طعون أرقام ١٤٩٨ – ١٤٧١ – ١٥٢١ لـسنة ٣٥ق جلـسة ١٩٨٥/٣/٢٥).

- **نيابة الحارس القضائي عن صاحب الحق:** "نيابة الحارس القـضائي بمجرد تعيينه عن صاحب الحق في المال الموضـوع تحـت الحراسـة" (الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٥).

- **نيابة الجهة القائمة عن المدرسة:** نيابة الجهة القائمة على المدرسـة المستولى عليها مؤقتاً عن صاحبها" (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ق جلـسة ١٩٨١/٢/٢٧).

- **نيابة تبادلية:** اقتصار النيابة التبادلية بين الـدائنين أو المـدينين المتضامنين على ما ينفع لا ما يضر.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إن تمثيل الوارث لبقيـة الورثـة (فـي الدعوى التي ترفع من التركة أو عليها للمطالبة بـالتعويض المـوروث) مقصور على ما يفيد الورثة لا ما يضرهم فالنيابة التبادلية بـين الـدائنين المتضامنين أو المدينين المتضامنين حسبما يستفاد من نص المادتين ٢٨٢ و ٢٩٦ من القانون المدني مقصور على ما ينفع لا ما يضر والقول بغيـر ذلك يهدر الحكمة من النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعـات علـى ضرورة اختصام باقي المحكوم لهم أو من وفوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم في حكم صادر في موضوع لا يقبل التجزئـة ولا يـستفيد خـصيم التركة من خطئه الناتج عن عدم القيام بواجبه باختصام كل الورثة، ومـن

ثم فإن الحكم بالتعويض الموروث لوارث في دعوى سابقة يفيد منه بقية الورثة فيما أرساه من حيث استحقاق التركة لهذا التعويض، وهذا لا يمنع من لم يكن خصماً من الورثة فيه من المطالبة في دعوى لاحقة بتقدير تعويض يزيد عما حكم به لغيره من الورثة" (الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢)، وبأنه "تمثيل الوارث لبقية الورثة. اقتصاره على ما يفيد الورثة دون ما يضرهم. مؤداه. عدم استفادة خصيم التركة من خطئه الناتج عن عدم اختصام كل الورثة. أثره. إفادة الورثة من الحكم بالتعويض الموروث لأحدهم في دعوى سابقة فيما أرساه من استحقاق التركة لذلك التعويض. جواز مطالبة من لم يكن خصماً من الورثة في المطالبة في دعوى لاحقة بتقدير تعويض يزيد عما حكم به لغيره من الورثة" (الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢)، وبأنه "عدم اختصام مورثة المطعون ضدهم في دعوى تقدير التعويض المورث عن وفاة مورثها. عدم جواز الاحتجاج قبلها بما سبق تقديره من تعويض لبقية الورثة في تلك الدعوى" (الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢).

صحة إعلان الممثل القانوني لمشروع نقل الركاب لمحافظة الشرقية بصحيفة الدعوى على مركز إدارته، وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن الأول قد وجه إعلان صحيفة الدعوى الابتدائية إلى رئيس مجلس إدارة مشروع نقل الركاب لمحافظة الشرقية – المطعون ضده الأول – بمركز إدارة المشروع وتسلمه الموظف المختص، وكان ذلك المشروع من المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الخاص ويعد من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وليس جهة حكومية أو هيئة عامة، ومن

ثم يكون إعلان ممثله القانوني بصحيفة الدعوى بمركـز الإدارة صـحيحاً ومنتجاً لآثاره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بـبطلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم إعلانها للمطعون ضده الأول بهيئـة قـضايا الدولة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (الطعن رقـم ٨٠٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١١)، وبأنه "إعلان الطاعن صحيفة الـدعوى المبتدأة إلى رئيس مجلس إدارة مشروع نقل الركاب بالمحافظة واسـتلام الموظف المختص له باعتبار المشروع من الأشخاص الاعتبارية الخاصة. مؤداه. صحة إعلان الممثل القانوني للمشروع بصحيفة الـدعوى بمركـز الإدارة. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الدعوى لعدم إعلانهـا بهيئة قضايا الدولة. خطأ ومخالفة" (الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٦٤ق جلـسة ٢٠٠٦/٤/١١).

* * *

انصراف اثر العقد إلي الأصيل

النص التشريعي (مـادة ١٠٥) :

إذا إبرام النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف الى الأصيل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٠٥ ليبى و ١٠٦ سورى و ٩٠ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

إذا كان شخص النائب هو الواجب الإعتداد به فيما يتعلق باتمام العقد، فعلى النقيض من ذلك ينبغى ان يرجع الى شخص الأصيل وحـده، عنـد تعيين مصير أثاره، فالأصيل دون النائب هو الذى يعتبر طرفا فى التعاقـد وإليه تنصرف جميع أثاره، فيكسب مباشرة كل ما ينشأ عنه مـن حقـوق، ويقع على عاتقه كل ما يترتب من إلتزامات ولعل هذا الأثر المباشر أهم ما احرز القانون الحديث من تقدم فى شأن النيابة القانونية – ومع ذلك، فينبغى التفريق بين صور مختلفة، فالقاعدة التى تقدمت الإشارة إليها تنطبق حيث يتعاقد النائب باسم الأصيل، وهى تنطبق كذلك حيث يتعاقد النائب باسـمه الشخصى، رغم حقيقة نيابته متى كان من تعاقد معه يعلم أو كان ينبغى ان يعلم، بوجود النيابة أو كان يستوى عنده ان يتعامل مع الأصيل أو نائبـه، وقد استحدث – باقتباس هذا النص من تقنين الإلتزامـات السويـسرى – حكما عاما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية، اما القواعد الخاصة بالاسـم المستعار أو التسخير، وهى التى تقضى بإنصراف أثار العقد الى النائـب

أو المسخر، فلا تنطبق الا إذا كان يتعامل مع هذا النائـب يجهـل وجـود النيابة أو كان لا يستوى عنده التعامل معه أو مع من فوضه[١].

راى الفقه :

١ – تتولد علاقة مباشرة فيما بين الأصيل والغيـر، ويختفـى شـخص النائب من بينهما، فهما المتعاقدان، وهما اللذان ينصرف إليهـا أثـر العقـد، فيكسب الأصيل الحقوق التى تولدت له من العقد ويطالـب الغيـر بهـا دون وساطة النائب، كذلك يكسب الغير الحقوق التى تولدت له من العقد ويرجع بها مباشرة على الأصيل، وقد أوردت المادة ١٠ مدنى مصرى[٢].

٢ – فى فقه القانون تنشأ علاقة بين الأصيل والغير الذى تعاقـد مـع النائب لان أثر العقد ينصرف الى الأصيل، وذلك طالما أبرم النائب العقـد بصفته نائبا بخلاف مالو تم التعاقد باسم مستعار فتنصرف أثار العقد الـى النائب، فإذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الأصيل، فان ما ينـشا عن هذا العقد من حقوق وإلتزامات يضاف الى الأصـيل (م ١٠٥ مـدنى مصرى وليبى ١٠٦ سورى، وهو الحكم المعمول به فى العـراق ولبنـان وتونس بغير نص) فالأصيل والغيرهما طرفا العقد من حيث أثاره، وبالتالى يجوز للأصيل ان يطالب الغير الذى تعاقد مع نائبه بحقوقه الناشـئة عـن العقد، كما ان لهذا الغير ان يطالب الأصيل بحقوقه الناشئة عن هذا العقد. اما فى الفقه الإسلامى، فحكم العقد ينصرف الى الأصيل عند جميع الفقهاء سواء ذكر النائب انه يتعاقد باسم الأصيل أو اضاف العقد الى نفسه[٣].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ – ص ٩٥و٩٦.

(٢) الوجيز – الدكتور السنهوري – المرجع السابق ص ٦٤.

(٣) نظرية الإلتزام – للدكتور عبد الناصر – المرجع السابق – ص ١٠٧وما بعدها.

٣ – متى أبرم النائب فى حدود نيابته تصرفا قانونيا باسم الأصيل، فإن أثار ذلك التصرف تلتحق–بحكم النيابة – مباشرة، فتنشغل ذمته بما ينتج عن ذلك التصرف من إلتزامات كما يضاف إليها ما ينشأ عنه من حقوق، وفى هذا الأثر تتجلى القيمة العملية لنظام النيابة – بمختلف تطبيقاته المتعددة فى القانون – فالنيابة تسمح للشخص بان يجنى مباشرة النتائج الاقتصادية لتصرفات قانونية لم يبرمها هو وانما قام بها شخص اخر احل ارادته محل إرادة صاحب الشأن اما برضاء هذا الأخير أو بحكم القانون، وقد نص القانون المدنى المصرى على أثر النيابة فى المادة ١٠٥ منه – والنيابة لا تنتج أثرها بإنشاء العلاقة القانونية المباشرة بين الأصيل والغير المتعاقد معه النائب، الا إذا كان قصد كل من النائب والغير – وهما المنشئان للعقد بتلاقى ارادتيهما – قد إنصرف الى إنتاج ذلك الأثر – ولا يتصور إنصراف قصد كل من النائب والغير الى ذلك الا ان يكون العلم بوجود النيابة مشتركا بينهما، والصورة المثلى للإشتراك فى العلم بالنيابة هى ان يعلن النائب عند التعاقد انه يتعاقد بصفته نائبا عن الأصيل، وهذا ما عنته المادة ١٠٥ من القانون المدنى المصرى عند ذكرها إبرام النائب عقدا فى حدود نيابته باسم الأصيل، على انه لا محل للتمسك بحرفية هذا النص وإشتراط ذكر اسم الأصيل صراحة عند التعاقد لان المقصود هو علم الغير المتعاقد بان العقد انما يتم بطريق النيابة وهذا العلم كما قد يكون عن طريق الإعلان الصريح من جهة النائب قد يتحقق بطرق اخرى – ونصت المادة ١٠٥ مدنى مصرى على أثر النيابة بالنسبة للأصيل وتضمن نصها الشروط الثلاثة التى تتحقق بها النيابة، ويتم بإجتماعها إنصراف أثار التصرف الى الأصيل، وهى:

١- ان النائب يستعمل ارادته الخاصة فى إبرام التصرف.
٢- ان يكون التصرف داخلا فى حدود المهمة المخولة للنائب.
٣- ان يتعاقد النائب باسم الأصيل[٢].

- **يجب أن يتم التعاقد باسم الأصيل:** يجب على النائب أن يتعاقد باسم الأصيل، أي بصفته نائباً، وأن يعلن على ذلك للطرف الآخر، وإلا التـزم شخصياً قبل من تعاقد معه. فإذا أبرم النائب عقداً باسم الأصيل، فـإن مـا ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات، يضاف إلى الأصيل. وقد يعلـن النائب عن صفته عند إبرام العقد، فتنصف نية الطرفين إلى جعل الآثـار تترتب في ذمة الأصيل، فإذا لم يعلن عن هذه الصفة، فإن أثـر العقـد لا يضاف إلى الأصيل، دائناً كان أم مديناً. ومع ذلك فقد يستفاد هذا القصد من الظروف، حتى ولو لم يعلن النائب أنه يتعاقد باسم الأصيل. كالعامل فـي محل تجاري يبيع للمشتري دون أن يعلن عن صـفته. وكالخـادم الـذي يشتري لسيده. إذ في مثل تلك الحالات، ولو أن النائب (العامـل هنـا أو الخادم) لا يعلن أنه يتعاقد باسم الأصيل، إلا أن من المفروض أن من تعاقد مع هؤلاء يعلم بوجود النيابة. ولهذا تنصرف الآثار إلى الأصيل كذلك. فإذا لم تتحقق نية انصراف الآثار إلى الأصيل صراحة أو ضمناً، فإننا لا نكون بصدد نيابة، وتقتصر آثار العقد على العاقدين فقط. هذا ما لم يكن يستوي عند من تعاقد معه النائب أن يتعامل مع الأصيل نفسه أم مع النائب، مثـل صاحب المحل التجاري الذي يتقدم إليه شخص للشراء. حيث يستوي عنده أن يكون هذا الشخص أصيلاً عن نفسه أم نائباً عن غيره، إذ في هذه الحالة

---

(١) النيابة في التصرفات القانونية – الدكتور جمال مرسـي بـدر – المرجـع الـسابق – ص٢٢٦ وما بعدها.

تضاف الآثار إلى الأصيل مباشرة، ولو كان صاحب المحل يجهل وجـود النيابة (العدوي بند ٧٩ – وأنظر السنهوري بند ١٤٦ – وأنظر مـرقص بند ١٩٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بـالتعبير عن إرادته في إبرام التصرف إلا أنه يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تتصرف آثاره إليه وفي غير الأحوال التي نص فيها القانون على قيام هذه النيابة فإنها تقوم أساساً باتفاق إرادة طرفيها على أن يحل أحدهما – وهـو النائب– محل الآخر – وهو الأصيل – في إجراء العمل القانوني الذي يتم لحسابه – وتقتضي – تلك النيابة الاتفاقية ممثلة في عقد الوكالة تلاقي إرادة طرفيها – الأصيل والنائب – على عناصر الوكالة وحدودها، وهـو مـا يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمناً بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيمـا يجريه من عمل مع الغير نائباً عن الموكل وتتصرف آثاره إليه. وتخـضع العلاقة – بين الموكل والوكيل في هذا الصدد – من حيث مداها وآثارهـا لأحكام الاتفاق المبرم بينهما وهو عقد الوكالة" (الطعن رقـم ٨٧٨ لـسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)، وبأنه "مقتضى أحكام النيابة أن العمل الذي يجريه النائب يعتبر أنه صدر من الأصيل، ولذلك ينصرف العمل القانوني الذي يجريه النائب في حدود نيابته إلى الأصيل مباشرة، ويظل النائب بعيداً عن هذا الأثر، فإذا أجرى النائب عملاً باسم الأصيل فينظر إلى هذا العمل من ناحية تكييفه بأنه معاوضة أو تبرع، إلى الأصيل لا إلى النائب، فـإذا كان الأصيل لم يأخذ مقابلاً فالعمل تبرعي، ولو كان النائب قد تلقى عوضاً لنفسه" (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١٢/٧)، وبأنه "المقرر

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمن كـان ممـثلاً فـي الدعوى بنائب عنه أن يطعن بشخصه في الحكم الصادر فيها شـريطة أن تكون النيابة مقطوعاً بها ومن ثم فإنه يجوز للأصيل الـذي كـان ممـثلاً بوكيله الاتفاقي أمام محكمة أول درجة أن يطعن في الحكم الصادر ضـد وكيله بصفته إذ تتوافر له الصفة والمصلحة ويكون الحكم حجة له أو عليه" (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)، وبأنه "عضو مجلـس الإدارة المنتدب المختار في مجلس إدارة الشركة التابعة – والتي نـصت المادة ١٦ من قانون قطاع الأعمال العام... على أن تتخذ شـكل شـركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تـاريخ قيـدها فـي الـسجل التجاري – يعتبر– وعلى ما جر ى به قضاء هذه المحكمة – وكيلاً عـن مجلس الإدارة في تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء ومـن ثـم تكون له الاختصاصات المناطة بهذا المجلس والمتعلقـة بـإدارة الـشركة وتصريف أمورها اليومية ومن بينها التعاقد مع المحـامين ذوي المكاتـب الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والأنزعة المبينة في المادة ٣ من قـانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣" (الطعن رقـم ٤٤٥٠ لـسنة ٦٥ق جلـسة ١٩٩٦/٦/١٣)، وبأنه "من مقتضى القواعد العامة في النيابة حسبما يبـين من نص المادة ١٠٥ من القانون المدني إضافة الحقوق والالتزامات التـي تنشأ عن التصرفات التي يبرمها النائب باسم الأصيل إلى هذا الأخير أخذاً بأن إرادة النائب وإن حلت محل إرادة الأصيل إلا أن الأثر القانوني لهـذه الإرادة ينصرف إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو وبالتالي فإن استيفاء الديون المترتبة في ذمته بناء على تصرف النائب

عنه يكون إما بأدائها اختياراً أو بطريق التنفيذ الجبري ثم الوفاء بها من حصيلة هذا التنفيذ مما لازمه ألا يوقع الحجز إلا على ما هو مملوك للمدين دون النائب إذ لا يسأل هذا الأخير في أمواله عن آثار التصرفات التي يبرمها باسم الأصيل" (الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "النص في المادة ٧٠٨ من القانوني المدني على أنه "١- إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية. ٢- أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. ٣- ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر" يدل على أنه يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ جميع ما وكل فيه أو في جزء منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص خاص في سند وكالته ويكون له ذلك من باب أولى إذا تضمن سند التوكيل الترخيص له في ذلك سواء عين الموكل شخص النائب أو أطلق أمر اختياره للوكيل ويترتب على تلك الإنابة متى قامت صحيحة متوافرة الأركان قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف بموجبها إلى الأخير كافة التصرفات التي يبرمها النائب متى تحققت شروط إعمال هذا الأثر ولا يكون لوفاة الوكيل – بعد إبرامه عقد الإنابة باعتباره من التصرفات التي يخولها له سند وكالته وينصرف أثرها مباشرة إلى الموكل – أي أثر في علاقة النائب بالموكل فيما

يأتيه من تصرفت أو في توافر صفته في القيام بأي إجراء يتسع له عقد الإنابة كنتيجة لتلك العلاقة المباشرة" (الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٥/٨)، وبأنه "من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن التصرف الذي يبرمه الوكيل يكون حجة على الأصيل وينصرف أثره إليه باعتباره ممثلاً في التصرف الذي أبرمه الوكيل لحسابه طالما أن التصرف يدخل في نطاق الوكالة – ومن ثم – فإن وفاء المدين لغير الدائن يبرئ ذمة المدين إن أجاز وكيل الدائن هذا الوفاء وكانت إجازته تدخل في حدود الوكالة" (الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)، وبأنه "مادامت المحكمة قد استخلصت استخلاصاً سائغاً من عبارة عقد شراء أرض الكنيسة ومن ظروف الدعوى وملابساتها أن مشتري الأرض التي أقيمت عليها الكنيسة لم يتعاقد باسمه ولمصلحته إذ هو اشتراها من الحكومة بصفته رئيس طائفة الأقباط الأرثوذكس وراعي كنيستها. ولم يكن قصده من شرائها منصرفاً إلى إضافتها إلى ملكه بل هو اشتراها بصفته سالفة الذكر لبناء كنيسة ومدرستين للطائفة عليها، وبذلك لا تكون ملكية الأرض قد دخلت في ذمته بل تكون انتقلت مباشرة من الحكومة إلى الطائفة التي يرأسها، فلا مخالفة في ذلك للقانون" (الطعن رقم ١١٨ سنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٨)، وبأنه "النص في المادتين ٢، ٣ من قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية المتضمنين حل وتصفية الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعي على أن "تشكل لجنة تصفية الجمعية المذكورة من مندوب عن وزارة الخزانة رئيساً ومندوب عن وزارة التموين والتجارة الداخلية ومندوب عن وزارة البترول والثروة المعدنية"،، "تخول اللجنة جميع السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها" يدل على أن هذا القرار لم يعهد

بالتصرف إلى رئيس اللجنة منفرداً وإنما عهد بذلك إلى اللجنة بما مؤداه وجوب صدور التصرفات منها بكامل هيئتها" (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٦/٧).

- **حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل:** "حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل، فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة فمتى ثبت وضع اليد الفعلي للمستأجر، فإن المؤجر يعتبر مستمراً في وضع يده بالحيازة التي لمستأجره ويتم التقادم لمصلحته إذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدي إليه. والحيازة على هذا النحو ظاهرة لا خفاء فيها ولا غموض" (الطعن رقن ١٣٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٦/٩).

- **الغش الصادر من الوكيل، فقد قضت محكمة النقض بأن** "لئن كان الأصل وفقاً للمادة ١٠٥ من القانون المدني أن ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل، إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش، فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله، فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل، وإذ كان البين من الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه استخلص في حدود سلطته التقديرية من أقوال شهود المطعون عليه الأول أن عقد الإيجار سند الطاعن الأول صدراً في ظروف مريبة وفي غير مواعيد تحرير عقود إيجار الأراضي الزراعية، وأن الطاعن الثاني لم يبرزهما إلا بعد أن دب الخلاف بينه وبين المطعون عليه الأول، واتخذ من عدم إشارة الطاعن الثاني في الإنذار الموجه منه إلى هذين العقدين قرينة على اصطناعهما، وكانت هذه الأسباب سائغة ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم من أن عقدي الإيجار قد حررا بطريق الغش والتواطؤ، وكان الحكم إذ تحدث

عن صورية عقدي الإيجار الصادرين إلى الطاعن الأول من شقيقه – الطاعن الثاني – بوصفه وكيلاً عن المطعون عليه الأول مستنداً إلى القرائن التي استظهرها إنما قصد الصورية التدليسية المبنية على الغش والتواطؤ بين طرفي العقد إضراراً بالموكل، فإنه لا يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٤/٧)، وبأنه "الوكيل ككل متعاقد ملزم قانوناً أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده وهو ممنوع قانوناً من أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله كما أن من القواعد الأولية في القانون أن الغش يفسد كل شيء ولا يجوز أن يفيد منه فاعله فمتى أثبت الحكم أن البيع الصادر من مصلحة الأملاك إلى (فلانة) إنما تم على أساس الطلب المقدم منها والذي دلت ورقة الضد المؤرخة في ذات تاريخه على أنه قد تم في الواقع لمصلحة زوجها ولحسابه فلا يكون لها أن تتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة لنفسها من دونه ويجب أن ترد الأمور إلى نصابها الصحيح بنفاذ ورقة الضد المحتوية على الإقرار الصريح بأن الشراء كان لزوجها وأن ظهورها هي كمشترية لم يكن إلا صورياً"(نقض ١٩٤٨/١٢/٩ ج٢ في ٢٥ سنة ص١٢٣٧)، وبأنه "ولئن كان مؤدى ما تنص عليه المادة ١٠٥ من القانون المدني أن التصرف الذي يبرمه الوكيل في حدود وكالته تنصرف آثاره إلى الأصيل، إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق الموكل فإن تصرف الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق الموكل فإن تصرف الوكيل في هذه الحالة لا يسري في حق الموكل لأن الوكيل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ملزماً قانوناً بأن ينفذ ما تعهد به بحسن نية

فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده وهو ممنوع قانوناً من يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله كما أن من القواعد الأولية في القانون أن الغش يفسد كل شيء ولا يجوز أن يفيد منه فاعله فمتى أثبت الحكم أن البيع الصادر من مصلحة الأملاك إلى (فلانة) إنما تم على أساس الطلب المقدم منها والذي دلت ورقة الضد المؤرخة في ذات تاريخه على أنه قد تم في الواقع لمصلحة زوجها ولحسابه فلا يكون لها أن تتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة لنفسها من دونه ويجب أن ترد الأمور إلى نصابها الصحيح بنفاذ ورقة الضد المحتوية على الإقرار الصريح بأن الشراء كان لزوجها وأن ظهورها هي كمشترية لم يكن إلا صورياً" (نقض ١٩٤٨/١٢/٩ ج٢ في ٢٥ سنة ص١٢٣٧)، وبأنه "ولئن كان مؤدى ما تنص عليه المادة ١٠٥ من القانون المدني أن التصرف الذي يبرمه الوكيل في حدود وكالته تنصرف آثاره إلى الأصيل، إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق الموكل فإن تصرف الوكيل في هذه الحالة لا يسري في حق الموكل لأن الوكيل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ملزماً قانوناً بأن ينفذ ما تعهد به بحسن نية فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده باعتبار أن الغش يفسد كل شيء" (الطع رقم ٣٩٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١/١٦)، وبأنه "الحارس القضائي يصبح بمجرد تعيينه نائباً عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التي تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التي تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وهو صاحب الصفة في التقاضي فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات باعتباره نائباً عن ملاكها

وكان الأصل وفقاً لنص المادة ١٠٥ من القانون المدني أن ما يبرمه النائب في حدود نيابته ينصرف إلى الأصيل إلا أن هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للإضرار بحقوق صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى هذا الأخير" (الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥).

- **أثر الغبن على الوكالة، فقد قضت محكمة النقض بأن** "لا يشترط في الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر، وإذن فمتى كان التوكيل الصادر إلى الوكيل المطعون عليهما يبيح له إجراء الصلح والنزول عن الدعوى، وكان الصلح الذي عقده مع الطاعنين في حدود هذه الوكالة واستوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسماً للنزاع القائم بينهما، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الصلح، وإذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته، أقام قضاءه على أن الصلح الذي عقده فيه غبن على موكليه، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون، ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدي إلى اعتبار الوكيل مجاوزاً حدود وكالته وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون في صدد علاقة الوكيل بموكله لا في علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل في حدود الوكالة" (نقض ١٩٥٣/١٠/٢٢ جـ٢ في ٢٥ سنة ص ٧٥١).

- **تعاقد النائب في حدود سلطته:** لكي تنصرف الآثار إلى الأصيل يجب أن يتصرف النائب في حدود السلطة المخولة له. وهذه الحدود قد تتعين بالاتفاق في حالة الوكالة، وقد يتولى القانون تعيينها في حالة النيابة القانونية. وقد نص المشرع على أنه "إذا أبرم النائب، في حدود نيابته، عقد

باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات، يضاف إلى الأصيل" ومع ذلك فإن من الحالات ما قد يخرج فيها النائب عـن حـدود سلطته. بل وقد لا يستند إلى سلطة ما، ولكن الأصيل يلتزم قبـل الغيـر. وهذا ما يحدث في حالة النيابة الظاهرة **(Apparente)** متى كـان مـن تعاقد مع النائب (الوكيل في حالة الوكالة الظاهرة) حسن النية. من ذلك ما نص عليه القانون في حالة انقضاء النيابة دون أن يعلـم النائـب بـذلك، وبشرط أن يكون من تعاقد معه حسن النية كذلك، أي بـشرط أن يجهـل النائب ومن تعاقد معه السبب الذي أدى إلى انتهاء النيابة، إذ يضاف أثـر العقد الذي يبرمه النائب في هذه الحالة إلى الأصيل أو خلفائه. ومن ذلـك أيضاً ما نص عليه من أن الوكيل يستطيع الخروج عن التعليمات المعطـاة له، أي عن الحدود المرسومة له، إذا تعذر عليه أن يخطر الموكـل قبـل ذلك، وكانت هناك ظروف يغلب معها الظن موافقة الموكل. وفـي هـذه الحالة يجب على الوكيل أن يخبر الموكل بلا إبطاء عما أجراه من التعديل في تنفيذ الوكالة. ويراعى أنه إذا خرج النائب عن حـدود النيابـة، فـإن التصرف يسري في حق الأصيل متى أقره هذا الأخير، ويكون للإقرار أثر رجعي، وكما قد يكون هذا الإقرار صريحاً يكون ضمنياً من تنفيذ الأصيل لما أجراه النائب من تصرف، بل قد يستفاد هذا الإقـرار مـن الـسكوت (العدوي – بند ٨٠).

وقد قضت محكمة الـنقض بـأن: "مؤدى نص المادة ٦٩٩ مـن القـانون المدني أن ما يجريه الوكيل من تصرفات وكل فيها إنمـا هـي لحـساب الأصيل فإذا باشر إجراء معيناً سواء كان من أعمال التصرف أو الإدارة فـلا يجوز مقاضاته عن هذا الإجراء وإنما توجه الخصومة للأصيل لما كان ذلـك

وكان الثابت بالأوراق أن جوهر النزاع بين الطاعن والمطعون ضده الأول يدور حول حصول البيع الموكل فيه الأول من عدمه، وكان إجـراء هـذا التصرف إنما يكون لحساب الأصيل، مما يقتضى توجيـه الـدعوى فـي النزاع الناشئ عنه إلى الأخير وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـر وقضي برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها علـى غير ذي صفة وبإثبات التعاقد موضوع النزاع على سند أنه مفوض فـي إبرامه والتوقيع عليه بمقتضى عقد الوكالة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيـق القانون" (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٩)، وبأنه "تنص المادة ١٠٥ من القانون المدني على أنه إذا أبرم النائب في حـدود نيابتـه عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل. وإذ كان الثابت بالأوراق أن الدعوى قد رفعت ضد الـشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحري- التي اندمجت في شركة إسـكندرية للتوكيلات الملاحية – بصفتها وكيلة عن الشركة العامة للمراقبة – وكـان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة فـي تفسير العقود قد استخلصت – مما له أصله الثابت بالأوراق – أن الشركة العامة للمراقبة قد أبرمت مشارطة التأجير بصفتها وكيلـة عـن شـركة ريوجراندى وفي حدود نيابتها عنها، ورتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا العقد والمرفوعة قبل الـشركة العامـة للمراقبـة بصفتها الشخصية، فإن النعي على حكمها بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس" (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٣).

- **ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير التصرف الذي أبرمه النائب:** لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير التصرف الذي أبرمه النائب هل هو تجاوز به حدود وكالة أو أقـل خطـورة مـن التـصرف

المسموح به أو أكثر وذلك على أساس كل حالة على حدة دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما استخلاصها كان سائغاً ومتفقاً مع وقائع الدعوى ومستنداتها.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كان التحقق من توافر صفة النيابة عن الخصم أو عدم توافرها مسألة موضوعية، وكان الحكم قد نفي هذه الصفة عن المطعون ضده الثاني – بأسباب سائغة وتؤدي عقلاً إلى المعنى الذي خلص إليه – فإن النعي على ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تنحسر عنه رقابة محكمة النقض" (الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)، وبأنه "نيابة الوصي عن القاصر هي نيابة قانونية ينبغي أن يباشرها – وفقاً لما تقضي به المادة ١١٨ من القانون المدني – في الحدود التي رسمها القانون، ولما كان النص في المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال قد حظر على الوصي مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة، من بينها جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق، فإنه ينبني على ذلك أن الوصي إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن من المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته ويفقد بالتالي في إبرامه لهذا التصرف صفة النيابة فلا تتصرف آثاره إلى القاصر، ويكون له بعد بلوغه سن الرشد التمسك ببطلانه" (الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٤/٤)، وبأنه "لما كان مؤدى نص المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/١١٩ بشأن الولاية على المال أن نيابة القيم عن المحجور عليه نيابة قانونية قاصرة على إدارة أمواله واستثمارها

في الوجوه التي تعود عليه بالحفظ والمنفعة ولا تنعقد له الولاية على نفس المحجور عليه إلا بإذن من القاضي، وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم... كلي أحوال شخصية شمال القاهرة أن الطاعن عين قيماً بلا أجر لإدارة أموال ابنه بما لا يخوله ولاية طلب إبطال عقد زواجه من المطعون ضدها طالما لم يستصدر إذنا من القاضي بذلك ويكون الطعن المرفوع منه غير مقبول" (الطعن ١٣٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٧/١٨)، وبأنه "نيابة الولي عن القصر هي نيابة قانونية، ويتعين عليه حتى ينصرف أثر العمل الذي يقوم به إلى القاصر أن يكون هذا العمل في حدود نيابته أما إذا جاوز الولي هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذي قام به أثره بالنسبة إلى القاصر ولا يجوز الرجوع على هذا الأخير إلا بقدر المنفعة التي عادت عليه بسببها" (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)، وبأنه "إذ كان يشترط لقبول الطعن من الطاعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه، وكانت العبرة في توافر هذه الصفة بحقيقة الواقع وكان لا يعتبر الشخص طرفاً في خصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به، فإن انتحلت صفة النيابة أو أضفاها الحكم على شخص بلا مبرر، فهذا غير كافٍ لاعتباره طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم بما يحق له الطعن فيه، ويكون ذلك جائزاً من صاحب الصفة الحقيقي. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة الثانية عينت وصية على أولادها قصر المتوفى بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بدلاً من الولي الشرعي الذي كان ينوب عنهم في الاستئناف وظل منتحلاً صفة تمثيله لهم رغم ذلك حتى صدور الحكم المطعون فيه فإنه يكون للطاعنة الثانية بصفتها الوصية على القصر –

وحدها- حق الطعن بصفتها هذه على هذا الحكم. ولا يقدح في ذلك أن الطاعنة الثانية كانت ممثلة في مرحلة الاستئناف بشخصها، وإنها لم تفسح عن صفتها كوصية حتى صدر الحكم المطعون فيه في مواجهة الجد باعتباره ولياً شرعياً، طالما أن الطعن رفع من الممثل الحقيقي للقصر" (الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠)، وبأنه "خروج الوكيل عن حدود وكالته في تعاقد سابق لا يلزم منه اعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل للطاعنين نافذاً في حق الموكل مادام أن هذا التصرف كان صادراً من وكيل خارج حدود الوكالة إذ هو لا ينفذ في حقه إلا بإجازة ذات التصرف" (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٢)، وبأنه "لا يجوز للوصي – طبقاً لنص المادة ١٣/٣٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ – مباشرة التصرفات التي من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام، ويترتب على هذا الحظر بطلان التصرفات المذكورة بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القاصر فيمتنع الاحتجاج بها عليه أو نفاذها في حقه ولو تجردت من أي ضرر أو غبن للقاصر" (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/١/٥)، وبأنه "مفاد النص في المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه لا يجوز للوصي إلا بإذن المحكمة إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني وكذا لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة" (الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٣/٨)، وبأنه "يدل نص المادة ١/١٤٧ من القانون المدني

والمادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ في شـأن أحكـام الولاية على المال – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـة – علـى أن المشرع حظر على الوصي مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات المشار إليها في نص المادة ٣٩ سالفة الذكر وينبني على ذلك أن الوصي إذا باشر تـصرفاً مـن هـذه التـصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته القانونية عن القاصـر ويكـون هـذا التصرف باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر لتعلقه في هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتهـا، فـإذا صـدر إذن محكمـة الأحوال الشخصية بالموافقة على بيع عقار القاصر اكتملت للعقد شـروط صحته وارتد أثر الإذن إلى تاريخ إبرام العقد ويكون هذا العقـد صـحيحاً نافذاً بين طرفيه فلا يملك أيهما التحلل منه بإرادته المنفردة، وإنمـا يـتم انحلاله باتفاقهما رضاء أو بصدور حكم بينهما بذلك، ومن ثم فـلا يكـون لقرار محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال من بعد بالعدول عمـا كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذي سبق أن انعقد صحيحاً بنـاء على هذه الموافقة" (الطعون أرقـام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لـسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٦).

- **تـصرفات النائب الـتي يعقدها خارج حدود نيابتـه لا تكون نافذة في حق الأصيل إلا بإجازته وعلى الغير الذي يتعاقد مع النائب أن يتحرى صفته ويتثبت من انصراف أثر تعاقده إلى الأصل فإذا قصر في ذلك تحمل تبعة تقصيره. وقد قضت محكمة النقض بأن:** "وإن كان الأصل أن التصرف الذي يعقده الوكيـل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكل، فإن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيـار بين أن يقره أو لا يقره، فإذا اختار أن يقره أمكن ذلك صراحة أو ضـمناً،

فإذا أقره لم يجز له الرجوع في هذا الإقرار ويتم الإقرار بأثر رجعي بما يجعل التصرف نافذاً في حق الموكل من يوم أن عقده الوكيل، إذ أن الإقرار اللاحق في حكم التوكيل السابق" (الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)، وبأنه "يقوم التشريع الجنائي على مبدأ أساسي لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة، امتداداً لأصل عام هو شخصية المسئولية الجنائية، والجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ، لما كان ذلك وكان الشارع في المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده ذلك المحرر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية وهي لا تعدو أن تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانوني للمدعي ذاته، وكانت الطاعنة لا تستند في دعواها إلى حماية حق أو مركز قانوني ذاتي، ولا تكفي القرابة للمتهم شفيعاً لها للاستنابة عنه في اتخاذ إجراء يدخل ضمن نطاق المحاكمة الجنائية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول الدعوى – لانتفاء صفة الطاعنة في رفعها – وهي دعامة مستقلة وكافية لحمل قضائه لا يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١/٤)، وبأنه "إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضدهم اختصموا الطاعن الأول عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على بناته الطاعنات باعتبار أنهن قصر رغم بلوغهم سن الرشد قبل رفع الدعوى الحاصل في ١٩٨٥/١/٢٩، كما اختصموا الطاعن وليد في شخصه رغم أنه قاصر دون توجيه الخصومة في شخص

الطاعن الأول والده بصفته ولياً طبيعياً عليه وقدموا شهادات قيد المواليد الدالة على صحة هذا الدفاع فإن مؤدى ما تقدم اعتبارهم غير ممثلين في الخصومة تمثيلاً صحيحاً، وتكون هذه الخصومة بالنسبة لهم غير ذي أثر وبالتالي تكون منعدمة حتى ولو لم ينبه الخصوم المحكمة إلى صفة وضع هؤلاء الطاعنين" (الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩)، وبأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تصرفات الوكيل التي يعقدها خارج حدود وكالته لا تكون نافذة في حق الأصيل إلا بإجازته، وعلى الغير الذي يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفته وحدودها ويتثبت من انصراف أثر تعاقده إلى الأصيل فإذا قصر في ذلك تحمل تبعة تقصيره" (الطعن رقم ٢٧٩٧ سنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢١)، وبأنه "إذ كان البين من الأوراق أن المحامي الذي مثل عن الطاعن أمام محكمة أول درجة حضر بموجب التوكيل العام رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨٠ طهطا وكان الإقرار الصادر منه أمامها بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣ ينطوي على عمل من أعمال التصرف هو الاعتراف بأحقية المطعون ضدها في اقتضاء مبلغ الريع المطالب به وقبوله تسليم عين النزاع لها مما يلزم أن يصدر به توكيل خاص أو يرد بنص صريح ضمن توكيل عام، ذلك أن القول الصادر من محامي أحد الخصوم في مجلس القضاء لا يعد إقراراً له حجيته إلا إذا فوض فيه بتفويض خاص، وكان الطاعن قد عاب على قضاء محكمة أول درجة استناده إلى ذلك التوكيل العام في إعمال هذا الإقرار الصادر من وكيله بمحضر تلك الجلسة دون أن يتحقق من أن المحامي الحاضر عنه موكل في هذا الإقرار أو مفوض فيه تفويضاً خاصاً وقدم أمام محكمة الاستئناف تدليلاً على صدق دفاعه صورة رسمية من هذا التوكيل خلت

عباراته من تفويض له في ذلك الشأن فإن الحكم المطعون إذ أطرح هذا الدفاع وساير قضاء محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من الاعتداد بهذا الإقرار يكون فضلاً عن مخالفته للقانون معيباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب" (الطعن رقم ٨٧١٦ سنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٤)، وبأنه "المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن التعرف على سعة الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التي يفرغ فيها التوكيل من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى مما لازمه وجوب إطلاع المحكمة على التوكيل لتتبين نطاق هذه الوكالة" (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)، وبأنه "الأصل في قواعد الوكالة أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره، وإن جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل ويستوي في ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيئ النية قصد الإضرار بالموكل أو بغيره" (الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢)، وبأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المناط في التعرف على مدى سعة الكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجرائها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها وظروف الدعوى، فإذا استعمل المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد أو المحرر وأضافا إليه بخط اليد أو بأية وسيلة

أخرى شروطاً أو عبارات تتعارض مع الشروط والعبـارات المطبوعـة وجب تغليب الشروط والعبارات المضافة باعتبارها تعبيراً واضـحاً عـن إرادة المتعاقدين" (الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٦١ق جلـسة ١٩٩٢/٦/٢٥)، وبأنه "لا يجوز للطاعن أن يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعـون ضده السابع بصفته ولياً طبيعياً عن الأطيان المملوكة للقاصر بدعوى أنـه لم يحصل بشأنها على إذن من محكمة الأحـوال الشخـصية إذ أن هـذا البطلان نسبي شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغيـر" (الطعـن ١٠٨٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦)، وبأنه "لما كان من المقرر عمـلاً بـنص المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لـسنة ١٩٥٢ أن الجـد يـسأل مسئولية الوصي، كما جرى نص المادة ١٥/٣٩ من ذات القانون على عدم جواز إيجار الوصي أموال القاصر لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائباً عنه إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال وكان الواقع في الدعوى أن الطـاعن أجـر الشقة مثار النزاع لابنته وزوجها المطعون ضدهما السادسة والـسابع دون استئذان محكمة الأحوال الشخصية – بالنسبة للمطعون ضدهن من الثالثـة إلى الخامسة اللاتي كن قاصرات وقت صدور الإجارة، فإن عقد الإيجـار يكون باطلاً بالنسبة لهن، كما صدرت هذه الإجارة حين كانت المطعـون ضدهما الأولى والثانية بالغتين سن الرشد، ومن حقهما الانفـراد بـإدارة أموالهما – فإن هذه الإجارة – وقد صدرت من الطاعن – تكون قد وردت على ملك الغير ولا تنفذ في حقهما" (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ق جلـسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)، وبأنه "متى كان الحكم إذ قضى ببطلان عقد بيع الأطيان المملوكة للقاصر والصادر من أبيه بصفته ولياً طبيعياً عليه إلى ابن آخـر

من زوجة أخرى قبل صدور قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ قد أقام قضاءه على قوله "أن ولاية الأب على أمـوال أولاده القـصر وإن كانت في ظاهرها مطلقة إلا أنها مقيدة بحدود احتاط لهـا المـشرع عنـد إصدار قانون المجالس الحسبية بالنسبة إلى الضعفاء وأموالهم، وقد كـان على الولي أن يرجع في تصرفه هذا المنطوي على التبرع إلى المحكمـة الحسبية لتأذن أو لا تأذن به. فلو قيل أن هذا التصرف قد صدر قبل العمل بأحكام قانون المحاكم الحسبية فالثابت من أقوال علماء الشرع وما جـرت عليه أحكام المحاكم أن الأب إذا كان فاسد الرأي سيئ التدبير وباع مـال ولده فلا يصح هذا البيع إلا إذا كان بالخيرية وهي بالنسبة للعقار لا تكون إلا بضعف قيمته فإن باعه بأقل من الضعف لم يجز هذا البيع" وهذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون وهو يتفق وأحكام الـشريعة الإسلامية التي كانت واجبة الاتباع قبل صدور قانون المحـاكم الحـسبية" (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧).

- **مدى التزام النائب بتعليمات الأصيل:** قد يتضمن العقد المبرم بـين النائب والأصيل تعليمات داخلية وبالتالي فإن هذه التعليمات تأخذ حكم العقد فإذا خالفها النائب فلا تسري في حق الأصيل أما إذا كانت هذه التعليمات لم تتضمن في بنود العقد فيكون لها أثر على التصرف الذي يبرمه النائب مع الغير في حدود الإنابة فإذا خالف هذه التعليمات فيسري ما أبرمه النائب مع الغير في حق الأصيل ويجوز للأصيل أن يرجع على النائب بما يتجـاوز حدود هذه التعليمات ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينـة والقرائن.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "خروج الوكيل عن حدود وكالته في تعاقد سابق لا يلزم منه اعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل للطاعنين نافذاً في حق الموكل مادام أن هذا التصرف كان صادراً من وكيل خارج حدود الوكالة إذ هو لا ينفذ في حقه إلا بإجازة ذات التصرف" (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٢)، وبأنه "لا يشترط في الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر وإذن فمتى كان التوكيل الصادر إلى وكيل المطعون عليهما يبيح له إجراء الصلح والنزول عن الدعوى، وكان الصلح الذي عقده مع الطاعنين في حدود هذه الوكالة واستوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسمً للنزاع القائم بينهما. وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الصلح، وإذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته أقام قضاءه على أن الصلح الذي عقده فيه غبن على موكليه فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون، ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدي إلى اعتبار الوكيل مجاوزاً حدود وكالته وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون في صدد علاقة الوكيل بموكله لا في علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل في حدود الوكالة" (الطن رقم ١٦٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢).

- **مجاوزة الوكيل حدود وكالته، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "من المقرر طبقاً للمادتين ٦٩٩، ١/٧٠٤ من القانون المدني أن الوكالة هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة فليس له أن يجاوزها فإذا جاوزها فإن العمل الذي يقوم به لا ينفذ في حق الموكل، إلا أن للموكل في هذه

الحالة أن يقر هذا العمل فإن أقره أصبح كأنه قد تم في حدود الوكالة من وقت إجراء العمل لا من وقت الإقرار مما مفاده أن الموكل هو الذي يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة – لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الوكيلتين عن المستأجرة الأصلية قد تجاوزتا حدود الوكالة الصادرة إليهما حين تنازلتا عن شقة النزاع للطاعن على الرغم من أن الموكلة لم تتمسك بهذا التجاوز فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه للقانون" (الطعن رقم ٢٠٧ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢)، وبأنه "من حق الأصيل إجازة ما يبرمه الوكيل مجاوزاً حدود وكالته أو يعقده مع الغير من تصرفات متعلقة بالأصيل فترتد إلى هذا الأخير آثارها من وقت إبرامها" (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)، وبأنه "من المقرر أن من حق محكمة الموضوع استخلاص ما يعتبر إجازة من الموكل لعمل وكيله المجاوز لحدود الوكالة أو من صاحب المال لعمل الفضولي لتعلق ذلك بالتعبير عن الإرادة الذي يكفي لقيامه اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود وهو ما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لاتصاله بفهم الواقع في الدعوى بغير رقابة عليها من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق" (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)، وبأنه "لم يتطلب قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ شكلاً خاصاً في توقيع المحامي يكشف عن اسمه بوضوح إذ الأصل هو افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس. فإذا ما أقر صاحب التوقيع بصدوره منه اعتبرت الورقة صادرة منه واعتبر التوقيع توقيعه" (الطعن ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٧)، وبأنه

"لئن كان طلب الوكيل إيقاع البيع على موكله يستلزم وكالة خاصة تتيح له ذلك إعمالاً لنص المادة ٧٠٢ من القانون المدني، إلا أنه إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته العامة، وأبرم تصرفه فإن إجازتهم اللاحقة لهـذا التـصرف تعتبر في حكم الوكالة السابقة ويضحى التصرف صحيحاً ونافذاً في حقهم، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره يكون غير صحيح" (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٠ق جلـسة ١٩٧٥/١/٢٩).

- **النيابة الظاهرة، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "الغير المتعامل مـع الوكيل يعتبر أجنبياً عن تلك العلاقة بين الوكيل والموكل – ممـا يوجـب عليه في الأصل أن يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصـيل ومن انصراف أثر التعامل تبعاً لذلك إلى هذا الأخير. إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبئ في ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلى إنابته لسواه في التعامل باسمه كأن يقوم مظهر خارجي منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذوراً في اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمـة بينهما، إذ يكون من حق الغير حسن النية في هذه الحالة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتمسك بانصراف أثر التعامل الذي أبرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل – إلى الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما – وهي غير موجودة في الواقع – بل على أساس الوكالة الظـاهرة ذلك لأن ما ينسب إلى الأصيل في هذا الصدد يشكل في جانبه صورة مـن صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير حسن النية في نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ويحمله على التعاقد معه بهذه الصفة وهو ما يستوجب من ثم إلزام الأصيل بالتعويض عن هذا الخطأ من جانبه، ولما كان الأصل فـي

التعويض أن يكون عينياً كلما كان ممكناً، فإن سببه في هذه الحالة يكون بجعل التصرف الذي أجراه الغير حسن النية نافذاً في حق الأصيل. وإذ كان ذلك وكان مؤداه أنه يترتب على قيام الوكالة الظاهرة ما يترتب على قيام الوكالة الحقيقية من آثار فيما بين الموكل والغير، بحيث ينصرف إلى الموكل أثر التصرف الذي عقده وكيله الظاهر مع الغير" (الطعن رقم ٨٧٨ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)، وبأنه "إذ يبين من مطالعة أوراق الطعن – أن محكمة الموضوع قد استخلصت من الوقائع الثابتة بالأوراق والقرائن المقدمة إليها وظروف الأحوال أن عقد الإيجار المحرر للمطعون عليه عن شقة النزاع صادر له من محام كان هو الوكيل عن الطاعن في التأجير وأنه هو الذي قام فعلاً بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع إلى مستأجريها وتحصيل أجرتها – ورتبت المحكمة على ذلك أن المحامي المذكور هو وكيل ظاهر عن الطاعن في تأجير شقة النزاع إلى المطعون عليه ومن ثم ينصرف أثر العقد إلى الطاعن – ولما كان قيام الوكالة الظاهرة في هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن وكان ما استخلصته محكمة الموضوع من ذلك وعلى نحو ما سلف بيانه بقيام مظهر خارجي منسوب للطاعن كان من شأنه أن أوهم المطعون عليه وجعله معذوراً في اعتقاده بأن هناك وكالة قائمة بين المؤجر له وبين الطاعن وكان هذا الاستخلاص منها وفي حدود سلطتها الموضوعية – سائغاً ومؤدياً لما انتهت إليه وكافياً لحمل قضائها، فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويكون النعي على الحكم المطعون فيه على غير أساس" (الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)، وبأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لنفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر

والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق أن يكون صاحب الحـق قـد أسهم بخطئه – سلباً أو إيجاباً – في ظهور المتصرف على الحق بمظهـر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهـذا المركز والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقـة هـذا المظهـر للحقيقة، ولمحكمة الموضوع في حدود سلطتها الموضوعية استخلاص قيام الوكالة الظاهرة من القرائن إلا أنه يتعين أن يكـون استخلاصـها سـائغاً ومؤدياً لما انتهى إليه قضاؤها وكافياً لحمله" (الطعن رقـم ١٥٣٣ لـسنة ١٥ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)، وبأنه "إذا كان الغير المتعاقد مع الوكيل يعتبر أجنبياً عن تلك العلاقة بين الوكيل والموكل مما يوجب عليه في الأصل أن يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصيل وانصراف أثر التعامل تبعاً لذلك إلى هذا الأخير، إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبئ في ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلى إنابته لسواه فـي التعامـل باسمه بأن يكشف عن مظهر خارجي منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذوراً في اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما ومـن حـق الغير حسن النية في هذه الحالة أن يتمسك بانصراف أثر التعامـل الـذي أبرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل – إلى الأصيل لا على أسـاس وكالـة حقيقية قائمة بينهما – وهي غير موجودة في الواقع بل على أساس الوكالة الظاهرة، ذلك لأن ما ينسب إلى الأصيل في هذا الصدد يشكل في جانبـه صورة من صور الخطأ التي من شأنها أن تخدع الغير حسن النية في نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ودفعه إلى التعامل معه بهذه الصفة وهـو أمر يقتضي أن يكون ما نسب إلى الأصيل سابقاً على إبرام العقد بشرط أن يكون مؤدياً إلى خداع الغير وأن يكون هذا الغير حسن النية في اعتقـاده

وأن يكون الإيهام الذي دفعه إلى التعاقد قد قام على مبررات اقتضتها ظروف الحال بحيث لا تترك مجالاً للشك والإيهام، وكل فعل يأتيه صاحب الوضع الظاهر – دون اشتراك الأصيل– لا تتحقق به فكرة الوكالة الظاهرة عن الأصيل ولو كان مؤدياً بذاته إلى خداع الغير وتستقل محكمة الموضوع بتقدير المظاهر المؤدية إلى قيام الوكالة الظاهرة بشرط أن يكون بأسباب سائغة ومؤدية إلى ما انتهت إليه" (الطعن رقم ٦٥ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٠)، وبأنه "الأصل أن تصرفات الوكيل التي يعقدها خارج حدود الوكالة لا تكون نافذة في حق الأصيل إلا بإجازته وعلى الغير الذي يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفته وحدودها ويتثبت من انصراف أثر تعاقده إلى الأصيل، فإذا قصر في ذلك تحمل تبعة تقصيره، إلا أنه إذا أسهم الأصيل بخطئه سلباً أو إيجاباً في خلق مظهر خارجي من شأنه أن يوهم الغير حسن النية ويجعله معذوراً في اعتقاده باتساع الوكالة لهذا التصرف فإن من حق الغير في هذه الحالة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتمسك بإنصرف أثر التصرف إلى الأصيل على أساس الوكالة الظاهرة، متى كان هذا الغير قد سلك في تعامله سلوكاً مألوفاً لا يشوبه خطأ غير مغتفر، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون ضده الثاني كان وكيلاً ظاهراً عن زوجته المطعون ضدها الأولى في إبرام عقدي البيع، واستخلص الحكم هذه الوكالة الظاهرة من قيام رابطة الزوجية بينهما ومظهر رب الأسرة وفقاً للعادات السائدة وبيعه هذه الشقق ضمن وحدات عمارة مخصصة للتمليك بالشروط السارية على باقي الوحدات، وقيامه بتسليم الشقق المبيعة إلى المشتري عقب البيع، وتوالي قبضه أقساط الثمن جميعها بإيصالات عديدة أصدره بصفته وكيلاً

عن زوجته ووليا طبيعيا على أولاده، وكل ذلك دون اعتراض من الزوجة منذ حدث التعاقد في عام ١٩٧٤ حتى أقيمت الدعوى في عام ١٩٧٨، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ومؤديا إلى ما انتهى إليه الحكم وكافيا لحمل قضائه في هذا الخصوص فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولا شابه قصور في التسبيب" (الطعنان رقمي ٥١٢، ٥٣١ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)، وبأنه "وإن كان تعامل الوكيل مع الغير دون نيابة لا ينصرف إلى الموكل حتى لو كان الغير حسن النية، إلا أن ثمة مظاهر خارجية تنسب إلى الموكل بتقصير أو بغير تقصير مه، قد تنشئ وكالة ظاهرة ترتب ذات أثر الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير، متى كان من شأنها خداع الغير المتعامل مع الوكيل الظاهر" (الطعن رقم ٧٠٠ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)، وبأنه "يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل قيام مظهر خارجي خاطئ منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر وإذ كان الثابت في الدعوى – على ما سجله الحكم المطعون فيه – أن الشركة المطعون ضدها لم تعين السيد..... بمقتضى العقد المبرم بينهما مديرا لها بل عينته ليتولى الإشراف على الأعمال الإدارية إلى جانب مديرها الذي له حق التوقيع الملزم لها وكان الطاعن (العامل) لم يدع في دفاعه أمام محكمة الموضوع وجود مظهر خارجي يجعله معذورا في أن يعتقد أن للسيد..... سلطة تعيين العاملين بالشركة وكان وضع الأخير في الشركة على ذلك النحو لا يشكل أي خطأ من جانبها مما ينأى به عن توافر ذلك المظهر، وكان مؤدى ذلك هو انتفاء صفة الوكيل الظاهر أو المدير الظاهر عنه، فإن الدفاع الذي يتمسك به الطاعن يكون دفاعا لا سند له من القانون وغير مؤثر في

النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه، وبالتالي يكون النعي على الحكم بالقصور لإغفاله ذلك الدفاع غير منتج" (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل قيام مظهر خارجي منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر دون أن يرتكب هذا الغير خطأ أو تقصيراً في استطلاع الحقيقة، وإذ اعتد الحكم الابتدائي بوكالة المطعون ضده الثاني الظاهرة على أساس أنه ابن الموكلة ويقيم معها وينوب عنها في تحصيل الأجرة، وكان هذا الذي استدل به الحكم المذكور على قيام الوكالة الظاهرة ليس فيه ا يوهم الغير بأن للابن حق التصرف في مال والدته، ولا ينهض لتشكيل مظهر خارجي خاطئ من جانب المطعون ضدها الأولى من شأنه أن يخدع الطاعنين الذين تعاملوا مع ابنها فيما لا يملك التصرف فيه مع أن وكالته لا تتسع لغير حق الإدارة" (الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢)، وبأنه "إذ كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعنة قد أوردت دفاعاً مؤداه أن البائع لها وهو زوج المطعون ضدها الأولى طالبة الشفعة ويقيم معها قد باع عن نفسه وبما له من وكالة ضمنية عن زوجته المذكورة وأولادها منه الشقة موضوع النزاع وأن جميع شقق العمارة قد بيعت لآخرين وكان هذا يعني أن المطعون ضده الثاني حينما كان يتعاقد على بيع شقق العمارة جميعها – أخذاً بنص البند الثاني من عقد البيع الصادر للطاعنة – كان ينفذ ما انصرفت إليه إرادة الشركاء المشتاعين والرغبة في بيع جميع شقق العمارة، وأنه كان في تعاقده يمثل نفسه وينوب عن باقي الشركاء وهم

زوجته وأولاده منها نيابة ضمنية بظهوره مظهر المكلف ببيع نصيب باقي الشركاء المشتاعين ودلت كافة الظواهر على قيام هذه النيابة المستندة إلى وكالة الزوج المفترضة عن زوجته وأولاده ولم يقم أي دليل على انتفائها، فإن قيام هذه الوكالة الضمنية يجعل من طالة الشفعة طرفاً بائعاً في عقد البيع يمتنع عليها أن تنقض ما تم منسوباً إليها بطلبها الشفعة لنفسها ويسقط حقها في الشفعة وقد وافقت على بيع زوجها لنصيبها في العين" (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٦/٧)، وبأنه "الأصل – وعلى ما جرة به قضاء هذه المحكمة – أن التصرفات التي يبرمها الوكيل خارج نطاق وكالته لا تنفذ في حق الموكل ما لم يجزها هذا الأخير وخروجاً على هذا الأصل يعتبر الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل فينفذ في حقه التصرف الذي يبرمه متى ثبت قيام مظهر خارجي خاطئ منسوب إلى الموكل وأن الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجي دون أن يرتكب خطأ أو تقصيرا في استطلاع الحقيقة" (الطعن رقم ١١٧١ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)، وبأنه "المقرر في القانون أن للموكل أن ينهي عقد الوكالة إلا أنه إذا اقترف الموكل خطأ من شأنه أن يحمل الغير حسن النية على الاعتقاد بأن الوكالة التي بناء عليها تعاقد الوكيل مع هذا الغير لا تزال سارية حتى أبرم الوكيل معه تصرفات تعدل العقد الذي سبق أن أبرمه، فإن هذه التصرفات الأخيرة تنفذ في حق الموكل" (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٢/٨).

- **عدم مسئولية الموكل عن خطأ وكيله، فقد قضت محكمة النقض بأن:**

"الأصل أن الموكل لا يكون مسئولاً عن الخطأ الذي ارتكبه وكيله، فالوكيل إذا كان ينوب عن الموكل في التصرف أو العمل القانوني محل الوكالة،

فتنصرف إليه آثاره، إلا أنه لا ينوب عنه في الخطأ الذي يرتكبه هو في حق الغير بسبب تنفيذ الوكالة، فيلتزم الوكيل وحده بتعويض الغير الذي أضير بخطئه، طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ بقصد إضافة آثاره إلى نفسه" (الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١).

- **الترخيص للوكيل في الإنابة دون تعيين شخص النائب يعفي الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "يدل النص في الفقرة الثانية من المادة ١٠٠٨ من القانون المدني على أن الترخيص للوكيل في الإنابة دون تعيين شخص النائب يعفي الوكيل من المسئولية عن عمل النائب ولا يكون مسئولاً إلا عن خطئه الشخصي إما في اختيار النائب وإما في توجيهه وفيما أصدره له من تعليمات" (الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣ س٤٦ ع١ ص٨٥٩).

- **انصراف أثر الإجراء الذي يباشره الوكيل إلى شخص موكله، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "مؤدى نص المادة ٦٩٩ من القانون المدني أن ما يجريه الوكيل من تصرفات وكل فيها إنما هي لحساب الأصيل فإذا باشر إجراء معيناً سواء كان من أعمال التصرف أو الإدارة فلا يجوز مقاضاته عن هذا الإجراء وإنما توجه الخصومة للأصيل لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن جوهر النزاع بين الطاعن والمطعون ضده الأول يدور حول حصول البيع الموكل فيه الأول من عدمه، وكان إجراء هذا التصرف إنما يكون لحساب الأصيل، مما يقتضي توجيه الدعوى في النزاع الناشئ عنه إلى الأخير وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وبإثبات التعاقد موضوع النزاع على سند أنه مفوض في إبرامه والتوقيع عليه

بمقتضى عقد الوكالة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ س٦ ع١ ص٦٦٦).

- **الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية للوكيل، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "من المقرر أن البنك الذي يعهد إليه العميل الذي يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق فإن عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد حسبما تنص عليه المادة ٢/٧٠٤ من القانون المدني. إلا أن القانون لا يمنع من الاتفاق على إعفائه من المسئولية لأن الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العقدي جائز ويجب في هذه الحالة احترام شروط الإعفاء التي يدرجها الطرفان في الاتفاق" (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٠ س ٤٥ ع٢ ص١٢٧٧).

مسئولية النائب عن الخطأ، فقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كان مقتضى النيابة حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو – فهي في جوهرها تخويل للنائب حق إبرام عمل أو تصرف تتجاوز آثاره ذمة القائم به إلى ذمة الأصيل باعتبار أن الالتزام في حقيقته رابطة بين ذمتين ماليتين وليس رابطة بين شخصين. ولازم ذلك أن النائب في النيابة القانونية لا يكون مسئولاً قبل الغير إلا إذا ارتكب خطأ تجاوز به حدود هذه النيابة يستوجب مسئوليته فإذا لم يرتكب هذا الخطأ لم يكن مسئولاً حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ النيابة" (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨١).

من أحكام القضاء:

١ – من يعير اسمه ليس الا وكيلا عمن اعاره وحكمه هو حكم وكل وكيل، فيمتنع عليه قانونا ان يستأجر لنفسه بشئ وكل فى ان يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء الا من ناحية ان وكالته مستترة – وهذا يقتضى ان تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت المصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا، ولا يكون له ان يتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه، ومن ثم فإذا كان التعاقد يتعلق ببيع عقار، كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله، وان كانت للوكيل معير الاسم فيما بينه وبين البائع والغير، ويرجع ذلك الى انه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية بالنسبة الى الأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبل قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما، وينتج من هذا ان الأصيل لا يحتاج لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه، الى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية اليه، اذ يعتبر الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة الى اى إجراء، وانما يلزم ذلك الإجراء فى علاقة الأصيل بالغير – اذ كان ذلك، كان الحكم المطعون قد إنتهى الى تكييف عقد البيع الى انه تعاقد بطريق التسخير، فإنه يكون عقدا حديا، ويستتبع ذلك صحة التسجيل الحاصل بشأنه ولزومه لامكان نقل الملكية من البائع الى المسخر وبالتالى الى الموكل، والقضاء بمحو هذا التسجيل يترتب عليه بقاء الملكية على ذمة البائع وإستحالة انتقالها الى الموكل، ومن ثم يكون الحكم بقضائه هذا قد حان دون تنفيذ مقتضى القانون، وما اراده من ان تكون الملكية للأخير فيما بينه وبين الوكيل وليس للبائع.

(نقض – جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦ المرجع السابق – السنة ١٥ ـ ص ١٠٧٣)

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان الأصل وفقا لنص المادتين ٧١٣و١٠٥ من القانون المدني أن ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل.

(الطعن رقم ٤٢٤ ـ لسنة ٥٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٢)

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ١٠٥ من القانون المدني أن ما يبرمه النائب في حدود نيابته من عقود باسم الأصيل فإن ما ينشأ عنها من حقوق والتزامات ينصرف إلى الأصيل، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا تمسك الخصم بدفاع وقدم المستندات المؤيدة له، وكان هذا الدفاع جوهرياً مما يتغير به - إن صح - وجه الرأي بالدعوى فإنه يتعين على محكمة الموضوع الرد عليه بأسباب خاصة وإلا شاب حكمها القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٤١٣ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٨/ ٣ /٢٠١٠)

* * *

مناط انصراف أثر العقد إلى الأصيل

النص التشريعي (مـادة ١٠٦) :

إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد انـه يتعاقـد بـصفته نائبـا، فـإن أثـر العقـد لا يضاف الى الأصيل دائنا أو مدينا، الا إذا كان من المفروض حتما ان من تعاقد معة النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوى عنده ان يتعامل مع الأصيل أو النائب.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٠٦ ليبى و ١٠٧ سورى و ٩١ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد جاء عنها بمذكرة المشروع التمهيدي بأن "أما القواعد الخاصة بالاسم المستعار أو التسخير وهي التي تقضي بانصراف آثار العقد إلى النائب أو المسخر فلا تنطبق إلا إذا كان من يتعامل مع هذا النائـب يجهـل وجـود النيابة أو كان يستوي عنده التعامل معه أو مع من فوضه".

رأي الفقه:

- **التعاقد باسم الأصيل:** فيجب إذن وقت أن يتعاقد النائب مع الغيـر أن يتعامل باسم الأصيل ولحسابه، وهذه النية قد يفصح عنها، أو قد تفهـم ضمناً من الظروف، كما إذا باع مستخدم بضاعة مخدومة في محـل هـذا المخدوم، وكالخادم يتعاقد عن سيده، وكقبطان السفينة يتعاقد عن صاحبها. والتعاقد باسم الأصيل يجب أن يتحقق أيضاً عند الغير الذي يتعاقـد مـع النائب، فإذا كان النائب يعمل باسم الأصيل، ولكن الغير يتعامل معه فـي شخصه، فالنيابة لا تقوم، والعقد لا يتم، لا مع شخص النائب لأنه لا يتعامل

لنفسه، ولا مع الأصيل لأن الغير لا يقصد التعامل معه، ولكـن إذا كـان النائب يعمل باسمه والغير يتعامل باسم الأصيل، أضيف العقد إلى الأصيل في الحالتين اللتين نصت عليهما المادة ١٠٦ (السنهوري بند ٩١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بسبب النعي وطلبت من محكمة ثاني درجة إلزام المطعون عليهما بتقديم أصل التوكيل الذي بمقتضاه وقع المطعون عليه الثاني الشيك موضوع المطالبة لأنه لا يخوله حق توقيعه وحتى تستبين المحكمة من مطالعته مدى سعة هذه الوكالة وسلطات الوكيل في التوقيع بموجبه على الشيكات من عدمه غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن طلبها هذا وواجه دفاعها بما لا يصلح رداً عليه على قاله أنه غير منتج استناداً إلى ما أورده بمدوناته من أن الطاعنة لم تنف أنها كانت شريكة متضامنة في الشركة التي جمعت بينها وبين المطعون عليه الثاني وإنها بهذه الصفة تلزم بأداء ديون هذه الشركة، فتكون المنازعة حول صحة الشيك ومسئولية من وقعه غير منتجة في النزاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه بحثه وتحقيقه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وهي ما يعيبه بالقصور في التسبيب فضلاً عن الفساد الاستدلال" (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ س٤٨ ع٢ ص١١٥١)، وبأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلى عبارة الوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها وظروف الدعوى، فإذا استعمل

المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد أو المحرر وأضافاً إليه بخط اليد أو بأية وسيلة أخرى شروطاً أو عبارات تتعارض مع الشروط والعبارات المطبوعة وجوب تغليب الشروط والعبارات المضافة باعتبارها تعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين" (الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥ س٤٣ ع١ ص٨٨٧)، وبأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعرف على سعة الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التي يفرغ فيها التوكيل من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى مما لازمه وجوب إطلاع المحكمة على التوكيل لتتبين نطاق هذه الوكالة" (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ س٤٨ ع٢ ص١١٥١).

- **الاسم المستعار أو المسخر:** لا يكفي أن يكون النائب معبراً عن إرادته في حدود النيابة، بل يجب أيضاً أن يكون تعامله مع الغير باسم الأصيل، فلو تعامل الوكيل باسمه لما كانت هناك نيابة، وتكون الوكالة مقصورة على علاقة الوكيل بالموكل، وهذا هو ما يعرف بالاسم المستعار أو المسخر. ومن ثم يضاف أثر العقد إلى الوكيل دائناً أو مديناً ولا يضاف إلى الموكل. ويرجع الموكل على الوكيل بمقتضى عقد الوكالة الذي تم بينهما. ومع ذلك يضاف أثر العقد إلى الأصيل في حالتين: (١) إذا كان من المفروض حتماً أن الغير يعلم بوجود النيابة. (٢) أو كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الأصيل أو النائب. (السنهوري بند ١٦٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانصراف أثر العقد إلى

الشركة... طبقاً لأحكام المادة ١٠٦ من القانون المدني باعتبار أن المطعون ضدها الثالثة كانت تعلم بأنه يتعاقد معها بصفته نائباً عن هذه الشركة، فإنه لا يجوز للطاعن إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع" (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٩)، وبأنه "مؤدى نص المادة ١٠٦ من القانون المدني أنه وإن كان الأصل أن يفصح النائب فيما يبرمه من عقود لحساب الأصيل عن اسم هذا الأخير باعتبار أن الأصيل دون النائب الذي يعتبر طرفاً في التعاقد وإليه تنصرف جميع آثاره فيكسب مباشرة كل ما ينشأ عنه من حقوق ويقع على عاتقه كل ما يترتب عليه من التزامات إلا أنه ليس حقاً أن تنقلب الآية إذا ما باشر النائب هذه النيابة بأن تعاقد باسمه الشخصي رغم حقيقة نيابته إذ تنصرف آثار العقد رغم ذلك، إلى الأصيل – آخذاً بالأصل المقرر في شأن آثار النيابة – إذا ما كان مفروضاً في المتعاقد مع النائب علمه بوجود النيابة أو كان يستوي عنده التعامل مع الأصيل أو مع النائب، أما في علاقة النائب بالأصيل فإنه يحكمها المصدر المنشئ لها في ضوء حقيقة الواقع بينهما" (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٦).

- **الوكالة بالتسخير، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده عند شرائه للأرض محل العقد المؤرخ ١٩٨٦/٧/٥ موضوع التداعي كان مسخراً عنها إذا اشتراه من مالها الخاص الذي ادخرته طوال فتر إعارتها للسعودية وأودعته حسابه الخاص ببنك..... ودللت على ذلك بما قدمته من مستندات، وكان هذا الدفاع يعتبر دفاعاً جوهرياً قد يتغير به – لو صح – وجه الرأي في

الدعوى وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع المؤيد بالمستندات على ما أورده في مدوناته من أن الطاعنة لا مصلحة لها في طلباتها في التدخل في الدعوى لأنها ليست طرفاً في العقد هو ما لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح أن يكون رداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل" (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ س٤٥ ع٢ ص١٦٣٣)، وبأنه "عقد الوكالة بالتسخير يقتضي أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي بحيث يظل اسم الموكل مستتراً ويترتب على قيامها في علاقة الوكيل المسخر بالغير أن تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع هذا الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو الدائن بها قبله كما تضاف إليه جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها إليه" (الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٢ س٤٢ ع٢ ص١١٧١)، وبأنه "لما كانت العلاقة بين الوكيل المسخر والموكل ينظمها عقد الوكالة الذي أبرماه فيلتزم الوكيل المسخر والموكل ينظمها عقد الوكالة الذي أبرماه فيلتزم الوكيل المسخر بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة، مما مؤداه أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ينقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستتر في العلاقة بين الوكيل والموكل" (الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٦/٨)، وبأنه "النص في المادة ٨١ من قانون التجارة على أن "الوكيل بالعمولة هو الذي يعمل عملاً باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته في مقابل أجرة أو عمولة" يدل على أن الوكيل بالعمولة فرداً كان أو شركة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي أصيلاً لحساب موكله، فيكتسب الحقوق ويتعهد بالالتزامات إزاء الغير الذي يتعاقد معه ولكنه في حقيقة الأمر ليس بالأصيل وإنما هو يعمل لحساب الموكل الذي كلفه بالتعاقد" (الطعن رقم ٦٩٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)، وبأنه

"إذ كانت الوكالة بالتسخير – وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمـة – تقتضي أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي وإن كان يعمل لحساب الموكـل الذي يكون اسمه مستتراً ويترتب عليها – تطبيقاً لقواعد الـصورية التـي تستلزم إعمال العقد الحقيقي في العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر – أنها تنتج قبل الموكل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد الذي يبرمه الوكيل المسخر إلى كل من الموكل ومن تعاقد مع هذا الوكيل" (الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)، وبأنه "مـن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من يعير اسمه ليس إلا وكـيلاً عمـن أعاره، وتعامله مع الغير لا يغير من علاقته بالموكل شيئاً، فهـو كـسائر الوكلاء لا يفترق عنهم إلا في أن وكالته مستترة فكأن الشيء شـأنه فـي الظاهر مع أنه في الواقع شأن الموكل، وينبني على ذلك أن الوكيل المستتر في الشراء لا يكتسب شيئاً من الحقوق المتولدة عن عقد البيع الذي عقده بل تنصرف هذه الحقوق إلى الأصيل، أما في علاقة الغير بهذا الأصيل فـإن من المقرر على ما تقضي به المادة ١٠٦ من القانون المدني أن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً إلا في حالتين همـا: إذا كـان مـن المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب" (الطعـن رقـم ٦٤٨ لـسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤).

كما قضت بأن: "الوكيل، ككل متعاقد، ملزم قانوناً أن ينفذ ما تعهد بـه بحسن نية، فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده، وهو ممنوع قانوناً مـن أن يستأثر لنفسه شيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله. كما أن من القواعد الأولية في القانون أن الغش يفسد كل شيء ولا يجوز أن يفيد منه

فاعله. فمتى أثبت الحكم أن البيع الصادر من مصلحة الأملاك إلى (فلانة) كما تم على أساس الطلب المقدم منها والذي دلت ورقة الضد المؤرخة في ذات تاريخه أنه قد تم في الواقع لمصلحة زوجها، ولحسابه، فلا يكون لها أن تتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة لنفسها من دونه. ويجب أن ترد الأمور إلى نصابها الصحيح بنفاذ ورقة الضد المحتوية على الإقرار الصريح بأن الشراء كان لزوجها وأن ظهورها كمشترية لم يكن إلا صورياً. وإذن فالملكية في حدود العلاقة بين فلانة هذه وبين زوجها وورثته من بعده تكون لم تنتقل إليها وحدها بل إليها مع باقي الورثة. أما فيما بينها وبين مصلحة الأملاك البائعة فالأمر مختلف" (الطعن رقم ٧٢ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٩)، وبأنه "عدم إفصاح الوكيل عن صفته في العقود التي يبرمها مع الغير لحساب الموكل لا يؤدي بذاته إلى صورية التوكيل لأن تعامل الوكيل باسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله فيلتزم بموجب عقد الوكالة بتنفيذ ما التزم به الوكيل. وكل ما يترتب على ذلك من أثر هو أن الوكيل في هذه الحالة هو الذي يكون ملزماً قبل الغير الذي تعامل معه إلا إذا كان من المفروض حتماً أن هذا الغير يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده أن يتعاقد مع الأصيل أو النائب فعندئذٍ تكون العلاقة بين الغير الذي تعاقد مع الوكيل وبين الموكل كما هو الحال في الوكالة الظاهرة" (الطعنان رقمي ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥).

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن: "توقيع الشريك المدير في شركة تضامن باسمه على تعهد من التعهدات دون بيان عنوان الشركة لا يترتب عليه بمجرده إعفاء الشركة من الالتزام وإنما يقوم قرينة على أن الشريك

المدير يتعامل في هذه الحالة لحسابه الخاص، وهي قرينة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن" (الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/٧/٧)، وبأنه "جرى قضاء النقض على أن من يعير اسمه ليس إلا وكيلاً عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل من حيث ما يجب عليه من رعاية حق موكله وضبطه مون حيث مسئوليته إذا أخل بالتزامه وغصب هذا الحق أو افتات عليه ولا فارق بينه وبين الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة فيبدو الشأن شأنه في الظاهر مع كونه شأن الموكل في الواقع مما يقتضي أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئاً ولا يكون له أن يتحايل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه" (الطعن رقم ١٢٨٣ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٦)، وبأنه "النص في المادة ٧١٣ والمادة ١٠٦ من القانون المدني يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلاً ولكن بصفته أصيلاً، ذلك أن وكالته في هذه الحالة تكون مستترة، ويعتبر وكأنه أعار اسمه للأصيل الذي وكله في إبرام العقد، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة، فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل، وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر" (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٩)، وبأنه "مفاد نص المادة ١٠٦ من القانون المدني أنه متى تعاقد الوكيل مع الغير باسمه هو دون أن يفصح عن صفته فإن آثار العقد تنصرف إلى الوكيل في علاقته بالغير إلا إذا أثبت توافر الاستثنائين المشار إليهما في المادة

المذكورة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على أن المطعون عليه إنما تعاقد مع الطاعن باسمه شخصياً وسلم إليه المبلغ موضوع النزاع بهذه الصفة، وأنه لم يقم دليل من الأوراق على أنه دفعة بوصفه وكيلاً عن الشركة مما مؤداه أن الدعوى لم يتوافر فيها أحد الاستثنائين السالفين الأمر الذي لم يكن محل نعي من الطاعن فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً" (الطعن رقم ٣٦٣ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠).

- **الوكالة المستترة، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "النص في المادة ١٠٦ من القانون المدني – يدل على أن تعاد الوكيل باسمه مع الغير ينصرف أثره إلى الوكيل في علاقته بالغير ويبقى الأصيل أجنبياً عن العقد إلا إذا كان المتعاقد مع الوكيل يعلم بالنسابة وانصرف قصده والنائب وقت إبرام العقد إلى إضافة آثاره للأصيل أو كان يستوي عند الغير التعامل مع الأصيل أو النائب وفي هاتين الحالتين يعتبر الأصيل ممثلاً في شخص النائب في كل عمل يصدر من الأخير أو في مواجهته من الغير بشأن تنفيذ العقد قبل أن يكشف الأصيل عن صفته ويعلن رغبته في التأمل مباشرة مع الغير وتكون الأحكام الصادرة على الوكيل المعير لاسمه حجة على الموكل الذي لم يكشف عن اسمه ولم يكن مختصماً في الدعوى" (الطعن رقم ٨٣٥٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٦/١٠)، وبأنه "إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن – وهو غير مصري – قد ذهب إلى أن زوجته المصرية المطعون ضدها الأولى لم تكن في تعاقدها لشراء عقار النزاع إلا اسماً مستعاراً له وذلك اتقاء تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٧٦/٨١ في شأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وساق للتدليل

على ذلك قرائن عدة منها تحويلات مصرفية وسحوبات من ماله الخـاص إلى زوجته المطعون ضدها الأولى ومراسلات متبادلة بينه وبين شـقيقيها المطعون ضدهما الثاني والثالث وأخرى دالة علـى تعاملـه مـع فريـق المهندسين والمقاولين الذين شيدوا البناء وطلب الإحالة التحقيـق لإثبـات وكالتها عنه،..... لما كان ما سلف، وكان الحكم المطعـون فيـه جعـل عمدته في قضائه أن المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على إرساله إلى المطعون ضدها الأولى مبالغ نقدية لا تقطع في أنها أنفقت في عملية شراء العقار وأن إرساله هذه الأموال إليها باعتبارها زوجة له أراد به أن يؤمن مستقبلها وبالتالي يكون تعاقدها باسمها لحسابها لا بصفتها وكيلـة ورتـب على ذلك أنه لا محل لإثبات الوكالة المستترة كان هذا القول من الحكـم لا يواجه دعوى الطاعن ولا يحسم القول في شأن ما يدعيه فإن في قعوده عن تمحيص دفاع الطاعن رغم جوهريته ما يصمه بالخطأ في تطبيق القـانون علاوة على القصور في التسبيب" (الطعن رقم ٦٠٧٣ لسنة ٦٢ق جلـسة ٢٠٠٠/١/٢٧)، وبأنه "النص في المادتين ٧١٣، ١٠٦ من القانون المدني يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلاً ولكن بصفته أصيلاً ذلك أن وكالته في هذه الحالة تكون مستترة ويعتبر وكأنه قد أعار اسـمه للأصيل الذي وكله في إبرام العقد، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر" (الطعن رقـم ٧٣٢ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦)، وبأنه "مفاد نصوص المادتين ٧١٣ و ١٠٦ من القانون المدني أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الـذي تخولـه

الوكالة إصداره لا بصفته وكيلاً ولكن بصفته أصيلاً وذلك إذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب، ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذي وكلـه في إبرام العقد، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميـع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلـى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر" (الطعن رقم ٧٣٢ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦)، وبأنه "مفاد نصوص المـادتين ٧١٣ و ١٠٦ مـن القانون المدني أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلاً ولكن بصفته أصيلاً وذلك إذا لم يعلن وقت التعاقـد عـن صفته كنائب، ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذي وكله فـي إبـرام العقد وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصـيل جميـع الآثـار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر" (الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ق جلـسة ١٩٧٠/٥/٢٨).

- **الوكالة بطريق التستر أو التسخير، وقد قضت محكمة النقض بأن:**

"الوكالة بطريق التستر أو التسخير ليست إلا تطبيقاً لقواعد الصورية ومن ثم فإن العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر يحكمها العقد الحقيقـي الـذي يسري فيما بينها، وبالتالي فعلى من يدعي بقيامها أن يثبت وجودها، أما في علاقة الغير بهذا الأصيل فإن المقرر وعلى ما تقضي به المادة ١٠٦ مدني أن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً إلا في حالتين همـا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب" (الطعن رقم ٢٤٣٧، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٥/٣)، وبأنه "الوكالة بطريق التستر أو التـسخير

ليست إلا تطبيقاً لقواعد الصورية فإن العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر يحكمها العقد الحقيقي الذي يسري فيما بينهما، وبالتالي فعلى من يدعي بقيامها أن يثبت وجودها ويكون الإثبات طبقاً للقواعد العامة والأصل فيها أنه لا يجوز إثبات عكس ما أثبت بالكتابة إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها إلا إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، فيجوز في هذه الحالة إثباته بكافة الطرق إعمالاً للمادة ٦٣ من قانون الإثبات، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بشرائه لشقة النزاع مستعيراً اسم المطعون ضدها الأولى تهرباً من ديون مستحقة عليه، وأنه يقيم بتلك الشقة باعتباره مشترياً لها، وقدم تدليلاً على ذلك بعض إيصالات بسداد جزء من ثمن شقة النزاع وبما يفيد مديونيته لبنك مصر بعد وضع الشركة المملوكة له تحت الحراسة، وكان الطاعن قد تمسك أيضاً بوجود مانع أدبي حال بينه وبين الحصول من المطعون ضدها الأولى على دليل كتابي، وكانت محكمة الاستئناف قد أغفلت هذا الدفاع الجوهري وقعدت عن اعمال سلطتها في تقدير ما إذا كانت علاقة الطاعن بالمطعون ضدها الأولى من واقع ظروف الدعوى وملابساتها تعتبر كافية لتقوم مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابي تمهيداً لإجابة الطاعن إلى طلبه بإثبات حقيقة العلاقة العقدية بينهما بالبينة، واكتفت بما أوردته في حكمها المطعون عليه من أن قيام الطاعن بدفع ثمن الشقة على فرض صحته لا يؤثر على ثبوت الملكية للمطعون ضدها الأولى وهو ما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن الذي لو صح لكان من شأنه أن يغير وجه النظر في الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور وبالإخلال في حق الدفاع بما يوجب نقضه" (الطعن رقم ٧٣٢ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦).

- **العلاقة ما بين الأصيل والغير الذي تعاقد مع نائبه دون أن يفصح عن النيابة:** "النص في المادة ١٠٦ من القانون المدني على أنه "إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب" ينصرف إلى حالة الوكيل المسخر وهو من يتعاقد لحساب الموكل ولكنه لا يعلن – وقت إبرام العقد – أنه يتعاقد بصفته نائباً، ولذلك فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكل دائناً أو مديناً، ويستثنى من ذلك حالتان، وهما حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكل، وحالة ما إذا كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل وفي هاتين الحالتين إذا كشف الموكل عن صفته كان له الرجوع مباشرة على الغير، كما يكون للغير أن يرجع عليه طبقاً لأحكام الوكالة" (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما تمسك به الطاعن من دفاع بأنه لا يعدو أن يكون وكيلاً مستتراً وأطرحه بقوله "أن الثابت من المستندات المقدمة من المطعون ضده ومنها التوكيل الرسمي وصحف الدعاوى أنها جميعها باسم الطاعن الأمر الذي يؤكد اتفاقه وتعاقده مع المطعون ضده على مباشرة هذه الدعاوى ومن ثم يلزم باتفاقهما بغض النظر عن كونه مسخراً لإبرام العقد من جانب آخر وهو وشأنه في الرجوع على صاحب المصلحة الحقيقي على نحو ما يدعيه" واستند لهذا في القضاء بإلزام الطاعن بأتعاب المطعون ضده وكان هذا الذي أورده الحكم في نفي وكالة من يدعي... المستترة للطاعن لكونها لم

تذكر في المستندات المقدمة منه لا يكفي لحمل قضائه في هذا الشأن باعتبار الوكيل يجوز أن يكون مسخراً فلا يكشف عن صفته في العقود التي يبرمها ومع ذلك تنفذ هذه العقود ويضاف أثرها للموكل في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ١٠٦ من القانون المدني، وقد ترتب على خطأ الحكم هذا أنه حجب نفسه عن بحث مدى توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ سالفة الذكر وما يترتب عليها من أثر في وجوب رجوع الغير على الموكل وجره من بعد إلى ما استرسل إليه خطأ من أن الوكالة المستترة لا تحول دون إلزام الوكيل بالأتعاب المطالب بها دون التحقق من تلك الشروط فإنه يكون معيباً" (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١)، وبأنه "النص في المادة ١٠٦ من القانون المدني على أنه "إذا لم يعلن المتعاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب" ينصرف إلى حالة الوكيل المسخر وهو من يتعاقد لحساب الموكل ولكنه لا يعلن – وقت إبرام العقد – أنه يتعاقد بصفته نائباً، ولذلك فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكل دائناً أو مديناً، ويستثنى من ذلك حالتان، وهما ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكل، وحالة ما إذا كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل وفي هاتين الحالتين إذا كشف الموكل عن صفته كان له الرجوع مباشرة على الغير، كما يكون للغير أن يرجع عليه" (الطعن رقم ١٢٧١ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٠/٣/٥)، وبأنه "إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إليه أن الثابت بالشكوى الإداري المقدمة صورتها

من الطاعن أنه يدعي أنه استأجر من المطعون عليه الثاني الشقة محل النزاع ولم يثبت بالعقد أنه صدر من المطعون عليه المذكور بصفته وكيلاً عن مالكتي العقار ولا يكفي لقيام وكالته أنه ابن لإحداهما، واستند لهذا في القضاء بطرد الطاعن، وكان هذا الذي أورده الحكم من نفي وكالة المطعون عليه الثاني لأنها لم تذكر في عقد الإيجار ولأن مجرد بنوته لإحدى المالكتين لا تتوافر بها الوكالة لا يكفي لحمل قضائه في هذا الشأن لأن الوكيل يجوز أن يكون مسخراً فلا يكشف عن صفته في العقود التي يبرمها ومع ذلك تنفذ هذه العقود ويضاف أثرها للموكل في الحالتين – وهما ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكل، وحالة ما إذا كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل – المنصوص عليهما في المادة ١٠٦ من القانون المدني، وقد ترتب على خطأ الحكم هذا أنه حجب نفسه عن بحث توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ سالفة الذكر، بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب" (الطعن رقم ١٢٧١ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٠/٣/٥).

- **العلاقة فيما بين النائب والغير:** النائب يعمل باسم الأصيل، فأثر العقد لا يلحقه هو بل يلحق الأصيل، ويترتب على ذلك أن النائب لا يستطيع أن يطالب الغير بحق من الحقوق التي أنشأها العقد، إلا إذا ثبتت له النيابة في تنفيذ العد كما ثبتت له في إبرامه، كذلك لا يقوم في ذمة النائب التزام بالعقد، ولكن إذا كان النائب لا يلتزم بالعقد، فإن هذا لا يمنع من أن يلتزم بخطأه، حتى إذا قصر في أداء مهمته صار مسئولاً عن هذا التقصير، إما نحو الغير الذي تعاقد معه، وإما نحو الأصيل نفسه، وإما نحو الاثنين معاً. (السنهوري بند ٩٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "عقد الوكالة بالتسخير يقتضي أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي بحيث يظل اسم الموكل مستتراً ويترتب على قيامها في علاقة الوكيل المسخر بالغير أن تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع هذا الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو الدائن بها قبله كما تضاف إليه جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها إليه" (الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٢).

- **حالة افتراض علم الغير بالنيابة:** تفترض هذه المادة علم الغير بالنيابة إذا كان جهله بوجود النيابة كان نتيجة تقصيره في تحري ظروف التعاقد وبالتالي سوت هذه المادة بين العلم الحقيقي والعلم المفترض.

- **لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في صرف أثر التعاقد للنائب أو الأصيل:** ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في صرف أثر التعاقد للنائب أو الأصيل مراعياً الأساس الذي وضعته هذه المادة في افتراض علم الغير بالنيابة.

- **عقد الراهب، فقد قضت محكمة النقض بأن** "لئن كان نظام الرهبنة لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس- وهو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة معترف به في مصر – سيقضي بأن كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه في سلك الرهبنة من غير طريق الميراث أو الوصية يعتبر ملكاً للبيعة التي كرس حياته لخدمتها فإن ذلك لا يرجع إلى انعدام شخصية أو أهلية الراهب، وإنما إلى أنه يعتبر طبقاً لقوانين الكنيسة نائباً عن البيعة في تملكه لهذه الأموال، وعلى ذلك يكون للراهب الحق في أن يتعاقد باسمه أو باسم البيعة التي ينتمي إليها ويكون للبيعة في الحالة الأولى أن تتمسك بانصراف أثر العقد إليها ولا يكون للمتعاقد مع الراهب شأن في ذلك مادام العقد قد

انعقد صحيحاً مرتباً لكل آثاره" (نقض ١٩٦٨/٦/٢٠ س١٩ ص١٢٠٢ ونقض ١٩٦٦/٥/٣١ س١٧ ص١٢٩١)، وبأنه "مادامت المحكمة قد استخلصت استخلاصاً سائغاً من عبارة عقد شراء أرض الكنيسة ومن ظروف الدعوى وملابساتها أن مشتري الأرض التي أقيمت عليها الكنيسة، لم يتعاقد باسمه ولمصلحته إذ هو اشتراها من الحكومة بصفته رئيس طائفة الأقباط الأرثوذكس وراعى كنيستها ولم يكن قصده من شرائها منصرفاً إلى إضافتها إلى ملكه، بل هو اشتراها بصفته سالفة الذكر بناء كنيسة ومدرستين للطائفة عليها وبذلك لا تكون ملكية الأرض قد دخلت في ذمته بل تكون انتقلت مباشرة من الحكومة إلى الطائفة التي يرأسها، فلا مخالفة في ذلك للقانون" (نقض ١٩٥٠/٥/١٨ ج١ في ٢٥ سنة ص٣٦٩)

- **صاحب الوضع الظاهر:** في بداية الأمر أقرت محكمة النقض نظرية الأوضاع الظاهرة بصفة عامة ثم رجعت من هذه النظرية في حكم آخر شهير وإزاء ذلك التناقض عرض الأمر على الهيئة العامة لمحكمة النقض التي أخذت بنظرية الأوضاع الظاهرة وعلى ذلك فقد أقرت محكمة النقض هذه النظرية على ثلاث مراحل:

- **(المرحلة الأولى) فقد أقرت هذه النظرية فقضت بأن:** "يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقي متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة. وإذ كان يبين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه وإن صح أن نقابة مستخدمي قناة السويس قد زال

وجودها القانوني بصدور قانون تأميم الشركة العالمية لقناة السويس إلا أن وجودها الفعلي قد ظل قائماً حتى صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩، حيث ظلت تباشر نشاطها حتى هذا التاريخ، وإن هذا الوجود الفعلي الظاهر الذي كان معترفاً به من هيئة قناة السويس ومن مكتب العمل، ومن الوزارة المطعون ضدها من شأنه أن يجعل التصرف الصادر من النقابة إليه في هذه الفترة صحيحاً، مثله في ذلك مثل التصرف الذي يصدر من الموظف الذي يستمر في أداء وظيفته بعد انتهاء ولايته فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق القول ببطلان التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر، وأغفل بحث دفاع الطاعن وتحقيق عناصره بمقولة أن نظرية الموظف الفعلي مختلف عليها ولا محل للاستدلال بها، يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب" (الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/١١/٣٠).

- **(المرحلة الثانية) رجوع محكمة النقض عن هذه النظرية، فقضت بأن:**

"تنص المادة ٤٦٦ من القانون المدني في فقرتها الأولى على أنه "إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال العقد" وبفقرتها الثانية على أنه "وعلى كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد" وإذا كان بيع الوارث الظاهر هو بيع لملك الغير وكانت عبارة النص واضحة في عدم سريان بيع ملك الغير في حق المالك فإنه لا يجوز الخروج عن صريح النص بدعوى استقرار المعاملات، يؤكد هذا النظر أن القانون عندما أراد حماية الأوضاع الظاهرة وضع لها نصوصاً استثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التي وردت فيها، فقد نص القانون المدني في المادة ٢٤٤ على أنه "إذا أبرم عقد صوري

فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك آخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين" وبالمادة ٣٣٣ على أنه "إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته" وفي المادة ١٠٣٤ على أنه "يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأي سبب آخر، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه العقد" إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن بيع الوارث الظاهر صحيح نافذ في حق الوارث الحقيقي، فإنه يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩).

(المرحلة الثالثة) عرض الأمر على الهيئة العامة لمحكمة النقض التي أخذت بنظرية الأوضاع الظاهرة فقضت بأن: "الأصل أن العقود لا تنفذ إلا في حق عاقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر من غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدني، يبين أن المشرع قد اعتد في عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل في المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها بما يحول وصفها بالاستثناء، وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه إذا

كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلباً أو إيجاباً – في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه، مما يدفع الغير حسن النية إلـى التعاقـد معـه، للشواهد المحيطة بهذا المركز، والتي من شأنها أن تولـد الاعتقـاد الـشائع بسوابقه هذا المظهر للحقيقة، مقتضاه نفاذ التصرف المبـرم بعـوض بـين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق" (طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)، وبأنه "انتهاء الحكم الناقض إلى نفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حـسن النية في مواجهة صاحب الحق وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل في موضوعها على أساس ما انتهى إليه لتمحيص دفاع الطاعنين والتحقـق من مدى توافر شروط الوضع الظاهر، قضاؤها بأن نظرية الوضع الظاهر لا تسري على الدعوى، قضاء مخالف لحجية الحكم الناقض" (الطعن رقـم ٣٠٠١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)، وبأنه "المشرع حـرص علـى انصراف آثار التصرفات لأصحاب الحق فيها ووضع قاعدة عامة حاصـلها "أنه في عقود المعاوضة المالية التي يستوي فيها أن يتعامل المتعاقد مع من أبرم معه العقد بحسبانه أصيلاً أو نائباً سواء كانت علاقة الوكالة ظـاهرة أو مستترة يجوز لأي من المتعاقدين متى كان حسن النية، كما يجوز للغيـر أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن من أبرم العقد كان نائباً عن غيره لكي تضاف آثار العقد للأصيل" (الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ق جلـسة ١٩٩٧/١٢/٨)، وبأنه "من المقرر أيضاً أن الأصل أن العقود لا تنفذ إلا في حق عاقديها وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر من غيره من تـصرفات بـشأنها إلا أنـه باستقراء نصوص القانون المدني يبين أن المشرع قد اعتد في عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل فـي المجتمع وتنشط جميعاً مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها بما يحول

ووصفها بالاستثناء وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلباً أو إيجاباً – في ظهور المتصرف عن الحق بمظهر صاحبه مما يدفع بالغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر بالحقيقة مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض من صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه طلب الطاعنين إزالة البناء المقام على الأرض ملكهم استناداً للحق المقرر بالمادة ١/٩٢٤ من القانون المدني كأثر لقيام المطعون ضده الأول بالبناء عليها دون رضاهم وبسوء نية، وأطرحه لما يتسم به هذا الطلب من تعسف في استعمال حقهم في ملكية الأرض مغلباً عليه حق المطعون ضده الأول وباقي المطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير من بعده – مشتروا الوحدات السكنية للمبنى المقام على تلك الأرض– على سند من توافر مظاهر المالك الظاهر للمطعون ضده الأول وتحقق حسن النية في مشتري تلك الوحدات منه وإلى أن حيازة كل منهم لوحدته إنما تستند إلى سبب صحيح وذلك دون أن يعرض لمدى توافر موجبات إعمال كل من قاعدتي إساءة استعمال الحق والمالك الظاهر وكذلك الحق في اكتساب ملكية العقار بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات مع تحقق السبب الصحيح واستيفاء شرائط كل منها على نحو ما سلف بيانه فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل بما يوجب نقضه" (الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)، وبأنه "التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية، يترتب عليها ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقي متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من

شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة، ويحتج بهذه التصرفات على صاحب المركز الحقيقي" (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٣/٧)، وبأنه "لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه استأجر أرض النزاع من المالك الظاهر لها فإنه لا يجوز له أن يطرح هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على تلك المحكمة" (الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)، وبأنه "صاحب المركز الظاهر لا يعتبر ممثلاً قانونياً لصاحب المركز الحقيقي في الخصومة أمام القضاء لانتفاء الرابطة القانونية بينهما" (الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢١)، وبأنه "الوضع الظاهر قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها مؤدى ذلك اعتبار التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية نافذاً في مواجهة صاحب الحق متى أسهم الأخير بخطئه – سلباً أو إيجاباً – في ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق" (الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/٢/١).

من أحكام القضاء:

١ – متى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه، فإن الموكل يبقى اجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لاحدهما الرجوع على الاخر بدعوى مباشرة.

(نقض – جلسة ١٩٦٢/١/٤ ـ المرجع السابق – السنة ١٣ ـ ص ٤٢
ونقض – جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ ـ المرجع السابق – السنة ١١ ـ ص ٧٣٧،
ونقض – جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩ـالمرجع السابق – السنة ١٧ ـ ص ٢٠١٦)

٢ – يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل، أو يكون المظهر الخارجى الذى احدث هذا الأخير خاطئا، وان يكون الغير الذى

تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخذع بمظهـر الوكالـة الخـارجى دون ان يرتكب خطأ أو تقصيرا فى استطلاع الحقيقة – ولما كان تعيين المدير وفقا لنظام الشركة المشهر – والذى صار حجة على الكافة – لا يترتب عليـه خلق مظهر خارجى خاطئ من شأنه ان يخدع المتعامل معه، وكان المدين الذى إتفق معه على إبرائه من جزء من الدين المستحق فى ذمته، لا يعتبر حسن النية، لانه كان يعلم ان هذا التصرف التبرعـى لا يملكـه مجلـس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية للمساهمين، ولا يملك توكيـل غيره فى إجرائه، ومن ثم فإن موافقة المدير على هذا الإبـراء لا تكـون حجة على الشركة الطاعنة لإنعدام نيابة عنها فى الحقيقة والظاهر.

(جلسة ١٩٧١/١/٢١ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٢ ـ مدني ص ١٠٠)

٣ – الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبياً عن تلك العلاقـة – بـين الوكيل والموكل – مما يوجب عليه في الأصل أن يتحقق من صـفة مـن يتعامل معه بالنيابة عن الأصيل ومن إنصراف أثر التعامل تبعاً لذلك إلـي هذا الأخير الا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبئ في ظاهر الأمر عن إنصراف ارادته إلي انابته لسواه في التعامل باسمه كـأن يقـوم مظهر خارجي منسوب إليه يكون من شأنه ان يوهم الغير ويجعله معذوراً في إعتقاده بأنه ثمة وكالة قائمة بينهما، إذ يكون من حق الغير حسن النية في هذه الحالة ان يتمسك بإنصرف أثر التعامل الذي أبرمه مع من اعتقـد بحق أنه وكيل إلي الأصيل لأعلي أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما – وهي غير موجودة في الواقع – بل علي أساس الوكالة الظاهرة، ذلـك لأن مـا نسب إلي الأصيل في هذا الصدد يشكل في جانبه صورة من صور الخطأ الذي من شأنه ان يخدع الغير حسن النية في نيابة التعامل معه عن ذلـك

الأصيل ويحمله علي التعاقد معه بهذه الصفة وهو ما يستوجب من ثم جعل التصرف الذي أجره الغير حسن النية نافذا في حق الأصيل.

ثبوت الوكالة الظاهرة أمر موضوعي يتوقف علي فهم المحكمة للواقعة متي كان إستخلاصها لما إستخلصته سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة لها أصلها الثاب في الأوراق.

(الطعن ١٦٠٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩١/١/١٧)

٤ – المقرر في قضاء هذه المحكمة انه يشترط لنفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق أن يكون صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلبا أو ايجابا – في ظهور التصرف علي الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلي التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها ان تولد الإعتقاد الشائع بمطاقة هذا المظهر للحقيقة، ولمحكمة الموضوع في حدود سلطتها الموضوعية إستخلاص قيام الوكالة الظاهر من القرائن الا أنه يتعين أن يكون إستخلاصها سائغا ومؤديا لما انتهي إليه قضاؤها وكافيا لحمله.

(الطعن ١٥٣٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩١/٤/١١)

٥ – تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها هو ما يختص به قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام هذا التفسير يقع علي توكيل لم يتم الغاؤه وما تحتمله عباراته بغير مسخ.

(الطعون ٦٣٢، ٣١٥، ٥١٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٥)

٦ – التصرفات التي يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته. الأصل عدم نفاذها في حق الموكل إلا بأجازته. الاستثناء. إعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل. مؤداه. نفاذ التصرفات التي يبرمها مع الغير حسني النية في

حق الموكل متي أسهم الأخير بخطئه سلبا أو ايجاباً في ظهور المتـصرف بمظهر صاحب الحق.

(الطعن ١٧٤٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)

(الطعن ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)

(نقض (جلسة ٩٨٧/٦/٣٠ مجموعة المكتب الفني س ٣٨ ص ٨٩٢)

٧ – تمسك الطاعن في دفاعه بأنه لا يعدو أن يكون وكيلاً مـستتراً. اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأسباب لا تكفـي لحمـل قـضائه بإلزامه بأتعاب المحاماه علي قالة أن وكالته المستترة بغرض صـحتها لا حول دون إلزامه بها مما حجبه عن بحث مدي توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ مدني وما ترتبه تلك الفقرة من وجوب رجوع الغير علـي الموكل. خطأ وقصور.

لما كان المطعون فيه قد رد علي ما تمسك به الطاعن من دفاع بأنـه لا يعدو أن يكون وكيلاً مستتراً وأطرحه بقوله " إن الثابت من المـستندات المقدمة من المطعون ضده ومنها التوكيل الرسمي وصحف الدعاوي أنهـا جميعها بإسم الطاعن الأمر الذي يؤكد إتفاقه وتعاقده من المطعون ضـده علي مباشرة هذه الدعاوي ومن ثم يلزم بإتفاقهما بغض النظر عن كونـه مسخراً لإبرام العقد من جانب آخر وهو وشأنه في الرجوع علي صـاحب المصلحة الحقيقي علي نحو ما يدعيه، وإستند لهذا علي صاحب المصلحة الحقيقي علي نحو ما يدعيه، وإستند لهذا في القضاء بإلزام الطاعن بأتعاب المطعون ضده، وكان هذا الذي أورده الحكم في نفي وكالة من يـدعي... المستترة للطاعن لكونها لم تذكر في المستندات المقدمة منه لا يكفي لحمل قضائه في هذا الشأن بإعتبار الوكيل يجوز أن يكون مسخرا فلا يكشف عن صفته في العقود التي يبرمها ومع ذلك تنفذ هذه العقود ويـضاف أثرهـا

للموكل في الحالتين المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من القانون المدني، وقد ترتب علي خطأ الحكم هذا أنه حجب نفسه عن بحث مدي توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ سالفة الذكر وما يترتب عليها من أثر في وجوب رجوع الغير علي الموكل وجره من بعده إلي ما استرسل إليه خطأ من أن الوكالة المستترة لا تحول دون إلزام الوكيل بالأتعاب المطالب بها دون التحقق من تلك الشروط فإنه يكون معيباً.

(الطعن ٥٥٧٦ لسنة ٦٥ ق (جلسة ١٩٩٧ س ٤٨ ص ١١٦٦)

٨ – لما كان للعاقدين ان يتفقا علي أن تستمر الوكالة رغم وفاة إحدهما علي أن تتنقل إلتزامات المتوفي الي وثته، وهذا الإتفاق كما يكون صريحاً قد يكون ضمنيا ولقاضي الموضوع إستخلاص الإتفاق الضمني من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلاً.

(الطعن رقم ٢٥٩٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٢/٥/٢٨ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٤/١١ لم ينشر بعد)

٩ – ومن المقرر أن النص في المادة ١٠٦ من القانون المدني علي أنه" إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فإن أثر ذلك العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا، إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب..... ولذلك فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكل – دائنا أو مدينا – ويستثنى من ذلك حالتان الأولى إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكل، والثانية إذا كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل، وفي هاتين

الحالتين إذا كشف الموكل عن صفته كان له الرجوع مباشرة على الغيـر كما يكون للغير أن يرجع عليه طبقا لأحكام الوكالة، لما كان ذلك، وكـان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه هو المتعاقد الحقيقي والمستأجر الأصلي للشقة محل النزاع – وأن المطعون ضدها الثانية كانت زوجته وتعاقدت مع المطعون ضده الأول باعتبارها وكيلة بالتسخير عـن الطاعن لوجوده خارج البلاد وقت التعاقد ودلل على ذلك بما قدمـه مـن إقرار صادر من المطعون ضدها الثانية ثابت به تعاقدها باعتبارها وكيلـة عن الطاعن وإيصال أمانة محرر باسمه عن مبلغ الخلو المدفوع للمطعون ضده الأول عند استئجار عين النزاع وكذا الشكوى المقدمة منه ضد المالك عن واقعة الخلو والخطابات المتبادلة بينه وبين زوجته المطعـون ضـدها الثانية فضلا عما تضمنه من أقوال شاهديه أن التعاقد كـان لحـسابه وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ودلالة تلك المستندات ولم يبـين بمدوناته سبب ذلك – رغم أنه دفاع جوهري – لو صح – لتغير به وجـه الرأي في الدعوى متخذا من عدم حضور شاهديه واقعة تحرير العقد دليلا على عدم علم المؤجر – المطعون ضده الأول – بأن المطعـون ضـدها الثانية تتعاقد معه باعتبارها وكيلة عن زوجها الطاعن بما يعيبه بالقـصور فضلا عن الفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا الوجـه دون حاجـة لبحث باقي أوجه الطعن

(الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنـة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٠٣/ ٢٠١٠)

* * *

انتفاء العلم بانقضاء الوكالة

النص التشريعي (مـادة ١٠٧) :

إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد إنقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذى يبرمه، حقا كان أو إلتزاما، يضاف الى الأصيل أو خلفائه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٠٧ ليبى و ١٠٨ سورى و ٩٢ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

قد تنقضى النيابة دون ان يعلم النائب بذلك، كما إذا كان يجهل موت الأصيل أو الغاء التوكيل، فإذا تعاقد فى هاتين الحالتين مع شخص حسن النية لا يعلم بإنقضاء النيابة، كان تعاقده هذا ملزما للأصيل وخلفائه، وقد قصد من تقرير هذا الحكم الى توفير ما ينتهى للمعاملات من أسباب الثقة والإستقرار[١].

رأي الفقه:

- **انقضاء النيابة دون علم النائب ومن يتعامل معه :** النص في المادة ١٠٧ من القانون المدني يدل على أن القانون لا يحمي الغير الذي تعامل مع النائب الظاهر مع انقضاء النيابة ليضاف تصرفهما إلى الأصيل إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معاً يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد.

وقد قضت محكمة النقض بأن : "لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقوله وكان الثابت من الأوراق ومن

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ – ص ١٠٢ و ١٠٣.

إقرار المدعى عليه الأول – المطعون ضده الأول – المؤرخ ١٩٨٩/٢/٢٨ إلغائه للتوكيل الصادر منه للمدعى عليه الأول – المطعون ضده الثالث – وكان الثابت أيضاً اتصال علم المدعى عليه الأول علماً يقينياً بإلغاء التوكيل وذلك من الشهادة الصادرة من وزارة المواصلات – إدارة البريد قسم الاستعلامات البريدية والمؤرخة ١٩٨٩/٨/٣٠ بدولة الكويت – والتي تفيد وصول المسجل رقم..... حسب العنوان المدون عليه بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ وقد تأكد ذلك بما لا يدع مجالاً للشك من عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٤/١ المحرر فيما بين المدعين – المطعون ضدهما الأول والثاني– والمدعى عليه الأول بالبند الرابع بمسئولية المدعى عليه الأول إذا كان هناك أي تصرفات بناء على التوكيل الصادر له أو تصرفات أخرى على عين النزع، وكان البين من هذه الأسباب أنها خلت من ثبوت علم الطاعن بإلغاء وكالة المطعون ضده الثالث قبل تعاقده معه على إيجار المخزن محل النزاع وأن محكمة الموضوع قد استدلت على أن هذا الأخير قد علم علماً يقينياً بانقضاء نيابته عن المطعون ضدهما الأول والثاني في أعمال الإدارة وإبرام عقود الإيجار منذ ١٩٨٩/٣/١٥ وهو تاريخ توزيع الرسالة المسجلة رقم..... التي أرسلها له المطعون ضده الأول من دولة الكويت حسبما ورد بالشهادة الصادرة من قسم الاستعلامات البريدية بدولة الكويت المؤرخة ١٩٨٩/٨/٣٠، وكانت ما تضمنته هذه الشهادة من توزيع الرسالة المسجلة على عنوان المرسل إليه – على فرض أنها تضمنت إخطار المطعون ضده الثالث بإلغاء وكالته عن المطعون ضدهما الأول والثاني – لا يتأدى منه وصولها إليه واستلامه لها حتى يمكن القول بأنه علم بفحواها وبانقضاء نيابته عنهما قبل إبرامه لعقد إيجار المخزن

موضوع النزاع المؤرخ ١٩٨٩/١/٦ والذي أثبت تاريخه في ١٩٨٩/٤/٦" (الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)، وبأنه "مفـاد نـص المادة ١/٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال والمادة ٩٧٠ من قانون المرافعات أنه إذا بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة تنتهي مهمة الوصي وتنتفي ولاية المحكمة التي تتولى رعاية شـئونه اعتباراً بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإذا انعـدم الموجـب زالـت الولاية، وكان النص في المادة ١٠٧ من القانون المدني على أن "إذا كـان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه حقاً كان والتزام يضاف إلى الأصيل أو خلفائه" مفاده أن يتوافر لدى طرفي التعاقد الجهل بانقضاء الولاية وقت العقد ولئن كان التحقق من ذلك يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية بغير رقابة محكمة النقض إلا أن شرط ذلك أن يكون بيانها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجـة التـي انتهت إليها، ونيابة الوصي عن القاصر هي نيابة موقوتـة بأجـل حـدده القانون بحيث يكون معلوماً للوصي وللمحكمة التي ترعى شئون القاصـر والجهل الذي يعتد به هو الذي يقوم على مبرر قوامه عدم إمكـان العلـم بانتهاء الولاية وهو أمر يتجافى مع قيام الوصي والمحكمة برعاية شـئون القاصر، فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على توافر جهل الوصية بانتهاء ولايتها بمجرد القول بأنها والدة لهم وأنها لو كانت تعلم بانتهاء الولاية لما تقدمت بطلب الإذن إلى المحكمة المختصة ببيع نصيب القاصر يكون الحكم قد عابه الفساد في الاستدلال" (الطعـن رقـم ١١٨٥ لـسنة ٥٥ق جلـسة ١٩٨٩/١/٢٥)، وبأنه "تنص المادة ١٠٧ من القانون المدني على أنه "إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت التعاقد انقضاء النيابة فإن أثر

العقد الذي يبرمه – حقاً كان أو التزاماً – يضاف إلى الأصيل أو خلفائه" ومفاد ذلك أن القانون لا يحمي الغير الذي تعامل مع النائب الظاهر مع انقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معاً يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد. فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت في نطاق سلطتها الموضوعية التي لا معقب عليها إلى أن المطعون عليه الأخير كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين وانتهاء وصايته على باقي الدائنين ببلوغهم سن الرشد فإن الطاعن (المدين) لا يتمتع بالحماية التي أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر والتي تتمثل في انصراف أثر التصرف إلى الأصيل، وبذلك لا يكون الوفاء الحاصل للمطعون عليه باعتباره وكيلاً ظاهراً مبرئاً لذمته" (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)، وبأنه "إذا دفع بأن الشفيع لا يملك العين التي يشفع بها لأن العقد الذي يستند إليه في تملكها لم يصدر من مالكها بل من وكيل عنه كان قد عزله بكتاب مسجل سابق على تاريخ البيع المدعى، وقضت المحكمة للشفيع بالشفعة بناء على أنه مالك فلا تثريب عليها في ذلك. إذ حتى لو صح أن العقد كان صادراً من وكيل معزول فإن بطلانه لا يكون إلا نسبياً، ولهذا فالعيب الذي يشوبه لا يمنع انتقال الملك حتى يتقدم من شرع البطلان لمصلحته ويطلب إبطاله، والمشفوع منه لا شأن له بهذا البطلان" (الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٤/٦/٨)، وبأنه "ألزم الشارع الموكل أن يعلن عن انقضاء الوكالة وحمله مسئولية إغفال هذا الإجراء. فإذا انقضت الوكالة بالعزل أو بالاعتزال، ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة في مواجهة الوكيل. كذلك إذا انقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله أو باعتزاله فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة ويتعين على

الموكل أن يتقدم إلى المحكمة لتمنحه أجلاً مناسباً يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى فإن هو تخلف عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذي رتبه القانون على غياب الخصم (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ق – م نقض م – ١٢ – ٣٨٢)، وبأنه "ولاية المجلس الحسبي على مال المحجور عليه مشروطة بقيام موجبها، فإذا انعدم الموجب زالت هذه الولاية، فبمجرد وفاة المحجور عليه تنقطع ولاية المجلس الحسبي على ماله وكل قرار يصدره في شأن من شئون المتوفى يعتبر باطلاً سواء علم المجلس أو القيم بوفاة المحجور عليه أم لم يعلم. وإذن فمتى كان الحكم إذ أغفل بحث ما إذا كان قرار المجلس الحسبي بالتصريح لقيم المحجور عليه بالبيع قد صدر قبل أو بعد وفاة هذا الأخير قد أقام قضاءه على أن هذا بحث غير منتج لأنه متى كان من الثابت أن هذه الوفاة لم تكن وقت صدور القرار معلومة لأحد، وأن القوامة نوع من الوكالة تسري عليها أحكام المادة ٥٣٠ من القانون المدني (القديم) فيصح تصرف الوكيل بعد وفاة الأصيل مادام الغير لا يعلم بالوفاة فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ لا يصح قياس قرار المجلس الحسبي بالتصريح للقيم ببيع أرض المحجور عليه للمشتري على تصرف الوكيل مع متعاقد حسن النية لا يعلم بوفاة الموكل لاختلاف الحالتين من وجوه أظهرها أن المجلس إنما يمارس سلطة قضائية بما لهذه السلطة من حدود وأوضاع" (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥١/٣/١).

- **وفاة الوكيل بعد إنابته غيره فيما وكل فيه لا أثر له فيما يأتيه النائب – بعد وفاته – من تصرفات أو إجراءات يتسع لها عقد الإنابة، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "النص في المادة ٧٠٨ من القانون المدني على أنه "١- إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك،

كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية. ٢- أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. ٣- ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر" يدل على أنه يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ جميع ما وكل فيه أو في جزء منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص خاص في سند وكالته، ويكون له ذلك من باب أولى إذا تضمن سند التوكيل الترخيص له في ذلك سواء عين الموكل شخص النائب أو أطلق أمر اختياره للوكيل، ويترتب على تلك الإنابة متى قامت صحيحة متوافرة الأركان قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف بموجبها إلى الأخير كافة التصرفات التي يبرمها النائب متى تحققت شروط إعمال هذا الأثر، ولا يكون لوفاة الوكيل – بعد إبرامه عقد الإنابة – باعتباره من التصرفات التي يخولها له سند وكالته وينصرف أثرها مباشرة إلى الموكل – أي أثر في علاقة النائب بالموكل فيما يأتيه من تصرفات أو في توافر صفته في القيام بأي إجراء يتسع له عقد الإنابة كنتيجة لتلك العلاقة المباشرة" (الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٥/٨ س٤٧ ع١ ص٧٤٨).

- **وفاة الوكيل، فقد قضت محكمة النقض بأن** "إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين لم يمثلوا أمام محكمة أول درجة لا بأنفسهم ولا بوكيل عنهم وأنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن عقد البيع موضوع النزاع صدر من المطعون ضده الثاني في تاريخ لاحق لوفاة مورثهم وقدم تاريخه غشاً

بالتواطؤ مع المطعون ضده الأول وبأن التوكيل رقم.... لسنة..... توثيق المنصورة والذي استند إليه في إبرام العقد كان قد تم إلغاؤه ضمناً بالتوكيل رقم..... لسنة..... توثيق المنصورة – وتساندوا في التدليل على صحة دفاعهم إلى القرائن المشار إليها في وجه النعي، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يواجه هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به – إذا صح– وجه الرأي في الدعوى بما يصلح رداً عليه إذا اجتزأ القول بأن البيع تم بوكالة تبيحه وأنه يجوز توجيه الإجراءات إلى ورثة البائع فإن ذلك مما يعيبه بقصور يبطله" (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٦).

- **أعمال التصرف لا يصح أن تكون إلا محلاً لوكالة خاصة مع توافر شروط في التصرف، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "النص في المادة ٧٠٣ من القانون المدني على أن "١– لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع الرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء. ٢– والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات. ٣– والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري – يدل على أن أعمال التصرف لا يصح أن تكون محلاً إلا لوكالة خاصة، وأن التصرف محل هذه الوكالة الخاصة يجب أن يعين تعييناً نافياً لكل جهالة بتحديد نوع العمل القانوني الذي خول الوكيل سلطة مباشرته ولو لم يخصص بمال بذاته من أموال الموكل إلا إذا كان العمل من أعمال

التبرع فيلزم في هذه الحالة أن تخصص الوكالة ليس في نوع التصرف وحده ولكن في محله أيضاً، أي بتعيين المال الذي يرد عليه العمل القانوني، ومن ثم فإن الوكالة التي تخول الوكيل سلطة مباشرة جميع أعمال التصرف دون تخصيص تقع باطلة لا تنتج أثراً ولا ترتب التزاماً في ذمة الموكل" (الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨).

- **الوكالة في حالتي إبطال العقد وبطلانه، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "إن المقرر قانوناً بالمادة ١/١٤٢ من القانون المدني أنه "في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.... فإذا كان العقد بيعاً وتقرر بطلانه رد المشتري المبيع إلى البائع ورد البائع الثمن إلى المشتري ويترتب على ذلك أنه إذا كان البيع قد تم عن طريق الوكالة فيجب على الموكل أن يؤدي إلى الوكيل ما حصله من المشتري نتيجة هذا البيع الباطل إذ ليس للوكيل أن يبحث فيما تسلمه لحساب الموكل هل هو مستحق له أو ليس مستحقاً له لأن الموكل وليس الوكيل في النهاية هو الذي يطالب برد غير المستحق – لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد قدمت لمحكمة الموضوع إيصالين موقعين من المطعون ضدهما وغير منكورين منهما يفيدان استلامهما منها مبلغ خمسة وثلاثين ألف جنيه هي عبارة عن ثمن الشقة التي باعتها لحساب الأول ومقداره ٢٨٠٠٠ جنيه وثمن منقولات اشترتها لنفسها ومقدارها ٢٢٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٤٨٠٠ عن ثمن الشقة والمنقولات طالبت بردها فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلباتها على سند من بطلان عقد بيع الشقة وعدم وجود دليل على شراء الطاعنة للمنقولات رغم أن بطلان عقد بيع الشقة لا ينفي تسلم الطاعنة لثمنها من المشتري بصفتها وكيلة عن البائع – المطعون ضده

الأول – وتسلم الأخير له منها كما أن الطاعنة هي المشترية لمنقولات الشقة وقد أقرت بذلك في دعواها فإنه يكون قد أخطأ في فهم واقع الدعوى" (الطعن رقم ٦٣٤١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٦).

- **إثبات الوكالة، فقد قضت محكمة النقض بأن** "وإن كان التثبت من قيام الوكالة الاتفاقية وتحديد نطاقها من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن مناط ذلك أن يكون استخلاصها لما استخلصت سائغاً وله سنده من أوراق الدعوى" (الطعن رقم ٥٥١٠ لسنة٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٩ س٤٤ ع٣ ص٣٧٧).

من أحكام القضاء:

١ – ألزم الشارع الموكل ان يعلن عن إنقضاء وحمله مسئولية إغفال هذا الإجراء، فإذا انقضت الوكالة بالقول أو الاعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة فى مواجهة الوكيل، كذلك إذا انقضت الوكالة بوفاء الوكيل اوبعزله أو باعتزاله، فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة، ويتعين على الموكل ان يتقدم الى المحكمة لتمنحه اجلا مناسبا يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى، فإن هو تخلف عن ذلك اعملت المحكمة الجزاء الذى رتبه القانون على غياب الخصم.

(جلسة ١٩٦١/٤/٢٠ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٢ ـ مدني ص ٣٨٢

٢ – الوكالة المستترة. ما هيتها. أن يعير الوكيل أسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلا لا بصفته وكيلاً. أثرها إنصرف العقد إلي الموكل شأنها الوكالة السافرة. علة ذلك.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من يعير اسمه ليس إلا وكيلاً عن من أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانوناً أن يستأثر لنفسه

بشئ وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية ان وكالته مستترة ومن شأن هذه الوكالة ان ترتب في العلاقة بين الموكل والوكيل جميع الأثار التي ترتبها الوكالة السافرة فيصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائباً عن الموكل وتنصرف أثاره إليه فيكسب كل ما ينشأ عن العقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئاَ ولا يكون له أن يتحيل بأية وسيلة للإستئثار بالصفقة دون موكله فإذا كان التعاقد يتعلق بعقد إيجار فإن الأصيل دون الوكيل الإنتفاع بالعين المؤجرة.

(الطعن٤٨٦٤ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة١٩٩٥/٣/١٣س٤٦ ص٤٧٤)

٣ – الوكالة. عدم إنتهائه بمجرد تحقق سببها. وجوب علم الوكيل بسبب الإنتهاء. علة ذلك. شرط إضافة أثر العقد الذي يبرمه النائب مع الغير بعد إنقضاء الوكالة إلي الأصل أو خلفائه هو أن يكون النائب والغير كلأهما معا يجهلان إنقضاء النيابة وقت التعاقد. مادة ١٠٧ مدني.

المقرر – أن الوكالة لا تنتهي بمجرد تحقق سبب انتهائها، بل يجب أن يعلم الوكيل بسبب الإنتهاء، وقد يعمل الوكيل بعد إنتهاء الوكالة إذا استمر يعمل وكيلاً بإسم الموكل بعد أن إنتهت مهمته التي وكل فيها، أو بعد أن عزله الموكل أو بعد أن إنتهت الوكالة بأي سبب آخر أسباب انتهائها وهذه الحالة هي أكثر حالات الوكالة الظاهرة وقوعاً، وبخاصة إذا عمل الوكيل بعد إنتهاء مهمته أو بعد عزله، فإنه من السهل في هذه القروض أن يتوهم الغير الذي يتعامل مع الوكيل أن الوكالة لا تزال باقية، فقد يبقي سند التوكيل بيد الوكيل بعد إنتهاء فيمطئن الغير إليه، سيما إذا كان النائب ومن تعاقد معه – يجهلان إنقضاء الوكالة ومن ثم إختص

المشرع في هذه الحالة بنص خاص هو المادة ١٠٧ من القـانون المـدني وتنص هذه المادة علي أنه إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد إنقضاء النيابة فإنه أثر العقد الذي يبرمه حقاً كان أو إلتزاماً، يضاف إلي الأصل أو خلفائه ومفاد ذلك وعلي ماجري عليه قضاء محكمة النقض أن القانون لا يحمي الغير الذي تعامل مع النائب بعد إنقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلأهما معا يجهلان إنقضاء النيابة وقت التعاقد.

(الطعن ٣٩٨٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٤/١٣ س ٤٦ ص ٦٣١)

* * *

تعاقد النائب مع نفسه

النص التشريعي (مـادة ١٠٨) :

لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه، سواء اكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص اخر، دون ترخيص من الأصيل، على انه يجوز للأصيل فى هذه الحالة ان يجيز التعاقد، كل هذا مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضى به للقانون أو قواعد التجارة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٠٨ ليبى و ١٠٩ سورى و ٩٣ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

يتصور ان يتعاقد الشخص مع نفسه فى حالتين، فقد يكون الشخص طرفا فى التعاقد لحساب نفسه من ناحية، ومتعاقدا بالنيابة عن الطرف الاخر من ناحية اخرى، وبذلك يتحقق التعارض بين مصالحة الشخصية، ومصالح الأصيل، وقد يتعاقد الشخص بصفته نائبا عن الطرفين فى ان واحد، وفى هذه الحالة يكون عمله اقرب معنى التحكيم منه الى معنى النيابة، وغنى عن البيان ان مصلحة الأصيل لا يتيسر لها ضمانات الحماية الواجبة فى كلتا الحالتين، ولهذه العلة إعتبر تعاقد الشخص مع نفسه قابلا للبطلان لمصلحة الأصيل، ومع ذلك فقد ابيح للأصيل ان يإذن للنائب فى التعاقد على هذه الصورة، أو ان يقر التعاقد بعد حصوله، ومن الواضح ان البطلان المقرر فى هذا الشأن قد انشئ بمقتضى نص خاص – ويجوز ان تقضى بعض نصوص التشريع أو بعض قواعد التجارة بصحة تعاقد

الشخص مع نفسه، فمن ذلك إباحة تعامل الولى مع ولـده وفقـا لأحكـام الشريعة الإسلامية وإباحة تعامل الوكيل بالعمولة باسم طرفى التعاقد وفقـا لقواعد القانون التجارى[١].

رأي الفقه :

١ – الأصل فى التقنين المدنى المصرى ان تعاقد الشخص مع نفسه لا يجوز، سواء فى ذلك تعاقد الشخص لحساب نفسه، كما إذا كان موكلا فى بيع مال فاشتراه لنفسه (انظر المواد ٤٧٩–٤٨١ مدنى)، أو تعاقد لحساب غيره وهو نائب عن طرفى العقد – كما لو كان موكلا فى بيع مال فاشتراه لشخص وكله فى الشراء. ذلك انه يتحكم بإرادته وحـده فـى مـصلحتين متعارضتين، وهذا التعارض فى الحالة الثانية لم يحسب حسابه احـد مـن الأصليين، وهو فى الحالة الأولى تعارض مع مصلحته الشخصية بـذاتها، ولا تتيسر الحماية الواجبة لمصلحة الأصيل فى كلتا الحالتين، وتحريم تعاقد الشخص مع نفسه انما يقوم على قرينة قانونية هى ان الشخص إذا انـاب عنه غيره لم يقصد التوسع فى هذه الانابة الى حد ان يبيح للنائب ان يتعاقد مع نفسه، أصيلا أو نائبا عن شخص اخر، والا تعمد الـى التعاقـد مـع مباشرة دون حاجة الى الانابة، فإذا ما تعاقد النائب مع نفسه بالرغم مـن ذلك، كان مجاوزا لحدود النيابة، فلا يكون تعاقده نافذا فى حق الأصيل الا إذا اقره هذا، على ان هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فيجوز للأصيل ان يرخص مقدما، كما جاز له ان يقر مؤخرا، تصرف النائب، ويـنقض القرينة ايضا نص القانون أو قواعد التجارة، مثل النص القانونى ما تقضى به المادة ١٤ من قانون الولاية على المال من ان للاب ان يتعاقد مع نفسه

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢ – ص ١٠٥ و ١٠٦.

باسم القاصر، سواء اكان ذلك لحسابه هو ام لحساب شخص اخر، الا إذا نص القانون على غير ذلك، ومثل ما تقضى به قواعد التجارة تعامل الوكيل بالعمولة باسم طرفى التعاقد وفقا لقواعد القانون التجارى[١].

٢ – القاعدة العامة فى الفقه الإسلامى وفى التشريعات العربية انه لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه، سواء اكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص اخر، وذلك ان هناك تعارضا بين مصالح طرفى العقد وخشى ممن تولى التعاقد مع نفسه نائبا عن غيره ان يضر بمصالح الأصيل.

ولم يوضح القانون اللبنانى نصا يحرم به تعاقد الشخص مع نفسه، ومع ذلك فقد نص على تطبيقات لهذا المبدأ، منها انه حرم على وكلاء البيع شراء الأموال التى عهد اليهم فى بيعها، كما لم يجز للأب أو الأم أو الوصى أو القيم أو المشرف القضائى أو المولى المؤقت شراء أموال للاشخاص الذين يمثلونهم أو يشرفون عليهم (م٢٧٨ لبنانى) – اما القانون العراقى فيمنع تعاقد الشخص مع نفسه، ويجزه استثناء فى الحالات التى يجوز فيها فى الفقه الإسلامى[٢].

٣ – إختلفت القوانين ونظريات عناء القانون فى تجويز ذلك وتخريجه على القواعد، والقانون السورى، وكذا اصله المصرى، قد قرر منع النائب من التعاقد مع نفسه مبدئيا الا فى حالات استثنائية، سواء اكان النائب يتعاقد بالاصالة عن نفسه اى لحسابه الخاص أو كان نائبا عن الطرفين لحسابهما،

---

(١) الوسيط – ١ – الدكتور السنهوري – ط ١٩٥٢ – ص ٢٠٣ وما بعدها، وكتابة : الوجيز ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) نظرية الإلتزام – للدكتور عبد الناصر العطار – المرجع السابق – ص ١٠٩ وما بعدها.

لان الغالب فى هذه الأحوال تعارض المصالح بين النائب والمنوب عنه، مما يخشى معه ان يضحى بمصلحة الأصيل فى سبيل مصلحته، إذا كان النائب يتعاقد بالاصالة عن نفسه أو ان يتهاون فى مصلحة احد الأصيلين إذا كان يتعاقد مع نفسه بالنيابة عن طرفى العقد، وهذا هو الاقرب الى قصد المنيب، لان من يوكل غيره بعقد انما يقصد عادة ان يتعاقد الوكيل معه لامع نفسه[٣].

- **تعاقد الشخص مع نفسه:** فالأصل أن تعاقد الشخص مع نفسه لا يجوز، سواء في ذلك تعاقد الشخص لحساب نفسه كما إذا كان موكلاً في بيع مال فاشتراه لنفسه أو تعاقد لحساب غيره وهو نائب عن طرفي العقد كما لو كان موكلاً في بيع مال فاشتراه لشخص وكله في الشراء، ذلك أنه يتحكم بإرادته وحده في مصلحتين متعارضتين، وهذا التعارض في الحالة الثانية لم يحسب حسابه أحد من الأصيليين، وهو في الحالة الأولى تعارض مع مصلحته الشخصية ذاتها، فلا تتيسر الحماية الواجبة لمصلحة الأصيل في كلتا الحالتين. وهناك رأي يذهب إلى أن تعاقد الشخص مع نفسه في القانون الجديد قابل للإبطال لمصلحة الأصيل ولذلك ترد عليه الإجازة، وقد تقرر هذا بمقتضى نص خاص، وقد كنا من القائلين بهذا الرأي وقررناه في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ولكن تبينا بعد التأمل أن تحريم تعاقد الشخص مع نفسه إنما يقوم على قرينة قانونية هي أن الشخص إذا أناب غنه غيره في التعاقد فهو لا يقصد التوسع في هذه الإنابة إلى حد أن يبيح للنائب أن يتعاقد مع نفسه، أصيلاً أو نائباً عن شخص آخر، لما ينجم عن هذا الموقف من تعارض في المصالح، فإذا ما تعاقد النائب مع نفسه

---

(١) القانون المدني السوري – للاستاذ مصطفي الزرقا – المرجع السابق – ص ٧٥و٧٦.

بالرغم من ذلك كان مجاوزاً لحدود النيابة، ويكون شأنه شأن كل وكيل جاوز حدود نيابته، فلا يكون عمله نافذاً في حق الأصيل إلا إذا أجازه، وهذا ما يقضي به صراحة نص المادة ١٠٨. على أن هذه القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس، فيجوز للأصيل أن ينقضها وأن يرخص مقدماً للنائب في التعاقد مع نفسه، وفي هذه الحالة يعمل النائب في حدود نيابته إذا تعاقد مع نفسه، ويكون عمله نافذاً في حق الأصيل، وهذا ما صرحت به أيضاً المادة ١٠٨ سالفة الذكر. وتنقض هذه القرينة القانونية كذلك إذا وجد نص في القانون أو قضت قواعد التجارة بجواز تعاقد الشخص مع نفسه، مثل النص القانوني ما قضى به قانون الولاية على المال في المادة ٣٩ وهي توجب الحصول على إذن المحكمة لتصرف الوصي في مال القاصر – ومن باب أولى إذا كان هذا التصرف لنفسه – وفي إيجار مال القاصر لنفسه، وقد عدد النص طائفة معينة أخرى من التصرفات، أما بالنسبة إلى الولي فتجيز الشريعة الإسلامية أن يشتري الأب مال ولده أو يبيع ماله لولده بمثل القيمة أو بيسر الغبن، وتنص المادة ٦ من قانون الولاية على المال بأنه لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو أقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ويقاس على البيع غيره من التصرفات، ومثل ما تقضي به قواعد التجارة تعامل الوكيل بالعمولة باسم طرفي التعاقد وفقاً لقواعد القانون التجاري. ويستخلص مما قدمناه أن الجزاء في تعاقد الشخص مع نفسه لا يلتمس في نظرية البطلان، بل في نظرية مجاورة النائب لحدود نيابته. (السنهوري – بند ٩٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "استثنت المادة ١٠٨ من القانون المدني من حكمها الأحوال التي يقضي فيها القانون أو قواعد التجارة بصحة هذا

التعاقد فإذا كان الموقع على الإيصال سند الدعوى هـو مـدير الـشركة الطاعنة بوصفه ممثلاً لها وقد تضمن هذا الإيصال إقراره بهـذه الـصفة باستلام الشركة منه بصفته الشخصية المبلغ المثبت به بصفة وديعة لـدى الشركة، وهو ما لا يجوز عملاً بالمادة ١٠٨ سالف الذكر إلا بترخيص من الشركة أو بإجازتها لهذا التعاقد، وبالتالي لا يجوز للمدين أن يرجع علـى الشركة على أساس عقد الوديعة" (الطعن ٢٨ لـسنة ق س١٤ ص١١٧٣ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩)، وبأنه "إذ كان الثابت في الدعوى أن الطاعن وهو وكيل للدائنين قد قام بأعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسـبة بيـع البـضائع المملوكة للتفليسة واحتجز جزءاً من الثمن لنفسه كعمولة نظير ذلك وهو ما يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس المحظور على الوكيل القيام به، وكانـت جماعة الدائنين لم تجز هذا التصرف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم استحقاق الطاعن للمبلغ الذي احتجزه لا يكون قد خالف القانون" (الطعـن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)، وبأنه "متى قـررت محكمـة الموضوع أن مديناً متضامناً قام بتسوية الدين ونزع ملكية أطيان المدينين الآخرين وشرائها بالمزاد لنفسه وأنه أوفى مقابل التسوية لحسابهم جميعـاً ومن المال المشترك فإن النيابة التبادلية في الالتزامات التضامنية أو الوكالة الضمنية التي قررتها تلك المحكمة في هذه الحالة تمنع من إضافة الملـك إلى الوكيل أو النائب الراسي عليه المزاد بل ويعتبر رسو المزاد كأنه لـم يكن إلا في خصوص إنهاء علاقة الدائن بالمـدينين المنزوعـة ملكيـتهم" (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢١ق جلـسة ١٩٥٦/٢/٩)، وبأنـه "لا يـستطيع الوصي وفقاً لقانون المجالس الحسبية الصادر في سنة ١٩٢٥ أن يستأجر أموال القاصر إلا بإذن المجلس الحسبي، فإذا كان الإيجار قد انعقـد قبـل

تنصيبه وصياً فإن التعارض في المصلحة بين القاصر ووصيه يصدق على مرحلة تنفيذ العقد كما يصدق عليه ابتداء" (الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩)، وبأنه "النص في المادة ١٠٨ من القانون المدني على أنه "لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل" والمادة ٧٠٦ على أنه "ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه" مؤداه منع الحارس قانوناً من استغلال أموال الحراسة لصالحه بتأجيرها لنفسه" (الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٥/٩).

من أحكام القضاء:

١ – تقضى المادة ١٠٨ من القانون المدنى بأنه"......"، فإذا حصل التعاقد بغير هذا الترخيص فلا يكون نافذا فى حق الأصيل الا إذا اجازه، وقد استثنت المادة من حكمها الأحوال التى يقضى فيها القانون أو قواعد التجارة بصحة هذا التعاقد، فإذا كان الموقع على الايصال سند الدعوى هو مدير الشركة الطاعنة ممثلا لها، وقد تضمن هذا الايصال – على ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه – إقراره بهذه الصفة باستلام الشركة منه بصفته الشخصية المبلغ المثبت به وديعة لدى الشركة، فإن هذا الإقرار يكون متضمنا إنعقاد عقد وديعة بين نفسه وبين الشخص الإعتبارى الذى ينوب عنه (الشركة) وهو مالا يجوز عملا بالمادة ١٠٨ مدنى سالفة الذكر الا بترخيص من الشركة أو بإجازتها لهذا التعاقد، وبالتالى لا يجوز للمدير ان يرجع على أساس عقد الوديعة – واذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر العبارة المؤشر بها على ظهر الايصال والموقع عليها من المدير بصفة الشخصية متضمنه إقرارا منه بملكية سيدة ما لقيت تلك الوديعة، وكان هذا

الإقرار منصبا على ذات الوديعة المشار إليها فـى صـلب الـسند، فـإن المذكور لا يكون من شأنه ان يرتب بذاته فى ذمة الشركة إلتزاما جديـدا مستقلا عن الإلتزام الناشئ عن عقد الوديعة، وانما يستمد ذلك الإقرار أثره من هذا العقد وبالتالى يدور معه وجودا عدما، ومن ثم فإن عدم نفاذ عقـد الوديعة فى حق الشركة الطاعنة يستتبع ان يكون الإقرار المـذكور غيـر ملزم لها.

(جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩ ـ المرجع السابق – السنة ١٤ ـ ص ١١٧٣)

* * *

إفتراض توافر الأهليه

النص التشريعي (مـادة ١٠٩) :

كل شخص اهل للتعاقد مالم تسلب اهليته أو يحد منها بحكم القانون.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المـواد التالية:

مادة ١٠٩ ليبى و ١١٠ سورى و ٩٣ عراقى و٩٤ سـودانى و ١١٧ كويتى وفصل ٣ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

الأصل فى الشخص توافر الأهلية، اما عدم الأهلية فيجـب ان يقـرر بمقتضى نص القانون، ويتفرع على ذلك قيام قرينة على توافر الأهلية، من شأنها القاء عبئْ على عاتق من يتمسك بعدم الأهلية.

وقد احيل فيما تقدم الى قوانين الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية الخاصة بالأهلية، بيد ان تحسن الإشارة الى ان الأهلية مناطها التمييز، فحين يوجد التمييز تتوافر الأهلية، بل وتكون كاملة أو ناقصة تبعا لما إذا كان التمييز كاملا أو ناقصا تبعا لما إذا كان التمييز كاملا أو ناقصا، وتهيمن هذه القاعدة الأساسية على جميع الأحكام الخاصة بالأهلية[١].

رأي الفقه :

١ – المفروض ان الشخص يكون كامل الأهلية ما لم يسلب القـانون اهليته أو يحد منها، فعبئْ إثبات عدم الأهلية أو نقصها يقع على عاتق من

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢ – ص ١١٠.

يدعى ذلك، فإذا نجح كان له ان يبطل العقد الذى صدر منـــه، ولا يجـــوز للطرف الاخر ان يحتج بأن يعتقد المتعاقد معه، لكن إذا لجأ ناقص الأهلية طرق إحتيالية يخفى بها نقص اهليته، فمع انه لا يزال يستطيع طلب إبطال العقد لنقص اهليته، الا انه يكون مسئولا عن التعريض للغش الذى صـــدر منه، ولا يكفى ان يقتصر ناقص الأهلية على التأكيد بأنه كاملها، بل يجب ان يستعين بطرق إحتيالية كان يقدم شهادة ميلاد مزورة ليثبت انه بلغ سن الرشد – وأحكام الأهلية من النظام العام، فلا يجوز ان يعطى شخص أهلية غير متوافرة عنده، ولا ان يوسع عليه فيما نقص عنده منها، كما لا يجوز الحرمان من أهلية موجودة أو الإنتقاص منها، وكل إتفاق على شئ من ذلك يكون باطلا [٢](م٤٨ مدنى).

- **أهلية الوجوب:** ويعرف علماء أصول الفقه الإسلامي أهلية الوجوب بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة لـــه وعليـــه، وأهليـــة الوجوب بهذا التعريف هي في الواقع الشخص ذاته منظوراً إليه من الناحية القانونية، فالشخص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارية، إنمـــا ينظر إليه القانون من ناحية أنه صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فكل إنسان – بعد أن أبطل الرق – شخص قـــانوني تتـــوافر فيـــه أهليـــة الوجوب، وتثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده، بل وقبل ذلك من بعـــض الوجوه عندما يكون جنيناً، إلى وقت موته بل وبعد ذلك حين تصفية تركته وسداد ديونه، وكذلك الشخص الاعتباري شخص قانوني تتوافر فيه أهليـــة الوجوب، لأن الشخصية الاعتبارية ليست في الواقع إلا القابليـــة لامـــتلاك

---

(١) الوسيط –١ – الدكتور السنهوري – المرجـــع الـــسابق – ص ٢٦٩، وكتابـــة: الوجيز ص٩٧.

الحقوق وتحمل الواجبات. فإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت الشخصية معها، وذلك كالجنين يولد ميتاً، وكالميت بعد سداد ديونه، وكجماعة من الناس ليست لهم شخصية معنوية، وكالشركة بعد أن تصفى، وكالرقيق في القوانين التي كانت تبيح ذلك، وكالراهب في قوانين بعض الطوائف الدينية (السنهوري بند ١٤٥).

- **ونظام الرهبنة لا يعدم الشخصية وبالتالي لا ينال من الأهلية:** هذا وقد صدر حكمان متناقضان من محكمة استئناف مصر الوطنية، أحدهما يعترف بالقوانين المسيحية في الرهبنة ويطبقها على أنها عادة لها قوة القانون (٢٥ مارس سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٦٤ ص٧٤٤) والحكم الثاني يقضي بعكس ما قضي به الحكم الأول، فيعتبر قوانين الرهبنة قوانين دينية محضة لا يعترف بها القانون، وهي مخالفة لقوانين الأهلية التي تعتبر من النظام العام، وأن مجرد الرهبنة لا ينقل مال الراهب إلى الدير بل لابد من اتخاذ الطريق القانونية لذلك كأن توهب للدير أو توقف عليه (٩ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٦٥ ص٧٤٦). ثم صدر حكم من محكمة النقض يقضي بأن الرهبنة نظام جار عند بعض الطوائف المسيحية في مصر، وقد اعترفت به الحكومة المصرية إذ اختصت الرهبان ببعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم الجمركية، والقانون في المادة ١٤ من الأمر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب واختصاصات المجلس الملي لطائفة الأقباط الأرثوذكس قد صرح بأن للرهبنة نظاماً خاصاً يجب احترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له، ومن هذه الأحكام أن كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه في سلك الرهبنة يعتبر ملكاً للبيعة التي كرس حياته لخدمتها، ويترتب على ذلك أن الأموال

التي تؤول للرهبان عن طريق وظائفهم أو بسببها تـصبح ملكـاً للبيعـة، فالحكم المطعون فيه إذ عد المطران مالكاً لما اشتراه وقت أن كان شـاغلاً منصبه الديني لمجرد أن العقود صادرة له شخصياً لا بصفته نائبـاً عـن الكنيسة قد أخطأ في عدم الأخذ بالقواعد الكنسية المحددة للعلاقة المالية بين الرهبان والكنيسة حالة كونها قانون الطرفين (نقض مدني ٢٤ مايو سـنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٥٥ ص٤٣١). والظاهر من هذه الأحكـام انه يجب التمييز بين: (أولاً) ما يملكه الراهب قبل دخوله في الرهبنـة – وكذلك ما يملكه حتى بعد دخوله الرهبنة عن ميراث أو وصية– فهذا يبقى ملكاً خاصاً له يورث عنه لأن شخصية الراهب لا تنعـدم بدخولـه سـلك الرهبنة فإن ذلك مخالف للنظام العام. (ثانياً) ما يملكه بعد دخوله في سلك الرهبنة عن غير طريق الميراث أو الوصية، فهذا يكون ملكاً للكنيـسة، لا لأن شخصيته انعدمت، بل لأنه يعتبر، طبقاً لقوانين الكنيسة التي تطبق هنا لعدم مخالفتها للنظام العام، نائباً عن الكنيسة في تملكه هذه الأموال، ويؤيد هذا التمييز ما ورد في كتاب القوانين لابن العسال (طبعـة سـنة ١٩٢٧ ص٣١٥): "ليكن معروفاً ما للأسقف إن كان له شيء، وليكن معروفاً مـا للبيعة، لكي ما يكون له سلطان على ما كان له ليطيع فيه ربه وما إليه من ميراث من والديه أو أخوة أو أعمام" (الـسنهوري بنـد ١٤٥ – مرجـع سابق).

- **أهلية الأداء:** وأهلية الأداء هي صلاحية الشخص لاستعمال الحـق، ويقع أن تتوافر للشخص أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، فيكون مـستمتعاً بالحق، وهذه هي أهلية الوجوب، دون أن يستطيع استعماله بنفسه، وهـذه هي أهلية الأداء، ويتبين من ذلك أنه يمكن فصل أهلية الوجوب عن أهليـة

الأداء فصلاً تاماً، والذي يعنيناً هنا هو أهلية الأداء، فإذا أطلقنا الأهلية كانت هي المقصودة. ويمكن تقسيم العقود من حيث الأهلية إلى أقسام أربعة: ١- عقود اغتناء، وهي عقود يغتني من يباشرها دون أن يدفع عوضاً لذلك كالهبة بالنسبة إلى الموهوب له. ٢- عقود إدارة وهي عقود ترد على الشيء لاستغلاله كالإيجار بالنسبة إلى المؤجر. ٣- عقود تصرف، وترد على الشيء للتصرف فيه بعوض كالبيع بالنسبة إلى كل من البائع والمشتري. ٤- عقود تبرع، وترد على الشيء للتصرف فيه بغير عوض كالهبة بالنسبة إلى الواهب. فمن توافرت فيه الأهلية كاملة كان صالحاً لمباشرة هذه الأقسام الأربعة من العقود، ومن كان ناقص الأهلية فهو لا يصلح إلا لمباشرة بعض هذه الأقسام، كالصبي المميز يصلح لمباشرة عقود الاغتناء وعقود الإدارة، ولا يصلح وحده لمباشرة عقود التصرف، ولا يصلح أصلاً لمباشرة عقود التبرع، وقد تكون الأهلية معدومة كما هي حال الصبي غير المميز، فهو لا يصلح لمباشرة أي قسم من هذه الأقسام الأربعة (السنهوري – بند ١٤٦).

- **مناط الأهلية:** الأهلية مناطها التمييز، لأن الإرادة لا تصدر إلا عن تمييز، فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية، ومن نقص تمييزه كانت أهليته ناقصة، ومن انعدم تمييزه انعدمت أهليته. ويجب التفريق بين الأهلية والولاية على المال. فالأهلية هي ما عرفنا، أما الولاية على المال فهي نفاذ الأعمال القانونية على مال الغير، مثل ذلك الولي والوصي والقيم والوكيل عن الغائب، كل هؤلاء لهم الولاية على مال الصغير والمحجور والغائب، فلا يقال إن الولي له أهلية التصرف في مال الصغير، بل يقال أن له ولاية التصرف في هذا المال، فالولاية صلاحية بالنسبة إلى مال الصغير، أما

الأهلية فصلاحية بالنسبة إلى مال الشخص نفسه. كذلك يجب التفريق أخيراً بين عدم الأهلية وعدم قابلية المال للتصرف، فالقاصر غير أهل للتصرف في ماله، ويرج ذلك لنقص في التمييز عنده، أما من وقف ماله فلا يستطيع التصرف فيما وقفه، لا لنقص في الأهلية عنده راجع إلى نقص في التمييز، بل لعدم قابلية المال الموقوف ذاته للتصرف. ويجب التفريق أخيراً بين عدم الأهلية والمنع من التصرف، فقد يمنع شخص من التصرف لمصلحة مشروعة، ولا يرجع ذلك لنقص في التمييز عند الشخص الممنوع كما في نقص الأهلية، ولا لعدم قابلية المال للتصرف، مثل ذلك منع الشخص من أن يبيع ماله في مرض الموت إلا في حدود معينة، وقد روعيت في ذلك مصلحة الورثة، ومنع الزوجة في بعض الشرائع من التصرف إلا بإذن زوجها، وقد روعيت في ذلك مصلحة الشركة المالية ما بين الزوجين ورئيسها الزوج، فإذا زال المانع صح التصرف، كما إذا أجازت الورثة في الحالة الأولى أو انفصمت عرى الزوجية في الحالة الثانية، ويلاحظ أن المنع من التصرف يلحق الشخص، أما عدم القابلية للتصرف فيلحق المال (راجع في كل ما سبق السنهوري بند ١٥٨ و ١٦٩ و ١٧٢ – وسليمان مرقص بند ١٩٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "أن فرض الحراسة على أموال أحد الأشخاص وفقاً لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، إنما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص المفروض عليه الحراسة ويترتب عليه رفع يده عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضي بشأنها أو متابعة السير في دعوى كانت مرفوعة عليه بصددها أمام القضاء قبل فرض الحراسة عليه

ويصبح الحارس العام هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيله أمام القضاء بشأنها أما ما لم تشمله الحراسة من الأموال أو يخرج عن نطاقها فيها فتنحسر عنه نيابة الحارس ولا يمثله في أي نزاع عنها بحسبان أن هذا المنع لا يفقد الخاضع أهليته أو ينقص منها إذ يظل صالحاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وصدور الأحكام له أو عليه، ومن ثم فإن أي منازعة بشأن تلك الأموال الأخيرة – التي لا تشمل الحراسة – لا تتعلق بالمال الذي فرضت عليه الحراسة، إذ أن الحراسة ليس من شأنها أن تسلب الخاضع أهلية التقاضي بالنسبة لالتزاماته الشخصية" (الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨).

- **الأصل في الشخص أن يكون ذا أهلية:** والمفروض في الشخص أن يكون كامل الأهلية ما لم يسلب القانون أهليته أو يحد منها، وهذا ما قضت به المادة ١٠٩ إذ نصت على أن "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون". فعبء إثبات عدم الأهلية يقع على من يدعيه فإذا نجح في إثبات عدم أهليته كان له أن يبطل العقد الذي صدر منه، ولا يجوز للطرف الآخر أن يحتج بأنه كان يعتقد أن المتعاقد معه ذو أهلية أما إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته، فمع أن له يطلب إبطال العقد لنقص الأهلية، إلا أنه يكون مسئولاً عن التعويض للغش الذي صدر منه (الدكتور عبد الودود يحيى – مرجع سابق– السنهوري، بند ١٧٩ – مرقص بند ١٧٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى تستقل محكمة الموضوع في تقدير الدليل عليه، ولا شأن

للطبيب في إعطاء الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها وأن الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع في ضوء ما يبديه الطبيب ولا معقب من محكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً" (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٣)، وبأنه "العبرة بتوافر أهلية المتعاقد وقت إبرام التصرف ولا يؤثر زوالها بعد ذلك في صحته وقيامه" (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ – م نقض م – ٣٤ – ٧٦٣)، وبأنه "قرارات المجالس الحسبية باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد تنتج آثارها فتحد من أهليته من تاريخ تسجيلها، وليس في القانون من نص يستفاد منه وجوب تراخي أثر هذه القرارات بالنسبة للغير حسن النية حتى نشرها في الجريدة الرسمية. وإذن فمتى كان الواقع هو أن جميع عقود البيع موضوع النزاع قد صدرت من ناقص الأهلية إلى المطعون عليهم بعد صدور قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه وتسجيله فإن الحكم المطعون عليه إذ قضي بصحة العقود تأسيساً على أن قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية لم ينشر في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية الصادر في ١٩٢٥/١١/٢٤ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٧)، وبأنه "لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر للخصوم الأهلية التامة للتقاضي لأن الحكم المطلوب يكون حكماً وقتياً لا يمس الموضوع، ولأن شرط الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه الحرص على صحة التمثيل القانوني من وقت" (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٦).

- **الإجازة الصادرة من ناقص الأهلية، وقد قضت محكمة النقض بأن:**

"الإجازة تصرف قانوني يتضمن إسقاطاً لحق فلا يملكها من كان ناقص الأهلية، وإذن فمتى كان الحكم إذ اعتبر إجازة القاصر للبيع الصادر منه منعدمة الأثر قانوناً قد أقام قضاءه على أن هذه الإجازة إنما صدرت من القاصر بعد قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه، فإن النعي على الحكم الخطأ في تطبيق القانون يكون غير صحيح ولا محل للتحدي بعدم نشر قرار استمرار الوصاية في الجريدة الرسمية وفقاً لما كانت تقضي به المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية، إذ ليس من شأن إغفال النشر أن يكون لمن صدرت لمصلحته الإجازة أن يدعي صحتها: أولاً – لأن الإجازة وهي إسقاط لحق، تصرف من جانب واحد لا يشارك فيه الغير فليس له التحدي بنصوص يدعى أنها وضعت لحماية الغير في التعامل وثانياً – لأن قرارات المجالس الحسبية الصادرة في ظل المرسوم بقانون الصادر في ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بالحجر أو استمرار الوصاية تحد من أهلية المحجور بمجرد صدورها ولا يتراخى هذا الأثر قبل الغير حتى يقوم الوصي أو القيم بنشر القرار في الجريدة الرسمية وفقاً لما يفرضه نص المادة ٣٠ من القرار الوزاري الصادر في ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٢٥" (نقض ١٩٥٥/٢/١ ج٢ في ٢٥ سنة ص٧٣٩).

- **كما أن فرض الحراسة على أموال أحد الأشخاص لا ينال من الأهلية، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "أن فرض الحراسة على أموال أحد الأشخاص وفقاً لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، إنما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص المفروض عليه الحراسة ويترتب عليه

رفع يده عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضي بشأنها أو متابعة السير في دعوى كانت مرفوعة عليه بصددها أمام القضاء قبل فرض الحراسة عليه ويصبح الحارس العام هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيله أمام القضاء بشأنها أما ما لم تشمله الحراسة من الأموال أو يخرج عن نطاقها فيها فتنحسر عنه نيابة الحارس ولا يمثله في أي نزاع عنها بحسبان أن هذا المنع لا يفقد الخاضع أهليته أو ينقض منها إذ يظل صالحاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وصدور الأحكام له أو عليه، ومن ثم فإن أي منازعة بشأن تلك الأموال الأخيرة – التي لا تشمل الحراسة – لا تتعلق بالمال الذي فرضه عليه الحراسة، إذ أن الحراسة ليس من شأنها أن تسلب الخاضع أهلية التقاضي بالنسبة لالتزاماته الشخصية" (الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨)، وبأنه "القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء جميع القرارات الصادرة بإخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ نص فيه على أن يعمل به اعتباراً من ١٩٥٧/٥/٤ ومن ثم يتعين إعمالاً لذلك النص أن يعود إلى هؤلاء الأشخاص حقهم في التقاضي اعتباراً من ذلك التاريخ وتزول عن مدير عام الإدارة العامة لأموال المعتقلين والمراقبين صفته في تمثيلهم أمام القضاء بحلول ذلك التاريخ وإذ لم ينص ذلك القرار على أن تكون للمدير العام المذكور صفة النيابة القانونية عن هؤلاء الأشخاص إلى أن تسلم الأموال إلى أصحابها، فإن لازم ذلك أن تعود إلى الأشخاص أهليتهم فور صدور القرار اعتباراً من ١٩٥٧/٥/٤" (الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١)، وبأنه "إذ خول المشرع لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، سلطة اتخاذ تدابير من

بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها، فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضي بشأنها، وليس في ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نقص أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله، يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقاً للقانون لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة" (الطعنان رقما ٤١١، ٤١٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٣/٩)، وبأنه "مقتضى رفع الحراسة عملاً بالمادة الأولى من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ عن أموال ممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذي فرضت عليهم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عودة حق التقاضي إليهم منذ العمل بهذا القانون في ١٩٦٤/٣/٢٤" (الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٣/٦).

- **وقرار المحكمة باستمرار الوصاية تحد من الأهلية، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "إن قرارات المجالس الحسبية باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد تنتج آثارها فتحد من أهليته من تاريخ صدورها وتكون حجة على الكافة من تاريخ صدورها وتكون حجة على الكافة من تاريخ تسجيلها، وليس في القانون من نص يستفاد منه وجود تراخي أثر هذه القرارات بالنسبة للغير حسن النية حتى نشرها في الجريدة الرسمية، وإذن فمتى كان الواقع هو أن جميع عقود البيع موضوع النزاع قد صدرت من ناقص الأهلية المطعون عليهم بعد صدور قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه وتسجيله، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة هذه العقود تأسيساً على أن قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية لم

ينشر في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية الصادر في ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (نقض ١٩٥٢/٤/١٧ ج١ في ٢٥ سنة ص٣٢١).

- **موانع الأهلية:** قد يكون الشخص كامل الأهلية لكن توجد موانع تحول دون مباشرته للتصرفات القانونية أو تحول دون مباشرته لها منفرداً ولهذا يتدخل القانون فيقرر تعيين شخص آخر يباشر عنه هذه التصرفات أو يقوم إلى جانبه عند مباشرتها. والموانع التي ذكرها القانون هي: الغيبة والعاهة والحكم بعقوبة جنائية. ١- الغيبة: مانع مادي يعوق الشخص عن مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، رغم كمال أهليته. ولهذا تقيم المحكمة وكيلاً عن الغائب، متى انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه، وترتب ذلك تعطيل مصالحه، وذلك عندما يكون مفقوداً لا تعرف حياته من مماته. أو إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم، أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج البلاد، واستحال عليه تولي شئونه بنفسه أو الإشراف على من ينيبه في إدارتها. ٢- العاهة: وهي مانع طبيعي يترتب على وجودها عدم استطاعة الشخص مباشرة التصرفات القانونية بنفسه. أو قد يكون في استطاعته مباشرتها لكن يخشى من انفراده بالتصرف، فيعين له مساعد قضائي يتولى مساعدته بالنسبة للتصرفات التي تتقرر فيها المساعدة. ويلزم لتعيين مساعد قضائي: (أ) أن تكون العاهة مزدوجة: بأن كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، أو إذا كان الشخص في حالة عجز جسماني شديد كالشلل النصفي والضعف الشديد، وضعف السمع والبصر ضعفاً شديداً لا يبلغ مبلغ الصمم أو العمى. (ب) ينبغي أن يتعذر التعبير عن الإرادة بسبب العاهة المزدوجة أو العجز الجسماني الشديد،

بحيث يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله، وإلا لا تتقرر المساعدة، كما إذا كان ذو العاهة قد تلقى تعليماً خاصاً يمكنه من التعبير عن إرادته. (جـ) أن يتعلق الأمر بتصرف من التصرفات التي نص عليها القانون (قانون الولاية على المال في المادة ٣٩). وإذا ما قررت المحكمة تعيين مساعد قضائي، فإنه يتعين تسجيل هذا القرار. ويترتب على ذلك ضرورة اشتراك المساعد مع من تقررت مساعدته في مباشرة التصرفات التي تقررت المساعدة بشأنها، ولا يجوز لأي منهما الانفراد بالتصرف وحده. وإذا قام من تقررت مساعدته بالتصرف وحده، في حالة تقررت فيها المساعدة، كان التصرف قابلاً للإبطال (راجع في كل ما سبق الدكتور توفيق فرج – المدخل للعلوم القانونية – بند ٣٩٨).

- **أثر العقوبة الجنائية على الأهلية:** وإن كان مؤدى المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جناية يستتبع حتماً وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضي أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه بما يوجب إن لم يعين هو فيما تقره المحكمة أن تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة في ذلك مؤداه أنه إذا اختصم أو خاصم بشخصه في الدعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة الأصلية المقضي بها عليه دون القيم الذي يمثله قانوناً من قبل المحكمة فإن إجراءات هذه الخصومة تكون باطلة بقوة القانون، إلا أن المشرع في القانون المرافعات القائم اتجه إلى الإقلال من دواعي البطلان فعنى – وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية – بمعالجة نظرية البطلان عناية تتفق وأثرها البالغ على إجراءات التقاضي، وصدر في تنظيمه لها عن اعتباره الإجراءات وسيلة

لتحقيق الغاية المقصودة منها، واعتباره الشكل أداة نافعة في الخصومة وليس مجرد شكل يحجب العدالة عن تقصي الحقيقة، فتناول في المادة منـه تنظـيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تعيب الإجراءات وقدر أن الـشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة فإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل، فإن من التمسك بالشكليات الاعتداد بالبطلان" (الطعن رقـم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "ولئن كان مؤدى نـص المـادتين ٢٤، ٤/٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم بعقوبة جناية يستتبع حتمـاً وبقـوة القانون حرمان المحكوم عليه من حق إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، على أن يعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورة بنـاء علـى طلـب النيابة العامة أو ذي المصلحة في ذلك إلا إذا وجد في قـانون العقوبـات أو غيره من القوانين الأخرى واللوائح الخصوصية نص يستثنى المحكوم عليه من هذا الحرمان مما مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة الـنقض – عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضي أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه ويمثله في ذلك – طوال مدة تنفيذ العقوبة – القيم الذي تعينه المحكمـة المدنية لذلك بناء على طلب النيابة أو ذي المـصلحة إلا أنـه إذا اختـصم المحكوم عليه بصفته الشخصية وصدر الحكم عليه بهذه الصفة وكان الـسبيل الوحيد للطعن في هذا الحكم بطريق النقض هو التقرير به بذات الصفة التـي كان مختصماً بها أمام محكمة الاستئناف فغن طعنه بالنقض على هذا النحـو يكون مقبولاً شكلاً" (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)، وبأنه "مؤدى نص المواد ٨، ٢٤، ٤/٢٥ عقوبات، وعلى ما جرى به قضاء هـذه

المحكمة أنه لا يمكن القول على وجه التعميم بأن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً ترتيب الأحكام الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات ومنها الحرمان المنصوص عليه في المادة ٤/٢٥ من هذا القانون، وأن القاعدة في ذلك وفقاً للمادة الثانية منه هي مراعاة أحكام هذا الباب بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم الواردة في القوانين الأخرى ما لم يرد في تلك القوانين نصوص باستثناء تطبيق أحكام الكتاب المذكور، وهذا الاستثناء قد يكون كلياً أي مانعاً من تطبيق جميع الأحكام أو جزئياً أي مانعاً من تطبيق بعضها مع سريان باقيها ولما كان الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بتوقيع عقوبة السجن على الطاعن جاء بالتطبيق لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذي يخضع طائفة من الأفراد المدنيين متى ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية والوطنية الواردة في القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له، وكان الحكم الصادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن من المحاكم العسكرية عملاً بقانون المحاكم العسكرية آنف الذكر يستتبع وبطريق اللزوم وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المبينة بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات، لا يغير من ذلك أن المادة ١٢٣ من قانون الأحكام العسكرية عددت العقوبات التبعية التي تستتبع كل حكم منها يقضي بعقوبة الجناية وقصرتها على عقوبتين فقط هما الطرد أو الرفت من الخدمة في القوات العسكرية والحرمان من التحلي بأي رتبة أو نيشان وهما عقوبتان تندرجان ضمن العقوبة التبعية الواردة بالبندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولم يذكر حرمان المحكوم عليه من إدارة اشغاله الخاصة بأمواله

وأملاكه المشار إليها بالبند (رابعاً) منها، لأن المـادة ١٢٩ مـن قـانون الأحكام العسكرية تضمنت النص على مبدأ يتفق والسياسة العامة للتجـريم بالنسبة لتحقيق أهداف العقوبة فنصت على وجوب تطبيق القانون الأشد إذا كان هناك قانون آخر يقضي بتحريم أحد الأفعال المعاقب عليها بالقـانون العسكري، واستهدف المشرع من ذلك – وعلى ما جلته المذكرة الإيضاحية – التقاء التشريعات العسكرية بالتشريعات العامة في الدولة، ممـا مفـاده وجوب تطبيق العقوبة التبعية المشار إليها بالبند (رابعاً) مـن المـادة ٢٥ عقوبات باعتبارها تتضمن تشديداً للعقوبة وردت بقانون العقوبات" (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٣)، وبأنه "القول بان الحرمـان المنصوص عليه في المادة ٤/٢٥ من قانون العقوبات هو ممـا تـستلزمه طبيعة عقوبة الجناية وبأن من أغراضه حماية المحكوم عليه وأنـه لـذلك يترتب على كل حكم بعقوبة جناية أياً كانت المحكمة التي أصدرته وأنه لا يشترط أن يكون هذا الحكم قد صدر بالتطبيق لأحكام قانون العقوبات وفي جرائم مما نص عليه في هذا القانون أو القوانين واللوائح الخصوصية، هذا القول غير صحيح، ذلك أن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية بعقوبة جناية لا يترتب عليها حرمان المحكوم عليه مـن إدارة أموالـه وكـذلك الأحكام الصادرة بهذه العقوبة من المحاكم العسكرية البريطانية لـم يكـن يترتب عليها هذا الحرمان رغماً من أن تنفيذها كان يـتم فـي الـسجون المصرية" (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٥ق جلـسة ١٩٥٥/٦/٢٣)، وبأنـه "وإن كانت عقوبة الحرمان التبعية المنصوص عليها في البند رابعاً من المادة ٢٥ من قانون العقوبات – أياً كان الباعث على تقريرها – تستتبع عـدم أهليـة المحكوم عليه، للتقاضي أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليـه،

ويمثله أمامها القيم الذي تعينه المحكمة المدنية، ولئن كان البطلان الذي يلحق أي عمل من أعمال الإدارة أو التصرف الذي يجريه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم القانون هو بطلان جوهري بحيث يترتب عليه إلغاء الإجراء ذاته إلا أن هذا الحجر القانوني باعتباره عقوبة تبعية ملازمة للعقوبة الأصلية موقوت بمدة الاعتقال تنفيذاً للعقوبة المقضي بها على المحكوم عليه فلا محل له قبل البدء في تنفيذها من ناحية كما تنقضي بانقضاء العقوبة الأصلية سواء كان الانقضاء بسبب حصول التنفيذ أو بالإفراج الشرطي منها أو بالعفو عنها أو بسقوطها بالتقادم من ناحية أخرى، فإذا اعترى المحكوم عليه مرض استدعى حجزه في أحد المصحات العقلية فإن وجوده بها لا يعد تنفيذاً للعقوبة بما يدعو إلى حرمانه بمقتضى المادة ٢٥ من قانون العقوبات وإنما يوقع عليه الحجر القضائي لعارض من عوارض الأهلية من جهة الأحوال الشخصية المختصة – لا من المحكمة المدنية – إذا ما توافرت شرائطه اعتباراً بأن الحجر على المحكوم عليه لا يرجع لنقص أهليته فهو كامل الأهلية لأنه كامل التمييز، وإنما يوقع لاستكمال العقوبة من جهة وللضرورة من جهة أخرى" (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٣).

- **أحكام الأهلية من النظام العام:** وأحكام الأهلية من النظام العام، فلا يجوز أن يعطى شخص أهلية غير متوافرة عنده، ولا أن يوسع عليه فيما نقص عنده منها، كما لا يجوز الحرمان من أهلية موجودة أو الانتقاص منها، وكل اتفاق على شيء من ذلك يكون باطلاً (السنهوري بند ١٤٩).

أثر الإيهام باكتمال الأهلية، فقد قضت محكمة النقض بأن "إذا رفع المشتري دعوى على البائع يطالبه فيها بتعويض عما لحقه من الضرر

بسبب عدم إتمام الصفقة التي تعاقد معه عليها ودفع له جزءاً من ثمنها، مدعياً أن البائع دلس عليه بأن أوهمه بأنه تام الأهلية في أنه كان محجوراً عليه، فرفضت المحكمة الدعوى على أساس ما استبانته من ظروفها ووقائعها من أن كل ما وقع من البائع هو أنه تظاهر للمشتري أنه كامل الأهلية وهذا لا يعدو أن يكون مجرد كذب لا يستوجب مساءلة مقترفة شخصياً، فلا شأن لمحكمة النقض معها في ذلك مادامت الوقائع الثابتة في الدعوى مؤدية فعلاً إليه" (نقض جنائي ٤ مايو سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٧ رقم ١٤٩ ص٣٤٨. وأنظر أيضاً في هذا المعنى نقض مدني في ٤ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٢٨ ص٣٥٢).

من أحكام القضاء:

١ – أنه تطبيقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ يعتد بالتصرفات الصادرة من المالك الخاضع للقانون إذا كان لها تاريخ ثابت سابق على تاريخ العمل به في ١٩٦١/٧/٢٥ ومن ثم يتعين لتطبيق حكم هذا النص أن يقوم تصرف ناقل للملكية مستوفياً لأركان القانون بحيث يكون هذا التصرف صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية ثم يثبت بعد ذلك تاريخ هذا التصرف قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ومن ثم يكون مقطع النزاع هو ما إذا كان عقد ١٩٦٠/٥/٥ صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره ومن شأنه نقل ملكية المساحة المباعة من السيد..... إلى الشركة التي يمثلها ولا شك أن العقد بصفة عامة يتم بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لإنعقاد العقد كما تقضي بذلك المادة ٨٩ من القانون المدني ومن هذه الأوضاع بالنسبة للمتعاقد أنه إذا كان المتعاقد شخصاً

طبيعياً يجب أن يكون أهلاً للتعاقد على الوجه المبين بالمواد ١٠٩ وما بعدها من القانون المدني أما إذا كان المتعاقد شخصاً معنوياً فإن أهليته تكون في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون وفقاً للفقرة "و" من المادة ٥٣ من القانون المدني وقد حدد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في المادة ٧٠ منه أهلية الشركات ذات المسئولية المحدودة كشركة..... الزراعية الصناعية وتنص على أنه لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري ونشر عقدها في النشرة التي تصدرها وزارة الإقتصاد وفقاً للأوضاع التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الإقتصاد ولا يجوز له قبل مباشرة أي عمل من أعمالها وعلى ذلك فإن شركة..... الزراعية الصناعية لم تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري في ١٩٦٠/٦/١١ والنشر عنها في جمعية الشركات في يناير ١٩٦١ وقبل هذا التاريخ لم تكن الشركة أهلاً للتعاقد طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية والجزاء على قيام الشركة بالتعاقد قبل أن تثبت لها أهليتها هو كما جاء بالمادة ١٠٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والتي تنص على أن يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون وبذلك يكون عقد ١٩٦٠/٥/٥ موضوع المنازعة باطلاً لأن من أحد طرفيه وهو الشركة ليس لها أهلية التعاقد. هذا فضلاً عن أن المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه تنص على أن تكون حكم المديرين في الشركات ذات المسئولية المحدودة حكم أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة، وتنص المادة ٣٨ من القانون المذكور بالنسبة لمسئولية مؤسس شركات المساهمة بأنه لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة – خلال الخمس سنوات

التالية لصدور المرسوم الخاص في تأسيسها كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجالس إدارتها أو أحد مديريها أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود التمليك التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العمومية مقدماً بإجراء هذا التصرف ويعتبر باطلاً كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه الفقرة ويستفاد من هذا الحكم وجوب الحصول على إذن سابق من الجمعية العمومية إذا كان مدير الشركة طرفاً في عقد تمليك معها وأن جزاء مخالفة هذا الحكم هو وقوع العقد باطلاً والثابت بالنسبة للعقد موضوع المنازعة أن الجمعية العمومية للشركة لم تقره إلا بعد عقده وبعد العمل بالقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١.

ومن حيث أنه لا حاجة بعد ذلك للرد على ما أثارته اللجنة القضائية عن مدى خضوع أراضي الشركة لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وعن مدى اعتبار الشركة من الشركات الصناعية الخاضعة لحكم الفقرة "ج" من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد أن تبين بطلان العقد موضوع النزاع كما أنه تبين من الأوراق أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي استولت على الأرض موضع النزاع على أساس أنها مملوكة للطاعن ملكية خاصة وليست مملوكة للشركة.

(الطعن رقم ١٤١ ـ لسنة ١٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٣ / ١٩٧٤)

* * *

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
النيابة في العقد	٧
النص التشريعي مادة (١٠٤)	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه	٨
تعريف النيابة	٩
الفرق بين النائب والرسول	١٢
العبرة بإرادة النائب ونيته	١٣
أما الأهلية فينظر فيها للأصيل	١٥
أنواع النيابة	١٦
الممثل القانوني لبنك ناصر الاجتماعي	١٨
الممثل القانوني لجهاز تعمير القاهرة الكبرى	١٨
الممثل القانوني في حالة الاعتداء على الحريات العامة والحقوق	٢٠
الممثل القانوني للآثار	٢٠
نيابة الوارث لبقية الورثة	٢١
المحافظ الممثل القانوني للمحافظة	٢٢
نيابة رئيس وحدة المركز في التعامل مع الغير في شأن التجارية الداخلية للوحدة وفي تمثيلها أمام القضاء	٢٤

الموضـــوع	الصفحة
مسئولية رئيس الوحدة المحلية للمدينة عن الـضرر الـذي يحدثه العاملين بالمستشفيات العامة والوحدات الطبية الواقعة في دائرة اختصاصه	٢٧
الجمعية التعاونية الاستهلاكية	٣٠
نيابة الوزير عن الدولة فيما يتعلق بوزارته	٣٠
نيابة السفير عن الدولة التي يمثلها	٣٠
نيابة الوكيل الملاحي عن صاحب السفينة	٣٠
نيابة الحارس العام	٣١
نيابة الجهة القائمة عن المدرسة	٣١
نيابة تبادلية	٣١
صحة إعلان الممثل القانوني لمشروع نقل الركاب لمحافظة الشرقية بصحيفة الدعوى على مركز إدارته.....	٣٢
انصراف اثر العقد إلي الأصيل	٣٤
النص التشريعي مادة (١٠٥)	٣٤
النصوص العربية المقابلة	٣٤
الأعمال التحضيرية	٣٤
رأي الفقه	٣٥
يجب أن يتم التعاقد باسم الأصيل	٣٧
حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل	٤٢
الغش الصادر من الوكيل	٤٢
أثر الغبن على الوكالة.....	٤٥

الموضـــوع	الصفحة
تعاقد النائب في حدود سلطته	٤٥
ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقـدير التـصرف الذي أبرمه النائب.....	٤٧
تصرفات النائب التي يعقدها خارج حدود نيابته لا تكون نافذة في حق الأصيل إلا بإجازته وعلى الغير الذي يتعاقـد مـع النائب أن يتحرى صفته ويتثبت من انصراف أثر تعاقده إلى الأصل فإذا قصر في ذلك تحمل تبعة تقصيره.....	٥١
مدى التزام النائب بتعليمات الأصيل.....	٥٦
مجاوزة الوكيل حدود وكالته	٥٧
النيابة الظاهرة.....	٥٩
عدم مسئولية الموكل عن خطأ وكيله.....	٦٥
الترخيص للوكيل في الإنابة دون تعيين شخص النائب يعفي الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب	٦٦
انصراف أثر الإجراء الذي يباشره الوكيل إلى شخص موكله.	٦٦
الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية للوكيل	٦٧
مسئولية النائب عن الخطأ.....	٦٧
أحكام القضاء	٦٨
مناط انصراف أثر العقد إلى الأصيل	٧٠
النص التشريعي مادة (١٠٦).....	٧٠
النصوص العربية المقابلة	٧٠
الأعمال التحضيرية	٧٠

الموضـــوع	الصفحة
التعاقد باسم الأصيل	٧٠
الاسم المستعار أو المسخر	٧٢
الوكالة بالتسخير	٧٣
الوكالة المستترة	٧٨
الوكالة بطريق التستر أو التسخير	٨٠
العلاقة ما بين الأصيل والغير الذي تعاقد مع نائبـــه دون أن يفصح عن النيابة	٨٢
العلاقة فيما بين النائب والغير	٨٤
حالة افتراض علم الغير بالنيابة	٨٥
لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في صرف أثر التعاقـــد للنائب أو الأصيل	٨٥
عقد الراهب	٨٥
صاحب الوضع الظاهر	٨٦
(المرحلة الأولى) فقد أقرت هذه النظرية	٨٦
(المرحلة الثانية) رجوع محكمة النقض عن هذه النظرية	٨٧
(المرحلة الثالثة) عرض الأمر على الهيئة العامـــة لمحكمـــة النقض التي أخذت بنظرية الأوضاع الظاهرة	٨٨
أحكام القضاء	٩١
انتفاء العلم بانقضاء الوكالة	٩٧
النص التشريعي مادة (١٠٧)	٩٧
النصوص العربية المقابلة	٩٧

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	٩٧
انقضاء النيابة دون علم النائب ومن يتعامل معه.....	٩٧
وفاة الوكيل بعد إنابته غيره فيما وكل فيه لا أثر له فيما يأتيه النائب – بعد وفاته – من تصرفات أو إجراءات يتسع لهـــا	
عقد الإنابة.....	١٠١
وفاة الوكيل.....	١٠٢
أعمال التصرف لا يصح أن تكون إلا محلاً لوكالة خاصـــة مع توافر شروط في التصرف	١٠٣
الوكالة في حالتي إبطال العقد وبطلانه.....	١٠٤
إثبات الوكالة	١٠٥
أحكام القضاء	١٠٥
تعاقد النائب مع نفسه	١٠٨
النص التشريعي مادة (١٠٨).....	١٠٨
النصوص العربية المقابلة	١٠٨
الأعمال التحضيرية.....	١٠٨
رأي الفقه	١٠٩
تعاقد الشخص مع نفسه.....	١١١
أحكام القضاء	١١٤
إفتراض توافر الأهليه	١١٦
النص التشريعي مادة (١٠٩).....	١١٦
النصوص العربية المقابلة	١١٦

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	١١٦
رأي الفقه	١١٦
أهلية الوجوب	١١٧
ونظام الرهبنة لا يعدم الشخصية وبالتالي لا ينال من الأهلية..	١١٨
أهلية الأداء	١١٩
مناط الأهلية	١٢٠
الأصل في الشخص أن يكون ذا أهلية	١٢٢
الإجازة الصادرة من ناقص الأهلية	١٢٤
كما أن فرض الحراسة على أموال أحد الأشخاص لا ينـــال من الأهلية	١٢٤
وقرار المحكمة باستمرار الوصاية تحد من الأهلية	١٢٦
موانع الأهلية	١٢٧
أثر العقوبة الجنائية على الأهلية	١٢٨
أحكام الأهلية من النظام العام	١٣٢
أثر الإيهام باكتمال الأهلية	١٣٢
أحكام القضاء	١٣٣
فهرس الكتاب	١٣٧

تم بحمد الله